لقد تمت بتصحيح الملاحظات
الطالبة: فوزية القايمي

الدكتور حسين الجبوري
الدكتور حسين حامد حسان
الدكتور محمود عبد الدايم

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول
شعبة الأصول

منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٧٣١

دراسة وتطبيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد

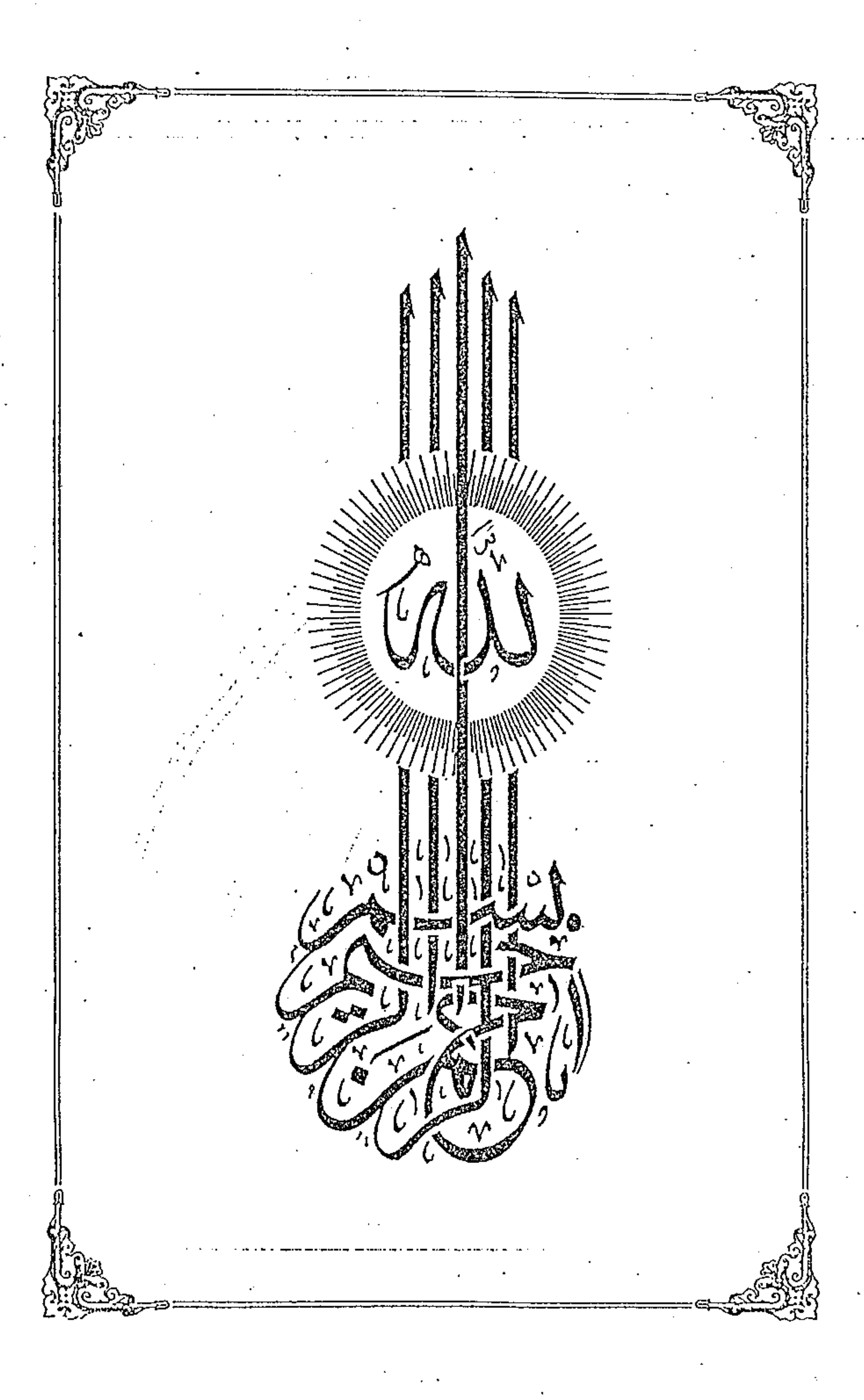
فوزية بنت محمد بن عبد الله بن محمد القايمي

إشراف الأستاذ الدكتور

محمود عبد الدايم

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
قسم المخطوطات

١٤١١هـ / ١٩٩٠م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

- بسم الله الرحمن الرحيم -

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فان موضوع دراستى هذه هو : (**منهج البحث الأصولى عند الامام الشاطبي دراسة وتطبيقا**).

سبب اختيار الموضوع : -

ان الامام الشاطبي يعتبر بحق مجددا لعلم أصول الفقه وقد كان لكتابه الموافقات أثر كبير وخاصة فى تجليه علم المقاصد الشرعية ونهجه فى كتابته منهجا وسطا بين مسلك أهل الرأى وأهل الظاهر .

منهج الدراسة : -

١ - الاقتصار على دراسة المسائل الأصولية الواردة فى خطة البحث معتمدة فى ذلك على كتاب الموافقات مبينة منهج البحث الأصولي عند الامام الشاطبي .
٢ - اذكر من التطبيقات على المسألة المبحوثة مايبين مذهب الامام الشاطبى ويوضحه ويكشف عن منهجه .
٣ - آشير الى وجهة نظر الأصوليين بقدر مايوضح قضية البحث لكل مسألة بحسبها .
٤ - اكشف عما يمتاز به منهج البحث الأصولى عند الامام الشاطبى وأوجه مايحتاج الى توجيه .

خطة البحث : -

١ - الباب الأول : تمهيد فى عصره وحياته .
٢ - الباب الثانى : فى مقاصد الشارع واعتماده عليها .
٣ - الباب الثالث : فى منزلة العقل عند الامام الشاطبى .
٤ - الباب الرابع : فى منزلة أصول الفقه عنده .
٥ - الباب الخامس : فى الاستقراء واعتماده عليه .
٦ - خاتمة فى أهم نتائج البحث .

أهم النتائج : -

١ - شمولية منهج الشاطبى فى دراسته للمقاصد فقد اهتم بهذا العلم وتدوينه وتأصيله وظهر أثر ذلك فى ثنايا كتابه الموافقات .
٢ - اهتمامه بابراز الايجابيات التى تضمنها منهج أهل الرأى وأهل الظاهر . كما أبرز منهج الاجتهاد محافظا على كليات الشريعة وجزئياتها فجمع بين العمل بالمعانى والمحافظة على خصوصيات الألفاظ كما هى طريقة السلف رضوان الله عليهم .
٣ - ادراكه أهمية الاستقراء وقد ساعده ذلك على بناء منهج متميز فى أصول الفقه من أهم معالمه بيانه لقطعية أصول الفقه .

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالبة	المشرف على الرسالة	عميد الكلية
فوزية القثامي	د/ محمود عبد الدايم علي	عابد السفياني

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبعد . . فإن الله سبحانه وتعالى تعهد فى محكم كتابه الكريم بحفظ شريعته فقال : ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ))(١) فيسر من خلقه المؤمنين علماء حفظة ، حفظوا شرع الله واستنبطوا الأحكام الشرعية منه ، ومن هؤلاء الربانيين إمامنا الجليل الإمام الشاطبى الذى تعرفت عليه أثناء دراستى فى مرحلة الماجستير ، فلما أتممت مرحلة الماجستير تاقت نفسى إلى دراسة بعض الموضوعات التى تتصل بالإمام الشاطبى، فتقدمت إلى قسم الدراسات العليا بعدة موضوعات يدور معظمها حول الإمام الأصولى النظار الشاطبى ، وأخيرًا تم اختيار هذا الموضوع :

(منهج البحث الأصولى عند الإمام الشاطبى دراسة وتطبيقا) .

ومن أهم الأسباب التى دفعتنى إلى اختيار هذا الموضوع هي :

١ ـ أن الإمام الشاطبى يُعْتَبَرُ بحق مجددا لعلم أصول الفقه، وقد كان لكتابه الموافقات أثر كبير وخاصة فى تجلية علم المقاصد الشرعية ، ونهجه فى كتابته منهجا وسطا بين مسلك أهل الرأى وأهل الظاهر . وكتابة ذلك كله بأسلوب يتسم بالوضوح من جانب ، ويمتزج بمنهج التربية الاسلامية من جانب آخر .

٢ ـ رغبة ذاتية فى نفسي تدفعنى إلى التعمق فى دراسة شخصية الإمام الشاطبى العلمية ، ومن ثَمَّ إبراز منهج هذا العلامة الأصولى لطلبة العلم .

٣ ـ أن هذا الموضوع لم يُبْحَثْ بحثا مستقلا حسب علمي . وقد وضعت خطة

---

(١) سورة الحجر آية ٩ .

لدراسة هذا الموضوع مقسمة إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة

التمهيد :ـ التعريف بالشاطبي وعصره

وفيه سبعة مباحث :

الأول : ولادته ونشأته .

الثاني : دراسته وشيوخه .

الثالث : تلاميذه .

الرابع : أسانيده ومؤلفاته وشعره .

الخامس : محنته .

السادس: شهادة العلماء له .

السابع : معارضة بعض العلماء له .

الباب الأول : مقاصد الشارع واعتماده عليها .

وفيه فصول :

الأول : التعريف بالمقاصد.

الثاني : ما تميز به الشاطبي في تأصيل المقاصد .

الثالث : تطبيقات .

الباب الثاني : العقل ليس بشارع

وفيه فصلان :

الأول : في تقرير هذا الأصل .

الثاني : تطبيقات.

الباب الثالث : أصول الفقه قطعية .

وفيه فصلان :

الأول : في تقرير هذا الأصل.

الثاني : تطبيقات .

الباب الرابع : الاستقراء واعتماده عليه في مسائل الأصول

وفيه فصلان :

الأول : في تقرير هذا الأصل.

الثاني : تطبيقات.

خاتمة في أهم نتائج البحث .

وكان منهجي في دراسة هذا الموضوع كما يلي :

١ ـ الاقتصار على دراسة المسائل الأصلية الواردة في خطة البحث التي تمت الموافقة عليها من مجلس القسم ومجلس الكلية معتمدة في ذلك على كتاب الموافقات مبينة منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي رحمه الله .

٢ ـ أذكر من التطبيقات على المسألة المبحوثة ما يُبيّنُ مذهب الإمام الشاطبي ويوضحه ويكشف عن منهجه .

٣ ـ أشير إلى وجهة نظر الأصوليين بقدر ما يوضح قضية البحث كل مسألة بحسبها .

٤ ـ أكشف عن ما يمتاز به منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي وأوجه ما يحتاج إلى توجيه.

هذا وقد قمت بترقيم الآيات الواردة في البحث وبينت مواضعها من القرآن، وخرجت الأحاديث الواردة فيه واعتمدت في تخريجها على كتابي الشيخين البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وما لم يرد فيهما عمدت إلى تخريجه من كتب الحديث الأخرى وبينت منزلته عند علماء الحديث.

وقد ترجمت للأعلام الواردة في هذا البحث وحرصت ألا أترجم للأعلام المشهورين ، كما عملت على تخريج الآثار والأماكن الواردة في البحث من المصادر المعتمدة في تخريج الآثار والمعاجم الخاصة بالتعريف بالبلدان وقد وضعت خمسة فهارس :

الأول : فهرس للآيات القرآنية

الثانى : فهرس للأحاديث النبوية .
الثالث : فهرس للآثار .
الرابع : فهرس للأعلام .
الخامس : فهرس للأماكن .

وأخيرا فهرس لمحتويات البحث.

وقد بذلت ما استطعت من جهد فى كشف القناع عن طريقة الشاطبى فى أصول الفقه ، مبينة معالم منهج البحث الأصولى عنده رحمه الله تعالى وذلك من خلال دراستى للمسائل المذكورة فى خطة البحث ، فما كان من صواب فبفضل الله وتوفيقه ، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله عز وجل .

وفى ختام تقديمي هذا أشكر الله عز وجل الذى من علي بنعم جليلة من أعظمها نعمة الاسلام فله الحمد أن جعلنى من المسلمين وأسأله الثبات على دينه والعون على طاعته إنه مجيب الدعاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير لشيخى الجليل الأستاذ الدكتور/ محمود عبد الدايم أستاذى فى الدراسات العليا الذى قدم لى ولزميلاتي الخير الكثير ـ بفضل الله وتوفيقه ـ ومازلت أستفيد منه فى مرحلة المنهجية ثم تتالت فوائده العلمية وهو يشرف على بحثي هذا . فاستفدت من علمه وتوجيهاته ، أسأل الله أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

وشكرى العميق أتقدم به إلى زوجى الدكتور / عايد السفيانى الذى لم يأل جهداً فى مساعدتي علميا وتوجيهي تربويا وتشجيعي المستمر ، فكان يشد نى ويقوينى فى حالة ضعفى فجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أدعو الله أن يجزىَ كل من مد لي يد العون سواء بالكلمة المشجعة أو الدعوة الصالحة وأخص بذلك أمي الحبيبة التى مهما قلت من كلمات فلن أجزيها

حقها علي ولكن أدعو الله لها بالحياة الطيبة في الدنيا والآخرة

كما أشكر كلية الشريعة والدراسات العليا على ما تبذله من جهد في خدمـــة العلم وطلابه. وأخص عميدها الفاضل الدكتور / سليمان بن وائل التويجري.

وشكري الجزيل أتقدم به إلى معالي مدير جامعة أم القرى معالي الدكتـــور راشد الراجح والقائمين معه على مساعدة طلبة العلم وخدمتهم .

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف نبـــي محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . وسلام على المرسلين والحمد للـــه رب العالميـــن .

الباب الأول : فى التمهيـــد

الباب الأول في التمهيد وفيه فصلان

الفصــل الأول

في عصـر الإمام الشاطبــي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصــره

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية

المبحث الثالث : الحالة الثقافيـة

أولا : اهتمام الأمراء بالعلم والعلماء

ثانيا : منابع العلم في غرناطة

الفصل الثانــي

حيــاة الإمام الشاطبـــي

وفيــه : ستة مباحث

المبحث الأول : ولادته ونشأتــه .

المبحث الثاني : شخصيته العلمية .

المبحث الثالث : آثاره العلميــة .

المبحث الرابـع : عقيدته ومنهجه التربوي .

المبحث الخامس: مكانته العلمية وشهادة العلماء له

المبحث السادس : ثباته على الابتلاء ووفاته

الفصـــل الأول

فى عصر الإمام الشاطبـــــــى

وفيـه ثلاثة مباحـث :

المبحث الأول : الحالة السياسية فى عصره.

المبحث الثانى : الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثالث : الحالة الثقافيـة.

أولا : اهتمام الأمراء بالعلم والعلماء

ثانيا : منابع العلم فى غرناطــة.

المبحث الأول

الحالة السياسية في عصره

عاش الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- في القرن الثامن الهجري في منطقة غرناطة [(١)] التي كانت تُحْكَمُ من قِبَلِ بني نصر .

وغرناطة هذه هي منطقة في جنوب الأندلس (أسبانيا حاليا) التي فُتِحَت على يد المسلمين في القرن الأول الهجري فد خلها نور الإسلام على يد طارق بن زياد في سنة ٩٢ هـ وذلك في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك . . فقد عاشت هذه المنطقة تحت الحكم الإسلامي ردها من الزمن حتى أن الآثار الإسلامية مازالت قائمة فيها إلى يومنا هذا ، وبسبب ضعف حملة الإسلام وركون المسلمين واستسلامهم لأهوائهم وانتشار البدع بينهم مما أبعدهم عن حقيقة الإسلام ضعفت شوكتهم في تلك البلاد مما شجع النصارى على مهاجمة البلاد الأندلسية الإسلامية فبدأت تُسْقِطُ القواعد

---

(١) غرناطة (اغرناطه) في الأصل - قبل الفتح الاسلامي للأندلس - مدينة صغيرة قرب مدينة البيرة (*Elvira*) عاصمة الولاية . . . . التي تعرف بنفس الاسم . بمرور الزمن حلت غرناطة (*Granada*) محلها حتى غدت قاعدة إحدى إمارات الطوائف ثم حاضرة مملكتها .
وتقع مدينة غرناطة على وادي (نهر) شنيل (*Genil , Xenil*) أحد فروع الوادي الكبير .
التاريخ الإسلامي للحجي ص٥١٨ ، وانظر نفح الطيب للمقري ١/ ١٤٧ - ١٤٨ . وانظر : الروض المعطار ص٤٥ .
وقد قال عنها الشقندي :(أما غرناطة فإنها دمشق بلاد الأندلس) انظر نفح الطيب للمقري ١/ ١٧٥ وما بعدها ، ورحلة ابن بطوطة ٦٦٥-٦٧٠
أما الشقندي : فهو أبو الوليد إسماعيل بن محمد توفي عام ٦٢٩هـ وهو صاحب كتاب الطرف ورسالة مشهورة في تفضيل الأندلس على بر العدوة - والمراد بلاد المغرب - . =

الإسلامية الأندلسية التالدة مثل : قُرْطُبة (١) ، وشاطِبة (٢) ، وإشْبِيلية (٣) وبلنسية (٤)

= انظر ترجمته فى المغرب لابن سعيد ١/ ٢١٣ ، وانظر نفح الطيب ٣/ ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(١) قرطبة : بضم أوله وسكون ثانيه ، وضم الطاء المهملة أيضا والباء الموحدة .. وهى مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها ... وهى قاعدة الأندلس وأم مدائنها ، وبها كانت ملوك بنى أمية فهى معدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع ، اشتهر أهلها بصحة المذهب وطيب المكسب وحسن الزى وعلو الهمة وجميل الخلق ، وبها الجامع المشهور " جامع قرطبة " . وقد أفاض صاحب الروض المعطار فى وصفها . انظر الروض ٤٥٦ ونُسِبَ إليها جماعة وافرة من أهل العلم . انظر معجم البلدان ٤/ ٣٢٤ .

(٢) شاطبة : بالطاء المهملة والباء الموحدة : مدينة فى شرقى الأندلس وشرقى قرطبة وهى مدينة كبيرة قديمة يُنْسَبُ إليها خلق كثير من الفضلاء .

انظر : الروض المعطار ص ٣٣٧ ، معجم البلدان ٣/ ٣٠٩ .

(٣) إشبيلية : بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحده وياء ساكنه ولام وياء خفيفه : مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس اليوم أعظم منها ... وبها كان بنو عباد ... وهى غربى قرطبة بينهما ثلاثون فرسخا ... يُنسبُ إليها خلق كثير من أهل العلم منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب الأشبيلى وهو قاضيها مات سنة ٢٧٦ هـ .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموى ١/ ١٩٥ ، الروض المعطار ص ٥٨ .

(٤) بلنسية : السين مهملة مكسورة وياء خفيفة : كورة ومدينة مشهورة فى شرق الأندلس بينها وبين قرطبة ستة عشر يوما ، وهى برية بحرية ذات أشجار وأنهار ، وتُعْتَبَرُ من قواعد الأندلس وأمصارها الموصوفة وحواضرها القديمة وأهلها خير أهل الأندلس يسمون عرب الأندلس ... وفى سنة ست وثلاثين وستمائة مَلَكَ الرومُ بلنسية صلحاً واستولى عليها ملك أرغون جاقه ، وأكثر أُدَبَاؤُها بكاءَها والتأسُّفَ عليها نظما ونثرا .

انظر : الروض المعطار ص ٩٧ ، ومعجم البلدان ١/ ٤٩٠ .

ومُرْسِيـة (١) ، وجَيّـان (٢) ، فى أيدى النصارى فظهرت للنصارى دولة فى بلاد الأُندلـس (٣)

---

(١) مرسية : بضم أوله والسكون وكسر السين المهملة وياء مفتوحة خفيفة وهـاء : مدينة بالأندلس وهى : قاعدة بناها الأمير عبد الرحمن بن الحكم وأتُخِـذَتْ داراً للعمال وقراراً للقواد .

ومُرسية تقع على نهر كبير يسقيها جميعها كنيل مصر ولها جامع جليل ، وبها أسواق عامرة ، وحمامات . وهى راخية أكثر الدهر رخيصة الفواكه كثيـرة الشجر والأُعناب وأصناف الثمر ، وبها معادن الفضه ... ، ويُصنع بهـا البُسط الرفيعة الشريفة ، ولأهلها حذق بصنعتها .

انظر : الروض المعطار ص ٥٣٩ ، ومعجم البلدان ٥/١٠٧ .

(٢) جيان : بالفتح ثم التشديد وآخره نون : هى مدينة واسعة من أشهر مدن الأندلس كثيرة الخصب والمزارع وفى داخلها عيون وينابيع ، بينها وبيـن قرطبة سبعة عشر فرسخا يُنسَبُ لها كثير من علماء الأندلس منهم : الحسين ابن محمد بن أحمد الغسّانى ويُعرف بالجّيانى ... وغيره .

انظر : معجم البلدان ٢/١٩٥ ، الروض المعطار ص ١٨٣ .

(٣) أُن بلاد الاندلس من أجمل بلاد الله ، فقد منحها الله الكثير من الخيرات والمزايا ، وهى تقع فى الجنوب الغربى من قارة أوربا ـ أُسبانيا حاليـا ـ وتحيط بها المياه من ثلاثة جوانب ـ ولذا سميت : جزيرة الأُندلس ـ فالبحر المتوسط من شرقها وجنوبها ، أما من الغرب فيحدها المحيط الأُطلسـى ومن الشمال فرنسا .

وقد أفاض العلماء والمؤرخون من القدم فى وصفها، وذِكْرِ محاسنها وكـذا الأدباء والشعراء ، فانظر إن شئت كتاب نفح الطيب للمقرى فقد نقـل الكثير من كلام المؤرخين فى وصف بلاد الأُندلس وذلك فى الجزء الأُول ص ١٢٥ وما بعدها وفى ٢٢٦ من نفس الجزء .

وانظر : الروض المعطار ص ٣٢ .

وانكمشت دولة الإسلام فى جنوب الأندلس بعد أن كان علم الإسلام خفاقاً على جميع أراضيها ، ونتج عن هذا الانحصار لدولة الإسلام فى تلك البلاد ظهور مملكة صغيرة فى جنوب الأندلس وهى : مملكة غرناطة وقد أنشأها ابن الأحمر (١) وذلك فى سنة ٦٣٥هـ ، فقد كانت هذه المملكة ملاذاً للأمة الأندلسية المسلمة .

نشأت هذه الدولة على أثر إنهيار سلطان الموحدين وذلك فى وسط الفوضى السياسية التى كانت تسود الأندلس بأكملها فى ذلك العصر وقد كانت فى حاجة إلى الاستقرار والتوحيد ، فكانت هذه مهمة مؤسسها ابن الأحمر فواجه فى سبيل ذلك كثيرا من الصعاب التى استطاع أن يتغلب عليها رغم تلك الحروب الأهلية التى مزقت الأندلس وجعلتها شيعا ، وتفرقت فى حكومات ودويلات فى مناطق متعددة مما ساعد النصارى على القضاء على دولة التوحيد فى تلك الديار ، وذلك بسبب تشتت أهلها

---

(١) ابن الأحمر : وهو مؤسس مملكة بنى الأحمر وهو : محمد بن يوسف بن محمد ابن أحمد بن خميس بن نصر بن قيس الخزرجى ، ويرجع بنو نصر نسبتهم إلى سعد بن عبادة سيد الخزرج وأحد أكابر الصحابة وكان نقيبا شهد العقبة وبدرا .

ولد ابن الاحمر فى "أرجونة" من حصون قرطبة سنة ٥٩١هـ وقيل سنة ٥٩٥هـ وقد كان جنديا وافر العزم والجرأة ذو طموح ، نشأ فى مهاد الفضيلة والتقشف، متزعما لقومه قائدا لهم، وقد ساعده حال بلاد الأندلس على الظهور فأجتمع حوله العددُ الكبيرُ من تهفوا نفوسهم إلى إقامة دولةٍ للإسلام فى تلك الديار ، وخاصة بعد سقوط القواعد الأندلسية المسلمة فى أيدى النصارى ، بل وظهور شوكة النصارى فى تلك الديار .

فقد أدت كل تلك الأوضاع إلى ظهور هذه الدولة الفتية على يد هذا الفارس - ابن الاحمر - وذلك فى يوم الجمعة ٢٦ رمضان سنة ٦٣٥هـ .

انظر : الإحاطة فى أخبار غرناطة ١/ ١٤٢، ١٥٨ ، ٢/ ٥٩ - ٦٠ ، ٩٢ - ١٠١ ، نفح الطيب ١/ ٤٤٧ ، وانظر المغرب لابن سعيد ٢/ ١٠٩ ، الروض المعطار ١٢ ، الوافى بالوفيات للصفدى ٥/ ٢٥٥ ، عصر المرابطين =

المسلمين وعدم اجتماعهم على حاكم واحد ، وركونهم إلى الملذات، وظهور البدع بينهم ، مما أدى إلى ضعف الإسلام في قلوبهم .

فلما ظهر ابن الأحمر بما حباه الله من صفات اجتمع القوم عليه فكوّن تلك الدولة الصغيرة التي أصبحت بعد ذلك ملاذاً لمسلمي الأندلس . وكان شعار هذه الدولة (لاغالب إلا الله)(١)

= والموحدين ٢/ ٤٣٦ ، نهاية الأندلس لعنان ٣٨ ، ابن خلدون ٤/ ١٧٠

(١) ولقد تحدث ابن الخطيب المتوفى سنة ٧٧٩هـ عن تولي السلطة من أبناء ابن الأحمر بعده فقال :-

(... ولي بعده ولده وسميه السلطان -ثاني ملوكهم وعظيمها - أبو عبد الله وطالت مدته إلى أن توفي عام أحد وسبعمائة ، وولي بعده ولده وسميه أبو عبد الله محمد وخلع يوم الفطر من عام ثمانية وسبعمائة ، وتوفي في شوال عام أحد عشر وسبعمائة ، وولي بعده خالعُه أخُوه نصر أبو الجيوش وارتبك أمره وطلب الأمر ابن ابن عم السلطان أبو الوليد إسماعيل بن فرج ابن إسماعيل صنو الأمير الغالب بالله أول ملوكهم فتغلب على دار الإمارة في ثاني ذي القعدة من عام ثلاثة عشر وسبعمائة، وانتقل نصر مخلوعاً إلى مدينة "وادي آشي" وتوفي عام اثنين وعشرين وسبعمائة ، وتمادى مُلْك السلطان أبي الوليد إلى الثالث والعشرين من رجب عام خمسة وعشرين وسبعمائة ووثب عليه ابن عمه في طائفة من قرابته فقتلوه ببابه ، وخاب فيما أمّلوه سعيُهم فَقُتِلوا كلُّهم يومئذ، وتولى أمرَ ولدُه محمد، واستمر إلى ذي الحجة من عام أربعة وثلاثين وسبعمائة ، وقُتِلَ بظَاهر جَبَل الفتح بأيدي جنده من المغاربة . وتولى الأمرَ بعده أخوه أبو الحجاج يوسف ، ودام ملكُه إلى يوم عيد الفطر من عام خمسة وخمسين وسبعمائة، وترامى عليه في صلاته ممرور بمدية في يده فقتله) .

انظر : اللمحة البدرية ٣٣ - ٣٤ .

ثم ولي من بعده ثامن ملوك بني نصر محمد الغَنيّ بالله ابن يوسف أبي الحجاج، واستمر في ملكه إلى سنة ٧٩٣، وقد كان عهده عهد نصر إذ استرجع كثيراً من المواقع من أيدي النصارى مثل ثغر بطّرنة سنة ٧٦٧ ، والجزيرة =

ونجد أن هذه الدولة دامت ما يقارب القرنين والنصف تقريباً، وقد بلغت قمة ازدهارها السياسي في القرن الثامن الهجري وهو القرن الذي عاش فيه الشاطبي -رحمه الله- ويظهر أن القرن الثامن الهجري هو الفترة الذهبية لدولة بني الأحمر.

فقد امتاز هذا القرن بالاستقرار السياسي، وذلك بسبب قوة السلاطين الذين ظهروا فيه ورفعوا راية الجهاد (١) ضد النصارى فكانت شوكتهم قوية، ومما ساعد على قوتهم في هذا القرن ظهور الفتن الداخلية بين أعدائهم من النصارى ، وفي القرن التاسع بدأ الضعف يتسرب في أجزاء الدولة الإسلامية الصغيرة حتى سقطت في سنة ٨٩٧هـ / ١٤٩٢م (٢).

ولقد أُعْتُبِرَ من الغرائب استمرارُ مملكة غرناطة هذه المدة - رغم صغرها وقلة سكانها مع كثرة أعدائها المحيطين بها - صامدةً متماسكةً حافظةً لما بقي من سلطانٍ للإسلام في تلك الديار ووجودٍ حضاري له ، بل ومأوى لمسلمي الأندلس يأتون إليها من كل حَدَبٍ وصَوبٍ من تلك البلاد مستظلين بظل حكمها الإسلامي .

وإن من أسباب ضعف المسلمين في مملكة غرناطة انتشارُ البدع وانغماسُ المسلمين في الملذات الدنيوية المباحة منها، مثل الاهتمام بالزينة والمأكل والمشرب

= الخضراء سنة ٧٧٠هـ ، وإشبيلية سنة ٧٧١هـ ، وهاجم قرطبة وحاصرها إظهاراً لقوته . انظر نهاية الأندلس لعنان ص ١١٢ .
وكانت نهاية هذه الدولة على يد السلطان أبي عبد الله الصغير ، عندما سَلّم مفاتيح المدينة إلى ملكي أسبانيا سنة ٨٩٧هـ .

(١) انظر : اللمحة البدرية ٨٤، ٩٢ ، ومن أهم المعارك التي حدثت بين المسلمين والنصارى في تلك الفترة معركة "طريف" التي انتصر فيها المسلمون ودحر فيها الكفار واستشهد فيها كثيرٌ من علماء المسلمين ،
انظر : اللمحة البدرية ص ١٠٤ .

(٢) انظر : مقدمة الإحاطة لابن الخطيب ، وانظر مع المسلمين في الأندلس للدكتور علي حبيبة ٣١٢ .

والأعياد، وغير المباحة كالغناء .

وقد كان للإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- باع طويل في محاولة توعية الناس بالمخاطر التي تنتظرهم ، وتذكيرهم بأحكام دينهم الحنيف . ونجد ذلك واضحاً فيما نُقِلَ عنه من فتاوى (١) .

ومما نلاحظه أن الإمام الشاطبي -رحمه الله- لم يكن له علاقة مباشرة بحكام عصره، بل كان معتكفاً على العلم ودراسة أصول وقواعد الدين الحنيف والدعوة إلى هذا الدين وتوعية الناس في ذلك المجتمع المضطرب الذي انتشرت فيه الانحرافات العقدية وتصحيح سبيلهم ودعوتهم إلى نبذ البدع حتى ينتعش الإيمان في قلوبهم .

وهذا يؤدي - بلا شك - إلى استمرار دولة الإسلام في تلك الديار .

فضعف الإسلام في نفوس المسلمين - في نظري - هو السبب الأول في سقوط دولة الإسلام في تلك الديار .

كما أن الفتن الداخلية التي كانت تقض مضاجع ملوك بني نصر بل وتودي بحياة بعضهم، وذلك صراعاً على السلطة عكّر الحياة السياسية وأدى إلى عدم الاستقرار والانقسام والتشتت في دولة بني نصر إلى أن انتزع النصارى الأسبان آخر معاقلها سنة ٨٩٧هـ .

---

(١) انظر كتاب فتاوى الإمام الشاطبي الدكتور محمد أبو الأجفان ، ١٨٩ - ٢١٤ ، وكتابه الاعتصام الذي كشف فيه خطورة الانحراف عن شريعة الله . وربطه بين العلم والعمل . الموافقات ١ / ٦٠ - ٧٧ .

المبحث الثانـــي

الحالـة الاجتماعيـة والاقتصاديـــة

لقد كانت مملكة غرناطة في عهد بني نصر ملاذاً لكثير من مسلمي الأندلـــس الذين تسقط ديارهم في أيدي النصارى من الأسبان، فيهاجرون إليها محافظة علـى دينهم وعقيدتهم وذلك بالرغم من صغرها إلا أن نور الاسلام الـــذي كـــان يصدر منها جذبهم إليها فهرعت إليها معظم الأسر الأندلسية المسلمة التي أبت الاستمرار تحت حكم النصارى مما أدى إلى جعل منطقة غرناطة مستودعاً لتراث الحضـــارة الأندلسية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وقد ساهم ذلك في نشأة طائفة مـــن العلماء وأهل الخبرة في كل فن، وورثت غرناطة ما عُرف لدى أهل الأندلس من حِـذْقٍ في جميع أنواع الصناعات كصناعة الأقمشة والأواني والأسلحة والجلود والورق مـــا جعلها مصدراً لكثير من المصنوعات.

وقد ساعد على هذا أن غرناطة تحتوي على ثروات عظيمة من الموارد الطبيعية، ففيها الأودية الزراعية المنبسطة التي تحتوي على حدائق غناء وجنات فيحاء، وفيهـا الجبالُ الوعرة العظيمة التي تحوي الثروات المعدنية مثل الذهب والفضة والرصـاص والحديد (١)، وفيها الأنهار العديدة التي تفيض بالماء الغزير، ولهذا فالقوت الغالـب لأهل غرناطة ما تنتجه أرضها من حبوب وفواكه تُجفف وتُدخر لوقت الحاجة، يقـــول ابن الخطيب: (وقوتهم الغالب البُرّ الطيب عامّة العام وربما اقتات في فصل الشتـاء الضعفةُ والبوادي والفعلةُ في الفلاحة الذرةَ العربية ... وفواكهم اليابسةُ عامّـة العام متعددة يدخرون العنبَ سليماً من الفساد إلى شطر العام إلى غير ذلك مـن التين والزبيب والتفاح والرمّان والقسطل ...) (٢)

---

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة ١/٩٨.

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب ١/١٣٧.

جامعة أم القرى مكة المكرمة قسم المخطوطات UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

أما تجارة غرناطة فقد كانت تجارة واسعة بسبب الثغور الجنوبية البحرية لاسيما مالَقة[١] وألمَريّة[٢] فهي من أغنى الثغور الأندلسية وأزخرها بالحركة التجارية،فاستطاعت غرناطةُ أنْ تربطَ صلات اقتصادية تجارية مع دول أخرى.[٣]

أما النقود التي يتعاملون بها فهي فضة خالصة وذهب إبريز طيب.[٤]

وقد ذكر ابن الخطيب أن ولاية غرناطة وحدها كانت تضم من القرى العامرة مايزيد على المئة بلدة وقرية[٥]، كما أورد في الإحاطة أيضا وصفا قيّماً لأحوال غرناطة الجغرافية والبشرية والعمرانية والسياسية[٦]، فهي بعد سقوط القواعد الأندلسية الأخرى أصبحت أعظم القواعد الأندلسية الإسلامية المتبقية ازدحاماً بالسكان فكانت تضم في أيامها الزاهرة من السكان مايقارِبُ نصف مليون نسمة، وذلك -كما ذكرت سابقا- بسبب الهجرة من المناطق التي استولى عليها النصارى من الأسبان.

إلا أن حبل الأمن كان في اضطراب دائم سواء كانت بسبب ثورات داخلية بين

---

(١) مالقة : بفتح اللام والقاف كلمة عجمية : مدينة بالأندلس تقع على شاطىء البحر ، عليها سور صخري وهي حسنة عامرة آهلة كثيرة الديار.
انظر : الروض ص ٥١٧ ، المعجم ٥/ ٤٣.

(٢) ألمرية : بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء بنقطتين من تحتها : وهي مدينة كبيرة من كورة البيرة بالأندلس وهي مدينة محدثة أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة أربع وأربعين وثلثمائة وهي من أشهر مراسي الأندلس وأعمرها .
انظر : الروض المعطار ص ٥٣٧ ، معجم البلدان لياقوت الحموي ٥/ ١١٩

(٣) انظر : نهاية الأندلس لمحمد عنان ٣٢٦.

(٤) الإحاطة ١/ ١٣٧.

(٥) الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب ١/ ١٢٦ - ١٣٠.

(٦) انظر الإحاطة في أخبار غرناطة ١/ ١٩ - ١٤٣.

أفراد أسرة بني نصر أو بسبب ثورات العدو الأسباني التي لا يُخَفَّف سعيرها إلا لتشتعل مرة أخرى ، وكان ملوك بني نصر يواجهون العدو الأسباني محاولين استرجاع ديار الإسلام السليبة أو محافظين على ما بقي في أيديهم من قواعد وحصون مملكتهم ، وهذا الاضطراب كان له الأثر الكبير في تدهور الحالة الاقتصادية في مملكة غرناطة ومن مظاهر ذلك عجز بيت المال عن ترميم الأسوار وتجديدها فقد دُعِيَ الأهالي لتجديد بناء أسوار الحصون وفي هذا حماية للبلاد ودفعا لهجوم العدو النهم عليهم فاختلف الفقهاء في إلزامهم بذلك ، أما الامام الشاطبي فقد أفتى بجواز إلزامهم بذلك تحقيقا لمبدأ المصلحة المرسلة.(١)

ورغم هذا الضعف الاقتصادي الذي يسود البلاد إلا أن مظاهر التحضر ظاهرة في بعض عادات أهل الأندلس وتصرفاتهم وذلك مثل العناية بالزينة وفاخر اللباس والأناقة الزائدة في المظهر والإقبال على المجوهرات عند الأغنياء المترفين خاصة ، " فتبصرهم في المساجد أيام الجمع كأنهم الأزهار المفتحة في البطاح الكريمة تحت الأهوية المعتدلة "(٢) - كما يقول ابن الخطيب - ونجد أنهم يعتمدون على أسلحتهم الخاصة في الدفاع عن أموالهم وأولادهم وأعراضهم.(٣)

أما نساؤهم فقد غالين في الزينة واتخاذ الحلي الكثيرة بل تَفَشَّى بينهن السفورُ وعدمُ الاهتمام بالحجاب.(٤)

وقد غالى أهالي غرناطة في الترف والانحراف عن منهج الإسلام حتى انتشر بينهم الغناء ، وهذا ماذكره ابن الخطيب حينما قال : إن الغناء انتشر بين

---

(١) انظر فتاوى الإمام الشاطبي للدكتور محمد أبو الأجفان ص ١٨٧

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة ١/ ١٣٥ .

(٣) الإحاطة في أخبار غرناطة ١/ ١٣٨ .

(٤) الإحاطة في أخبار غرناطة ١/ ١٣٩ .

أهالى غرناطة (حتى فى الدكاكين التى تجمع صنائعها كثيرا من الأحداث)(١)

مما سبق يتبين أن لسقوط دولة الإسلام فى الأندلس أسباب منها :

١ - الثورات الداخلية المستمره بين أفراد أسرة بنى نصر - الأسرة الحاكمة -.

٢ - الثورات الخارجية من العدو النصرانى .

٣ - انغماس أهالى غرناطة فى اللهو الخواص منهم والعوام مما أبعدهم عن جوهر الدين قال تعالى : (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا)(٢) فكان ماكان بعد سقوط دولة الإسلام بالأندلس من مجازر وتعذيب للمسلمين وإكراههم على ترك شعائر دينهم وظهور شعائر الكفر وشرائعه،ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) الاحاطة فى أخبار غرناطة ١/١٣٧ .

(٢) سورة الاسراء آية ١٦ .

المبحث الثالث

الحالة الثقافية

أولا : اهتمام الأمراء بالعلم والعلماء :

نجد أن الفترة التي عاشها الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- في غرناطة وهي تقريباً من سنة ٧٢٠هـ إلى ٧٩٠هـ من أخصب الفترات العلمية في عصر الدولة النصرية التي عاش الإمام الشاطبي -رحمه الله- في ظلها .

فقد بلغت الحركة الثقافية ذروتها في عهد السلطان أبي الحجاج يوسف بن إسماعيل النصري (٧٣٣هـ - ٧٥٥هـ)[(١)]

فنجد أنه لا يوجد علم إلا وكان فيه نوابغ بل ونجد أن من الأمراء من عُرِفَ بعلمه وحبه للعلماء كأبي الحجاج يوسف توفي سنة ٧٥٥هـ ، فقد كان عالماً أديباً شغوفاً بالعلوم.[(٢)]

كما عُرِفَ الأمير أبو الوليد إسماعيل بن السلطان يوسف الثاني توفي سنة ٨٠٥هـ بحبه للأدباء والعلماء بل قد اشْتُهِرَ بأدبه وبارع نثره فهو صاحب كتاب (نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان)[(٣)] وقد ألفه سنة ٧٧٦هـ.

وفي هذا الكتاب يترجم المؤلف لعلماء عصره من الأدباء والشعراء من المغاربة والأندلسين ولم يترجم فيه لأحد من المشارقة ، ويعتني المؤلف بالنصوص الأدبية وخاصة الشعرية منها .[(٤)]

أما منصب الوزارة فلم يكن يسند إلا لمن هو معروف بعلمه وأدبه .

ومن بين الوزراء الذين ظهروا في هذه الدولة وكانوا معروفين بالكتابة

---

(١) الإحاطة ١/ ٢٠ .

(٢) الإحاطة ٤/ ٣١٨ .

(٣) وهو كتاب مطبوع ومتداول .

(٤) وقد اطلعت على هذا الكتاب في مكتبة الجامعة - قسم الطالبات.

والشعر والأدب مثل : الوزير أبو عبد الله ابن زمرك توفى سنة ٧٩٥هـ(١). وابن الخطيب(٢) توفى سنة ٧٧٦هـ. والوزير بن الحكيم اللخمى(٣). توفى سنة ٧٥٠هـ

وقد كانت غرناطة فى تلك الفترة من أعظم مراكز الدراسات الإسلامية في الغرب الإسلامى وكانت مأوى ومجمعاً لجمهرة من كبار العلماء والأدباء مثل أبى عبد الله بن الفخار شيخ النحاة فى ذلك العصر توفى سنة ٧٥٤هـ(٤)، وأبى القاسم محمد بن على الحسنى السبتى توفى سنة ٧٦١هـ(٥)، والمحدث شمس الدين بن جابر الوادى آشى(٦). توفى سنة ٧٤٩هـ.

---

(١) شجرة النور الزكية ص ٢٣١ ، النيل ٢٨٢.

(٢) ابن الخطيب ترجمته فى الإحاطة فى الصفحات الأولى من جـ١ . وانظر أيضا نفح الطيب ، الجزء الخامس فقد أفاض المؤلف فى سيرة ابن الخطيب بل أفرد له هذا الجزء كاملا .

(٣) ابن الحكيم اللخمى هو : محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم ابن يحيى يكنى أبا بكر له عدة تواليف ووالده ذو الوزارتين . توفى عام ٧٥٠هـ ، وتوفى والده سنة ٧٠٨هـ.
انظر الإحاطة ٢/٢٧٢ ، ٢/٤٤٤.

(٤) وسترد ترجمته فى شيوخ الإمام الشاطبى .
وانظر : الإحاطة ٣/٣٥ ، ونفح الطيب ٥/٣٥٥.

(٥) وسترد ترجمته أيضا عند الحديث عن شيوخ الإمام الشاطبى ، وانظر : الإحاطة ٤/٣٢٠ ، ونفح الطيب ٥/١٨٩

(٦) وهو : محمد بن جابر بن محمد بن قاسم بن أحمد بن إبراهيم بن حسان القيسى الوادىآشى الأصل والمعرفه ، التونسى الاستيطان ، يكنى أبا عبد الله ، ويعرف بابن جابر أخذ العلم عن شيوخ علماء ، قدم غرناطة فى أول عام ستة وعشرين وسبعمائة فهو باعتبار أصله أصلى ، وباعتبار قدومه طارئ وغريب ، توفى سنة ٧٤٩هـ وله كتاب مطبوع : برنامج ابن جابر الوادىآشى تقديم وتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة طبع بتونس سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، الناشر جامعة أم القرى ، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية —

والقاضي أبي البركات بن الحاج البلفيقي[١] توفي سنة ٧٧١ هـ ، وأبي سعيد فرج بن لب[٢] ولد سنة ٧٠١ هـ وتوفي سنة ٧٨٢ هـ.

هذا وقد كان لعلماء غرناطة الأندلسيين جهود جبارة في دعم الحياة الفكرية والعلمية بل قد قاموا بتنقية الأجواء الاجتماعية من الرواسب ومحاولة الإصلاح فكان لهم باع طويل في الحث على الجهاد بل إن عمق الشعور الديني في نفوسهم دفعهم إلى ساحات الجهاد فاستشهد كثير منهم في معركة طريف[٣] وغيرها ، مما

= مكة المكرمة . وانظر : الإحاطة ٣ / ١٦٣ ، نفح الطيب ٥ / ٢٠٠.

(١) وهو محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحاج البلفيقي السلمي أبو البركات من ذرية العباس بن مرداس الصحابي وهو قاضي نزيه عدل خطيب بليغ صالح فاضل كان محدثاً حافظاً حسن التلاوة للقرآن مع خشوع وبكاء حسن المجالسة ، روى صاحب نفح الطيب كثيراً من شعره ونثره توفي سنة ٧٧١ هـ.
انظر : الإحاطة ٢ / ١٤٣ ، ونفح الطيب ٥ / ٤٧١ ، والنيل ص ٢٥٤ . والشجرة ٢٢٩

(٢) انظر ترجمته عند الحديث عن شيوخ الإمام الشاطبي ، وانظر : الإحاطة ٤ / ٢٥٣ ، ونفح الطيب ٥ / ٥٠٩ ، وشجرة النور الزكية ٢٣٠ .

(٣) موقعة طريف وقعت في يوم الاثنين السابع من جمادى الأولى من عام واحد وأربعين وسبعمائة . انظر الإحاطة ٤ / ٣٣٢ وانظر نفح الطيب ٥ / ١٤ .
واستشهد في هذه المعركة جمع كبير من علماء غرناطة منهم :
١ - عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن عبد العزيز بن سلمون الكناني الغرناطي . انظر ترجمته في النيل ١٤٣ ، وانظر شجرة النور الزكية ص ٢١٤ .
٢ - أحمد بن محمد بن حزب الله الخزرجي العبادي السعدي . انظر النيل ص ٦٨ .
٣ - محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن بكر بن سعيد الأشعري المالقي يكنى أبا عبد الله ويعرف بابن بكر من ذرية أبي موسى الأشعري ولي القضاء والخطابة بغرناطة فكان عدلا عالما عاملا .
استشهد يوم موقعة طريف مقبلا غير مدبر وذلك ضحى الاثنين سابع =

يدل دلالة واضحة على اهتمام العلماء بنشر العلوم الإسلامية وترسيخ العقيدة الإسلامية فى نفوس الأندلسيين ومقاومة البدع والمبتدعين فهم أشبه ما يكونون بالجراثيم المرضية التى تظهر وتتكاثر فى الأجسام المريضة الفاقدة للمناعة المقاومة لها ، فمتى ما ضعف الإسلام فى نفوس المسلمين ظهرت البدع بينهم .

ومن أبرز القائمين بجهاد المبتدعة فى الديار الأندلسية إمامنا الكبير الشاطبى - رحمه الله - فقد قال : (وتارة نسبت إلى معاداة أولياء الله وسبب ذلك أنى عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة المنتصبين - بزعمهم - لهداية الخلق ، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نُسبوا إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم) (١) .

كما أن للمدرسة النصرية (٢) والجامع الأعظم (٣) دوراً عظيماً فى إبقاء شعلة الإسلام مضيئة فى تلك الديار فقد قام العلماء بأعباء التعليم والدعوة فى تلك المؤسستين وغيرهما من المساجد .

هذا بجانب تأليف المصنفات المختلفة العلوم والفنون والقيام بأعباء الإفتاء والاجتهاد فى إعطاء النوازل المستجدة حكمها الشرعى ، والتناظر والتباحث

= جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة . انظر النيل ٢٣٧ - ٢٣٨ شجرة النور الزكية ص ٢١٤ .

٤ - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزى الكلبى يكنى أبا القاسم صاحب كتاب القوانين الفقهية . انظر الديباج ٢٩٥ .

٥ - محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزى . انظر النيل ٢٣٨ .

(١) الاعتصام ١ / ٢٨ . يقصد انتسبوا إلى الزهاد أمثال الحسن البصرى وغيره ولم يتشبهوا بهم فى صحة العقيدة ومتابعة الشريعة .

(٢) وسيأتى الكلام عنها فيما يلى .

(٣) وسيأتى الكلام عنه فيما يلى أيضا .

فى المسائل الخلافية مما أدى إلى إثراء الحياة الفكرية.

وقد كان للإمام الشاطبى-رحمه الله تعالى- دورٌ فى الإفتاء والمناظرات الفقهية وذلك على مذهب الإمام مالك-رحمه الله تعالى-إذْ كان هو المذهب السائد فى تلك الديار.

فقد كانت مدوناته الكبرى هى المرجع الأصلى للقضاه والفقهاء فى أحكامهم وفتاويهم.

ثانيا : منابع العلم فى غرناطة :

أولا : الجامع الأعظم أو مسجد غرناطة فهما اسمان لِمَعْلَمٍ واحد . فقد كان هذا الجامع من أعظم منابع العلم فى غرناطة وقد ولى الخطابة والإمامة فيه كثير من الفقهاء كما قعد للتدريس فيه كثير من علمائها أيضا ، وقد كانت تنتظم فيه حلقات الدروس ويُقْصَدُ للعلم كما كان يُقْصَدُ للعبادة .

ومن خطباء هذا الجامع وأئمته

١ - على بن أحمد بن خلف بن محمد الباذش الأنصارى وهو من العلماء المقربين توفى سنة ٥٢٨هـ.(١)

٢ - عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن مجاهد العبدرى الكوّاب وهو من المقربين والعلماء ومن أهل غرناطة يكنى بأبى محمد الخطيب المقرئ توفى سنة ٦٣٣هـ.(٢)

٣ - محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد بن مسعود ابن حسن بن محمد بن عمر بن رشيد الفهرى المعروف بابن رشيد من أهل سبته فقد تولى الإمامة والخطابة سنة ٦٧٢هـ.(٣)

٤ - أحمد بن محمد بن على بن أحمد بن على الأُموىّ ويُعرَف بابن برطال ولى الإمامة بهذا الجامع والخطابة بجامع الحمراء واشتغل بذلك إلى تاسع جمادى الثانية من عام إحدى وأربعين وسبعمائة وتوفى سنة ٧٥٠هـ.(٤)

٥ - فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبى من أهل غرناطة يكنى أبا سعيد ولى الخطابة بالمسجد الأعظم وأقرأ بالمدرسة النصرية فى ثامن وعشرين من

---

(١) الإحاطة فى أخبار غرناطة لابن الخطيب ١٠٠/٤ .

(٢) الإحاطة فى أخبار غرناطة ٤٠٠/٣ .

(٣) الإحاطة فى أخبار غرناطة ١٣٦/٣

(٤) الإحاطة فى أخبار غرناطة ١٧١/١

رجب عام أربعة وخمسين وسبعمائة توفى سنة ٧٨٣هـ.[(١)]

٦ - أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزى الكلبى تقدم قاضيا للجماعة بحضرة غرناطة سنة ست وسبعمائة. وله تقيد فى الفقه على كتاب والده المسمى بالقوانين الفقهيه ... ثم ولى الخطابة والتدريس بالمسجد الأعظم عام ٧٨٢هـ وتوفى سنة ٧٨٥هـ.[(٢)]

ومن قعد للتدريس بهذا الجامع :

١ - محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد التلمسانى الأنصارى قدم غرناطة سنة ٧١٨هـ وكان ممن اهتم بكتب الصيرة النبوية وقرأها بالمسجد الجامع للجمهور.[(٣)]

٢ - محمد بن عبد الرحمن بن سعد التميمى التسلى[(٤)] الكرسوطى من أهل فاس قدم غرناطة عام خمسة وعشرين وسبعمائة فتعرف على أرباب الأمر فتحسن حاله وزاد ماله وطال قعوده لسرد الفقه بالجامع الأعظم.[(٥)]

٣ - أبوعبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى (الجد) جلس للتدريس بالجامع الأعظم سنة ٧٥٧هـ وتوفى سنة ٧٥٨هـ.[(٦)]

---

(١) انظر الإحاطة ٤/٢٥٣ وانظر هامش ١ صفحة ٢٥٥ من نفس الجزء وانظر نفح الطيب ٥/٥٢٥.

(٢) نفح الطيب ٥/٥٢٥.

(٣) الإحاطة ٣/٢٠٠.

(٤)،(٥) نسبة إلى قبيلة " تسولة " إحدى قبائل البربر النازلة فى شمال غربى المغرب الأقصى . انظر الإحاطة فى أخبار غرناطة لابن الخطيب ٣/١٣٠

(٦) انظر نيل الابتهاج ٢٤٩.

وقد قعد للوعظ فى هذا الجامع العظيم كثير من الوعاظ سواء كانوا من الوافدين على غرناطة أو من أهلها .

ولأهمية جامع غرناطة فقد كان له مؤقتون لتحديد مواقيت الصلاة منهم الفقيه حسن بن محمد بن باصه المعروف بالصعلعل .(١)

ومما سبق يتضح الدور الكبير الذى قام به هذا الجامع فى نشر نور الثقافة الإسلامية بين أهالى غرناطة فقد تتلمذ على مدرسى هذا الجامع كثير من طلبة العلم مما يدل على أن هذا الجامع كان أكبر جامع فى غرناطة بل هو من أهم منابع العلوم الإسلامية فى غرناطة .

ثانيا : المدرسة النصرية أو جامعة غرناطة وهما اسمان أيضا يطلقان على معلم واحد .

فقد أُنشِئَتْ هذه المدرسة فى عهد السلطان يوسف أبو الحجاج (٧٣٣هـ - ٧٥٥هـ) وذلك فى سنة ٧٥٠هـ (١٣٤٩م) وقد اشتهر ذكرها فى ظل دولة بنى نصر بل ونُسِبَتْ إليهم ، وقد أمها كثير من الطلاب سواء من الأندلس أو المغرب أو أوربا ومازال مكانها معروفا إلى اليوم بغرناطة وهى تقع تجاه الكنيسة العظمى التى أنشئت على موقع المسجد الجامع .(٢) وقد أنشأها رضوان النصرى الحاجب المعظم .(٣) قال عنه ابن الخطيب: إنه حسنة الدولة النصرية وفخر مواليها وكان يمتاز بعلم واسع مع التزام بالسنة ونفور من البدع ، وإكراما للعلماء وهذه المدرسة

---

(١) حسن بن محمد بن باصه يكنى أبا على وأصله من شرق الأندلس كان فقيها إماما فى علم الحساب . توفى بغرناطة سنة ٧١٦هـ. انظر الإحاطة فى أخبار غرناطة ١ / ٤٦٨ .

(٢) انظر الإحاطة لابن الخطيب ٣ / ٣٦ حاشية (١) وقد ذكر ذلك محقق الإحاطة / عنان

(٣) انظر الإحاطة لابن الخطيب ١ / ٥٠٧ وما بعدها .

من أهم آثاره كما يقول ابن الخطيب فى الإحاطة . . . ويقول أيضا (أحدث المدرسة بغرناطة ولم تكن بها بعد وسبب إليها الفوائد ووقف عليها الرباع المُغلّة وانفرد بمنقبها (١) فجاءت نسيجة وحدها بهجة وصدراً وظرفاً وفخامة وجلب الماء الكثير إليها من النهر ثم أفاض ابن الخطيب بعد ذلك فى وصف المدرسة واهتمام مؤسسها بها وبنائها وموقعها .

وقد امتاز بناء هذه المدرسة بالسعة والجمال وخاصة أبراجها التى تزيد على أربعين برجاً ، وقد قضى هذا الحاجب حياته كلها فى خدمة ملوك بنى نصر وأبنائهم حتى قتل بقصر الحمراء سنة ٧٦٠هـ (٢).

وقد قام على التعليم فى هذه المدرسة كثير من العلماء الأجلاء فى شتى العلوم مثل :

١ - محمد بن على بن أحمد الخولانى المعروف بابن الفخار فقد قعد للتدريس فى هذه الجامعة النصرية كما كان خطيبا بالجامع الأعظم ، توفى ليلة الاثنين الثانى عشر من رجب عام أربعة وخمسين وسبعمائة (٣).

٢ - ومنصور بن على بن عبد الله المعروف بالزواوى يكنى أبا على . . . قدم الأندلس فى عام ثلاثة وخمسين وسبعمائة فلقى رحبا وعُرف قدره فتقدم مُقرئا بالمدرسة (٤).

٣ - وفرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبى من أهل غرناطة يكنى أبا سعيد ، أقرأ بالمدرسة النصرية فى الثامن والعشرين من رجب عام أربعة وخمسين

---

(١) بمنقبها : أى بفضلها ومأثرتها .

(٢) انظر الإحاطة ١/٥٠٩ .

(٣) انظر الإحاطة ٣/٣٥ وما بعدها .

(٤) انظر الإحاطة ٣/٣٢٤ وما بعدها .

وسبعمائة وتوفى سنة ٧٨٣هـ.[١]

٤ - يحيى بن أحمد بن هذيل التجيبى يكنى أبا زكريا ، كان آخر حملة الفنون العقلية بالأندلس وخاتمة العلماء بها من طب وهندسة وهيئة وحساب وأصول وأدب . . وقعد بالمدرسة بغرناطة يقرئ الأصول والفرايض والطب . . . ومات . . فى عام ثلاثة وخمسين وسبعمائة.[٢]

وأوقف عليها المؤلفون نسخا من كتبهم مثل مافعل ابن الخطيب الذى أوقف عليها نسخة من كتابه الشهير " الإحاطة " وقد استمرت فى أداء مهمتها العلمية إلى آخر عهد المسلمين بالأندلس .

---

(١) انظر الإحاطة ٤ / ٢٥٤ ، وانظر هامش ١ ص ٢٥٥ من نفس الجزء ، وانظر وفاته فى نفح الطيب ٥ / ١٢ ه وقيل توفى سنة ٧٨٢هـ.

(٢) انظر الإحاطة فى أخبار غرناطة لابن الخطيب ٤ / ٣٩٠ - ٤٠١ .

المناظرات العلمية

المناظرات العلمية هى سبيل من سبل الإثراء العلمى فى كل عصر والمراد بها المناقشات العلمية المفيدة وتبادل الآراء مما يؤدى إلى انتشار العلم بين الناس ومعرفة الآراء المختلفة مع بيان الأدلة.

وقد برز هذا النوع من طرق التعليم فى عصر الإمام الشاطبى بل كان هو أحد فرسان هذا المجال ، ومن المسائل التى تمت المناظرات حولها :

١ ـ مسألة مراعاة الخلاف فى المذهب المالكى .

فهذا الموضوع حدثت فيه مناظرات علمية بين الإمام المجتهد أبو إسحاق الشاطبى المتوفى سنة (٧٩٠هـ) والعلامة أبو العباس القباب المتوفى سنة ٧٧٩هـ .

قال أحمد بابا التنبكتى (١) (وله مباحث مشهورة مع الإمام الشاطبى فى مسألة مراعاة الخلاف فى المذهب أحسن فيه غاية) (٢)

٢ ـ كما وقع أيضا بين الإمام أبو العباس القباب المتوفى سنة ٧٧٩هـ والإمام سعيد العقبانى المتوفى سنة ٨١١هـ مناظرات ومراجعات فى مسائل جمعها العقبانى وسماها لباب اللباب فى مناظرة القباب . (٣)

---

(١) هو : أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر اقيت التنبكتى الصنهاجى الفقيه العلامه المحقق المؤرخ أخذ عن خلق وأخذ عنه أئمة من أهل جهته ومن أهل مراكش ، له تآليف كثيرة تزيد على الأربعين فى الحديث والفقه والتاريخ منها : نيل الابتهاج بالذيل على الديباج جمعه من نحو ثلاثين مؤلفا وقد نيف ما فيه على ما فى أصله الديباج مايزيد على المائتين . . امتحن بالأسر سنة ١٠٠٢هـ وحمل عشيرته إلى مراكش ، عرف أهل مراكش قدره فأخذ عنه كثير من علماء مراكش ثم عاد إلى بلاده . وكان مولده سنة ٩٦٣هـ وتوفى فى تنبكتو فى شعبان سنة ١٠٣٢هـ .

انظر ترجمته فى : شجرة النور الزكية ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٢) النيل ٧٣ .

(٣) النيل ٧٣ ، وانظر النيل ١٢٥ .

٣ - مناظرات بين أبي سعيد فرج بن قاسم بن لب المتوفى سنة ٧٨٣هـ وتلميـذه أبواسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ.[1]

٤ - وقوع مراجعات وأبحاث في عدة مسائل بين ابن عرفة[2] وابن لب وكذا بينه وبين الإمام الشاطبي.[3]

---

(١) انظر نفح الطيب ٥/٥١٤.

(٢) النيل ٢٧٤ ، وابن عرفه علامة محقق ولد في سنة ٧١٦هـ وتوفي سنة ٨٠٣هـ.

(٣) النيل ٢٧٧.

الفصل الثاني

حياة الإمام الشاطبي

وفيه مباحث :

المبحث الأول : ولادته ونشأته .

المبحث الثاني : شخصيته العلمية .

أولا : دراسته .

ثانيا : شيوخه .

المبحث الثالث : آثاره العلمية

أولا : مؤلفاته .

ثانيا : تلاميذه .

ثالثا : شعره .

رابعا : الأعمال التي تولاها .

المبحث الرابع : عقيدته ومنهجه التربوي .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وشهادة بعض العلماء له .

المبحث السادس : ثباته على الابتلاء ووفاته .

المبحث الأول : ولادته ونشأته

هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى [١] الغرناطى أبو اسحاق الشهير بالشاطبى [٢] .

لم يذكر المترجمون له رحمه الله سنة ولادته [٣] ولم يوضحوا سلسلة نسبه ولم يذكروا شيئا عن أسرته أو المكان الذى ولد فيه ولكن أفاضوا فى ذكر شيوخه وتلاميذه مع ذكر مؤلفاته ونشاطه العلمى وكل ذلك كان فى غرناطة مما يدل دلالة واضحة على أنه ولد بها ونشأ وترعرع فيها ، وأيضا تلقى العلم وعلّم بها فهو غرناطى ولعل أصل أسرته من شاطبة وهذا يدل عليه شهرته بالشاطبى نسبة إلى شاطبة الأندلس .

وقد حاول الشيخ محمد أبوالاجفان استنتاج سنة ولادة الإمام الشاطبى فقال : (ويمكننا أن نقدر الفترة التى ولد فيها استنتاجا من تاريخ وفاة شيخه أبى جعفر أحمد بن الزيات الذى كان أسبق شيوخه وفاة فقد كانت سنة وفاته ٧٢٨هـ وهى السنة التى يكون فيها مترجمنا يافعا وذلك ما يجعلنا نرجح أن ولادته كانت قبيل سنة ٧٢٠هـ) [٤]

---

(١) نسبة إلى لخم بالخاء المعجمة وهى قبيلة معروفة من قبائل اليمن ينسب إليها خلق كثير فيقال ((اللخمى)) فالإمام الشاطبى -رحمه الله تعالى- عربى الأصل ، شاطبى المهجر ، غرناطى النشأة والوفاة .
انظر : الإكمال لابن ماكولا ٧ / ١٩١ ، اللباب فى تهذيب الأنساب للجزرى ٣ / ١٣٠ ، لب الألباب فى تحرير الأنساب ٢٣٠ ، معجم قبائل العرب لكحالة ٣ / ١٠١٢ .

(٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتى مع كتاب الديباج لابن فرحون ص ٤٦ .

(٣) فتاوى الإمام الشاطبى للدكتور محمد أبو الأجفان ص ٣٢ .

(٤) فتاوى الإمام الشاطبى للدكتور محمد أبو الاجفان ص ٣٢ .

المبحث الثاني : شخصيته العلميه

أولا : دراسته :

أقبل رحمه الله على العلم منذ نعومة أظفاره فتعلم القرآن والسنّة النبوية، وبرع في اللغة العربية، وعلم المقاصد والوسائل، ولم يحصر نفسه في علم معين فكان (العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف)(١) (فقها واصولا وتفسيرا وحديثا وعربية ...)(٢)

ويمكن أن نستخلص منهَجَهُ في التَعلّم والتعليم من نصوصه ، لنؤكد بذلك شمولية طلبه للعلم كما جاء في كتابه الاعتصام مما يدلنا على شخصيته العلميّة وصفاته النفسية :-

أ - شمولية منهجه في طلب العلم :

قال : (لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي أنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه ، لم أقتصر منه على علم دون علم ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر)(٣)

ب - صبره وجلده في طلب العلم ونصر السُّنّة

قال : (بل خضت في اللّجة خوض المحسن للسباحة وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء حتى كدت أتلفُ في بعض أعماقه، أو أنقطعُ في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي ، غائباً عن مقال القائل وعذل العاذل ومعرضاً عن صد الصاد ولوم اللائم)(٤).

---

(١) شجرة النور الزكية ص ٢٣١ .

(٢) نيل الابتهاج ص ٤٧ .

(٣) الاعتصام ١ / ٢٤ .

(٤) الاعتصام ١ / ٢٤ - ٢٥ .

جـ - إدراكه العميق لمقاصد الشريعة ونصوصها ، ووضوح منهج التلقي عنده رحمه الله تعالى ، وتجافيه عن مسالك أهل الأهواء. قال رحمه الله : (فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي وألقى في نفسي القاصرة أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرهما مجالا يُعتد فيه، وأن الدين قد كمل والسعادة الكبرى فيما وُضع والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان، وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى، محصل لكلمتي الخير دنيا وأخرى ، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام ، وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه ، ولا ترتقي نحو مرماه، ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس (وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ) (١) والحمد لله والشكر كثيرا كما هو اهله). (٢)

د - ابتداؤه بأصول الدين ثم بفروعه :

فقال : (فابتدأت بأصول الدين عملا واعتقادا ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول ، وفي خلال ذلك أُبَيِّنُ ما هو من السنن أو من البدع ، كما أبين ما هو من الجائز وما هو من الممتنع ، وأعرض ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية). (٣)

هـ - اهتمامه بنفسه وتربيته لها فيحطها على (المشي مع الجماعة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواد الأعظم ، في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها بدع وأعمال مختلقة). (٤)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٤٣.

(٢) الاعتصام ٢٥/١.

(٣) الاعتصام ٢٥/١.

(٤) الاعتصام ٢٥/١.

ثانيا : شيوخه :

لقد استطاع الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- أن يستفيد من أعلام هم منارات العلم في بلاد المغرب والأندلس في عصره بل كان لهم شهرة عظيمة ، وتركوا آثارا علمية نيرة أضاءت سماء العلم إلى يومنا هذا فاستفاد رحمه الله تعالى منهم وتربى علميا على أيديهم وجمع علمهم وحصل على إجازات من بعض علماء عصره ، ومن أشهرهم :-

١ - أبو عبد الله محمد بن علي الفخار البيري المتوفى سنة ٧٥٤هـ بغرناطة ، وكان من أحسن قراء الأندلس تلاوة وأداء.[١] اثنى عليه صاحب نفح الطيب كثيراً .

ويقول عنه أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج (الإمام المفتوح عليه في فنها - أي العربية - مالا مطمع فيه لسواه بحثا وحفظا وتوجيها ..)[٢] أخذ عنه الإمام الشاطبي -رحمه الله- العربية وغيرها (وقرأ عليه القرآن بالقراءات السبع في سبع ختمات).[٣] ولازمه إلى أن مات[٤] وقد حكى عنه مسائل غريبة وفوائد عدة.[٥]

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- : (لما توفي شيخنا الأستاذ الكبير العَلَمُ الخطير أبو عبد الله ابن الفخار سألت الله عز وجل أن يرينيه في المنام فيوصيني بوصية أنتفع بها في الحالة التي أنا عليها من طلب العلم فلما نمت في تلك الليلة رأيت كأني أدخل عليه في داره التي كان يسكن بها فقلت له :

---

(١) الإفادات والإنشادات ص ٢٠ ، وانظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص ٢٢٨ .

(٢) نيل الابتهاج ص ٤٧ .

(٣) الإفادات والإنشادات ص ٢٠ وقد نقله عن برنامج المجاري ١١٩ .

(٤) نيل الابتهاج ص ٤٧ .

(٥) نفح الطيب ٥/٣٥٦ ، وانظر أيضا الإفادات والإنشادات ص ٩٨ .

ياسيدي أوصني فقال لي : لا تعترض على أحد[1]، ثم سألني بعد ذلك في مسألة من مسائل العربية كالمؤنس لي فأجبته عنها ، ولا أذكرها الآن)[2].

٢ - الإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية وشارح مقصورة حازم القرطاجني[3] أبوالقاسم محمد بن أحمد الشريف الحسني السبتي قاضي الجماعة المتوفى سنة ٧٦١ بغرناطة[4]. وقد حكى عنه الإمام الشاطبي عدة فوائد[5].

٣ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني الإمام المحقق أعلم أهل وقته[6] وإمام المالكية في زمانه توفي سنة ٧٧٢هـ[7].

٤ - والإمام علامة وقته بإجماع[8] أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري[9] (الجد) المعروف بالمقري الكبير المتوفى سنة ٧٥٨هـ[10]. درّس بالجامع الأعظم وكان الشاطبي من تلاميذه المتابعين لهذه الدروس مع جمع من طلبة العلم بغرناطة فتفقه عليه (وسمع عليه جملة من كتابه تكملة ألفية ابن الفارض

---

(١) إن كان يقصد الجدل المذموم فهو كما قال ، وإن كان يقصد المناقشات العلمية التي ينبني عليها عمل فذلك منهج محمود ، وهذا ظاهر في منهج الشاطبي في مناقشاته للآخرين وسيتبين ذلك خلال البحث.

(٢) نفح الطيب ٥/٣٥٦.

(٣) النيل ص٤٧ ، وانظر نفح الطيب ٥/١٨٩.

(٤) الإحاطة في أخبار غرناطه ٤/٣٢٠ ، وانظر نفح الطيب ٥/١٩٧.

(٥) نفح الطيب ٥/١٩٣.

(٦) النيل ص٤٧.

(٧) نفح الطيب ٥/٢٧٢ ، والنيل ٢٥٥.

(٨) النيل ص٤٧.

(٩) والمَقَّري بفتح الميم وتشديد القاف - نسبة الى قرية (مقرة) إحدى قرى بلاد الزاب من إفريقية سكنها أجداده ثم تحولوا إلى تلمسان . انظر النيل ٢٤٩ ، وقد ضبطه بهذا أكثر المؤرخين . وانظر النفح ٥/٢٠٣.

(١٠) النيل ٢٤٩.

وبعض اختصاره لجمل الخونجي وكتاب القواعد الفقهية له أيضاً .(١)

٥ - شيخ الشيوخ ... الإمام الشهير أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب(٢) من أكابر علماء المالكية بالمغرب ومفتي غرناطة وخطيب الجامع الأعظم والمدرس بالمدرسة النصرية ، وشيخ شيوخ غرناطة وأستاذ الأساتذة بالأندلس له تلاميذ كثر حتى قيل (قلّ من لم يأخذ عنه في الأندلس في وقته) حصلت مناظرات بينه وبين تلميذه أبي إسحاق الشاطبي في مسألة الأدعية أثر الصلوات على الهيئة المعروفة وقد رد على الشيخ أيضا في هذه المسألة تلميذ الإمام الشاطبي أبو يحيى بن عاصم الشهيد في تأليف نبيل انتصارا لشيخه أبي إسحاق الشاطبي .(٣)

٦ - الإمام الجليل الرحلة الخطيب بن مرزوق الجد وهو : محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني يكنى أبا عبد الله ويلقب بشمس الدين توفي بالقاهرة سنة ٧٨١هـ.(٤)

له تصانيف بديعة مفيدة في فنون شتى فكان عالما في الفروع والحديث.(٥)

وقد سمع عليه الإمام الشاطبي في مجالس بالمدرسة النصرية وبالجامع الأعظم كتابي : الجامع الصحيح للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى(٦) وذلك

---

(١) وقام بتحقيقه الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد . وهو منشور بمعهد البحوث العلمية - جامعة أم القرى . مكة المكرمة .

(٢) النيل ٤٧ ، وانظر شجرة النور الزكية ص ٢٣٠ .

(٣) انظر نفح الطيب ٥/ ٥١٣ - ٥١٤ .

(٤) انظر نفح الطيب ٥/ ٣٩٠ - ٤١٨ .

(٥) شجرة النور الزكية ص ٢٣٦ ، انظر النيل ص ٢٦٨ .

(٦) هو : أبو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي الإمام الحجة رئيس علماء الأندلس الفقيه الكبير سمع الموطأ أولا من شبطون ثم سمعها من مالك غير الاعتكاف ، وروايته أشهر الروايات ، وسمع ابن وهب وابن القاسم وابن عيينه =

بقراءة الخطيب أبى عبد الله الحفار.[1] [2]

ونقل أبو الأجفان عن برنامج المجارى ص ١١٩ قوله : (وأجاز شمس الدين ابن مرزوق بهذين الكتابين وجميع ما يحمل تلميذه الشاطبى إجازة عامة بشرطها)[3]

٧ - العلامة المحقق المدرس الأصولى الفقيه النظار النحوى الحافظ الناقد أبو على منصور بن على بن عبد الله الزواوى[4] قدم الأندلس عام ثلاثة وخمسين وسبعمائة فتقدم مقرئا بالمدرسة متكلما على الفروع الفقهية والتفسير وتصدر للفتيا ، ثم تعرض لمحنة رحل بسببها عن الأندلس وذلك فى عام خمسة وستين وسبعمائة.[5] أما وفاته : فقد جاء فى نيل الابتهاج قوله : (وكان حيا بعد السبعين وسبعمائة).[6]

أخذ عنه الإمام أبو إسحاق الشاطبى وذكر عنه فى الإفادات والإنشادات بعض الفوائد منها :

= ونافعا القارئ والليث بن سعد وغيرهم ، وعنه أبناؤه عبيد الله وإسحاق ويحيى وابن حبيب وتفقه به من لا يحصى كثرة . . . وآخر من حدث عنه ابنه عبيد الله وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس . توفى سنة ٢٣٤ هـ عن اثنتين وثمانين سنة.

ترجمته فى شجرة النور الزكية ص ٦٤ ، وانظر الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ص ٣٥٠.

(١) ستأتى ترجمته فى ص ٣٦

(٢) الإفادات والإنشادات ص ٢٣ - ٢٤.

(٣) الإفادات والإنشادات ص ٢٤ هامش ١.

(٤) النيل ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، وانظر نفح الطيب ١٦٦/٧.

(٥) الإحاطة ٣٢٥/٣.

(٦) نيل الابتهاج ص ٣٤٧.

قال الشاطبي رحمه الله : (وكثيرا ما أسمع الفقيه الجليل الأصولي أبا علي الزواوي يقول قال : بعض الفضلاء لا يسمى العالم بعلم ما عالما بذلك العلم على الإطلاق حتى تتوافر فيه أربعة شروط :

أحدها : كونه محيطا بمعرفة أصول ذلك العلم على الكمال.

ثانيها : كونه قادرا على التعبير عن ذلك العلم .

ثالثها : كونه عارفا بما يلزم عنه .

رابعها : كونه قادرا على رفع الإشكالات الواردة عليه .(١)

وقد نقل الدكتور أبو الاجفان عن برنامج المجاري فقال : قرأ الإمام الشاطبي على أبي علي الزواوي : مختصر منتهى السول والأمل في علمي الاصول والجدل للإمام أبي عمرو بن الحاجب من أول مبادئ اللغة إلى آخره بلفظه إلا يسيرا منه سمعه بقراءة غيره وكل ذلك قراءة تفقه ونظر وأجازه إجازة عامة بشرطها .(٢)

٨ - العالم المفسر المؤلف أبو عبدالله محمد بن علي البلنسي الأوسي من علماء غرناطة له تفسير كبير على القرآن وتأليف في مبهماته . . . أخذ عنه الإمام الشاطبي . . . ولد سنة ٧٢٤هـ وتوفي سنة ٧٨٢هـ.(٣)

٩ - الحاج العلامة الرحلة الخطيب أبو جعفر أحمد بن آدم الشقوري(٤) المقرئ الخطيب(٥) الفقيه النحوي الفرضي الذي كان يدرّس بغرناطة (كتاب سيبويه) . . و (ألفية ابن مالك) . . . و (المدونة الكبرى)(٦)

---

(١) انظر النيل ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٢) الإفادات والإنشادات للإمام الشاطبي تحقيق د . محمد أبو الاجفان ص ٢٣ هامش (٣) .

(٣) النيل ٢٧٠ ، الإحاطة ٣/٣٨.

(٤) النيل ص ٤٧ .

(٥) الإحاطة ٣/٤٥.

(٦) فتاوى الإمام الشاطبي للدكتور محمد أبو الأجفان ص ٣٤ عن برنامج المجاري ١٢٥ رقم ٩.

١٠ - أبو عبد الله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن محمد اليحصبي المعروف باللوشي البليغ الكاتب الشاعر[١] الفقيه الخطيب بالمسجد الجامع من غرناطة ، وهو من لوشة[٢] وقرأ العلم بها ، ولد في حدود سنة ٦٧٨هـ ، وتوفي في عام ٧٥٢هـ.[٣]

تتلمذ عليه الإمام الشاطبي واستجازه فأجازه إجازة عامة بشرطها.[٤]

١١ - أحمد بن الحسن بن علي بن الزيات الكلاعي من أهل بلّشي مالقه - من مدن الأندلس تقع شرقي ثغر مالقه ولد بها في حدود سنة ٦٤٩هـ وتعلم بها وتوفي بها سنة ٧٢٨هـ ، ويكنى أبا جعفر ويعرف بالزيات وهو خطيب بليغ يرتجل الشعر، له مؤلفات كثيرة، وتتلمذ عليه كثير من طلبة العلم، له خطبة طويلة خالية من حرف الألف.

دخل غرناطة مرارا عدة أوجبتها الدواعي من طلب العلم وروايته، وحاجة عامة، واستدعاء السلطان له.[٥]

وقد اجتمع الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- بكثير من العلماء ممن يعدون من أقرانه واستفاد منهم ، ذكر أحمد بابا التنبكتي بعضهم فقال : (وممن اجتمع معه واستفاد منه العالم الحافظ الفقيه أبو العباس القباب،[٦] والمفتي

---

(١) الاحاطة ٩٣/٢ ، ٣٧/٣ .

(٢) لَوْشه بالفتح ثم السكون وسين معجمة مدينة بالأندلس غربي البيريه قبيل قرطبة ... وهي مدينة طيبة .. على نهر غرناطة . انظر معجم البلدان ٢٦/٥ .

(٣) نفح الطيب ١٢/٥ ، ١٦٦/٧ ، الاحاطة ٢٦٩/٢ .

(٤) فتاوى الإمام الشاطبي للدكتور أبو الأجفان عن برنامج المجاري ١١٩ .

(٥) الإحاطة ٢٨٧/١ .

(٦) الإمام الحافظ العلامة المحقق أبو العباس أحمد القباب تولى الفتيا بفاس له فتاوى مشهورة دخل غرناطة سنة ٧٦٢هـ له شرح حسن على قواعد عياض وله مباحث مشهورة مع الإمام الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف في المذهب أحسن فيها غاية توفي سنة ٧٧٩هـ. انظر النيل ٧٢ .

المحدث أبو عبد الله الحفار[1] . . . وقاضي الجماعة الفشتالي[2] والإمام ابن عرفة[3] . . .[4]

ونجد بعد هذا العرض المبسط لشيوخه رحمه الله أنه تتلمذ على أعلام كبار علماء في علوم متنوعة، كما كان رحمه الله تعالى يوصي بتحري كتب المتقدمين من علماء السلف الصالح ويراها أنفع من كتب المعاصرين ومن ذلك قوله :

« فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أي نوع كان وخصوصا علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى والوزر الأحمى »[5].

---

(١) أبو عبد الله الحفار الإمام المحدث قرأ العربية على الأستاذ البياني والقرآن على أبي عبد الله بن العواد، ولازم أبا سعيد بن لب أخذ عنه أعلام كثر مثل القاضي أبي بكر بن عاصم . . . له فتاوى ، توفي سنة ٨١١ عن سن عالية.
انظر النيل ٢٨٢ ، شجرة النور الزكية ٢٤٧ ، نفح الطيب ٢/ ٦٩٤، ٥/ ٤١٣، ٤٢٩.

(٢) قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي الخطيب قاض فاس ذو سيرة محمودة توفي سنة ٧٧٧. انظر ترجمته في الإحاطة ٢/ ١٨٧، وشجرة النور الزكية ٢٣٥ ، والنيل ٢٦٥.

(٣) ابن عرفة وهو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمامها وعالمها وخطيبها العلامة المحقق القدوة النظار له مراجعات وأبحاث مع ابن لب ومع أبي إسحاق الشاطبي ، ولد في سنة ٧١٦ وتوفي ٨٠٣هـ. انظر النيل ٢٧٦.

(٤) النيل ص ٤٨.

(٥) الموافقات ١/ ٩٩.

المبحث الثالث : آثاره العلمية

أولا : مؤلفاتـه .

ثانيا : تلاميذه .

ثالثا : شعـره .

رابعا : الأعمال التى تولاها .

أولا : مؤلفاتـه :

لقد ورّث الإمام الشاطبى لطلبة العلم من بعده تآليفَ جليلة وصفها صاحب نيل الابتهاج أحمد التنبكتى بأنها " نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد "(١) .

ومن هذه الآثـار :

١ - شرح رجز ابن مالك فى النحو (الألفية)(٢)

٢ - شرح جليل على الخلاصة فى النحو فى أربعة أسفار كبار " لم يؤلف عليها مثله بحثا وتحقيقا فيما أعلم "(٣) .

٣ - كتاب المجالس شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخارى فيه كثير من الفوائد والتحقيقات.(٤)

---

(١) النيل ص ٤٨ .

(٢) الأعلام للزركلى ١/٧١ .

(٣) النيل ٤٨ ، وانظر أعلام المغرب العربى لعبد الوهاب بن منصور ص ١٣٣ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١/١١٨ .

(٤) النيل ٤٨ ، الأعلام لخير الدين الزركلى ١/٧١ ، هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ١/١٨ ، أعلام المغرب العربى لابن منصور ١٣٣ .

٤ - كتابان في النحو

الأول : عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق وقد أتلفه في حياته.[1]

الثاني : أصول النحو وقد أتلف أيضا.[2]

٥ - كتاب الاعتصام :

(تأليف كبير نفيس في الحوادث والبدع في سفر في غاية الإجادة)[3]

وفيه يكشف الإمام الشاطبي الستور عن خطورة البدع والمبتدعين بأسلوب علمي شرعي متبعاً في ذلك منهج السلف الصالح في محاربة البدع وإحياء السنن فقال رحمه الله (لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذر منها ، وبين أنها ضلالة وخروج عن الجادة وأشار العلماء إلى تمييزها والتعريف بجملة منها لعلي أجتنبها فيما استطعت وأبحث عن السنن التي كادت تطفىء نورها تلك المحدثات لعلي أجلو بالعمل سناها وأعد يوم القيامة فيمن أحياها إذ ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلها ..)[4]

فأخذ على نفسه في هذا الكتاب توضيح البدع حتى يعرفها الناس فينبذوها فيتحقق بذلك رجاؤه بأن يكون ممن أحيا سنة وأمات بدعة .

وقد بذل في ذلك جهداً كبيراً ولم يفت في عضده تثبيط الموالي ومخالفة المعادي ، فقال رحمه الله تعالى (.. وعلى طول العهد ودوام النظر اجتمع لي في البدع والسنن أصول قررت أحكامها الشريعة وفروع طالت أفنانها لكنها تنتظمها تلك الأصول ، وقلما توجد على الترتيب الذي سنح في الخاطر، فمالت إلى بثها النفس، ورأيت أنه من الأكيد[5] الطلب لما فيه من رفع الالتباس

(١، ٢) النيل ٤٨، ٤٩، أعلام المغرب العربي لابن منصور ١٣٣ ، ولم يبين أصحاب التراجم سببا لذلك .

(٣) النيل ٤٨.

(٤) الاعتصام ١ / ٣٠.

(٥) ولعل الأصح " الآكد ".

الناشىء بين السنن والبدع ، لأنه لما كثرت البدع وعم ضررها ، واستطار شررها ، ودام الإكباب على العمل بها ، والسكوت من المتأخرين عن الإنكار لها ، وخلفت بعد هم خلوف جهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها ، صارت كأنها سنن مقررات ، وشرائع من صاحب الشرع محررات ، فاختلط المشروع بغيره ، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدم ، فالتبس بعضها ببعض ، فتأكد الوجوب بالنسبة إلى مَنْ عنده فيها علم ، وقلما صُنِّفَ فيها على الخصوص تصنيف ، وما صُنِّفَ فيها فغير كافٍ في هذه المواقف مع أن الداخل في هذا الأمر اليوم فاقد المساعد عديم المعين)(١)

ثم بيّن صعوبةَ الأمر الذى أقدم عليه لأن فيه مصاعبَ يلزمه تجاوُزَها ومواجَهَتها منها كثرة المخالفين من أهل الأهواء والبدع ، ومنها قلة المساعد والمعين .

وقد حوى هذا الكتاب عشرة أبواب :

الباب الأول : في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظاً .

الباب الثانى : فى ذم البدع وسوء منقلب أهلها

الباب الثالث : فى أن ذم البدع والمحدثات عام

الباب الرابع : فى مآخذ أهل البدع

الباب الخامس: فى أحكام البدع الحقيقية والإضافيه والفرق بينهما .

الباب السادس: فى أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة

الباب السابع : فى الابتداع : يختص بالعبادات ، أم تدخل فيه العادات؟

الباب الثامن : فى الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

الباب التاسع : فى السبب الذى لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين .

---

(١) الاعتصام ١/ ٣١-٣٢ وانظر أيضا نفس المرجع ٢/ ١١٧ - ١١٨ .

الباب العاشر : فى معنى الصراط المستقيم الذى انحرفت عنه سبل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان .

يقول السيد محمد رشيد رضا : (وفى هذه الأبوابُ مباحث تَشْتَبِهُ فيها المسائل ، وتتعارض الدلائل ، وتنتفخ الشبهات وتتراءى فى معارض البينات حتى يعز (١) تحريرُ القول فيها والفصل بين قوادمها وخوافيها (٢) ، إلا على من كان مثل المصنف فى نور بصيرته وغزارة مادته وقوة عارضته وفصاحة عبارته (٣)) .

وهذا المُؤَلَّفُ مطبوع فى جزئين ومتداولٌ ولكنه لم يتم وما جاء فيه كان مفيداً فى دراسته للموضوع الذى أُنشأ له الكتاب وهو موضوع البدع والمبتدعين وأحكامهم. جاء فى آخر الكتاب (انتهى القدر الذى وُجِدَ من هذا التأليف

---

(١) يَعزُ : العِزّة والعِزّ : الرفعة والامتناع والقوةُ .
وَعَزّ على أن تفعل كذا وعَزّ على ذلك اى حَقّ واشتدّ
وَعَزّ علىّ يَعِزّ : اى يشتد ويشق علىّ
وعَزّه يَعُزُه عزّاً : قهره وغلبه . وفى التنزيل العزيز (وَعَزَّنِى فِى الْخِطَابِ) سورة ص آية ٢٣ . أى غلبنى فى الاحتجاج
المراد هنا : أنه صعب عليه تحرير القول فيها وإيضاح ماظهر منها وما خفى، والله أعلم.
انظر : اللسان ٥/٣٧٤ وما بعدها . مادة (عزز) .

(٢) قوادمها وخوافيها : قال ابن منظور فى لسان العرب : وقادم الإنسان رأسه ، والجمع القوادم ، وهى القَادِم ... وقوادم ريش الطائر ضد خوافيها الواحده قادمةٌ وخافيةٌ ... والقوادم أربع ريشات فى مقدم الجناح ، الواحدة قادمةٌ ، وهى القُدامى والمناكب اللواتى بعدهن إلى أسفل الجناح ، والخوافى مابعد المناكب والأباهر من بعد الخوافى .
وقيل قوادم الطير مقاديم ريشه ، وهى عشر فى كل جناح ومن أمثالهم : ماجُعل القَوادِم كالخوافى .
انظر لسان العرب لابن منظور ١٢/٤٦٩ . مادة (قدم)

(٣) مقدمة الاعتصام لرشيد رضا ١/٥ .

ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى)

ثم قال الناشر : (هذا ماجاء في آخر النسخة المخطوطة التي وُجدت في مكتبة الشنقيطي ، وقد تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم-) (١) .

٦ - كتاب الموافقات :

أستطاع المؤلف في هذا الكتاب أن يبني قواعد هي الأساس الذي يقوم عليه الفقه ، رسم فيه طريقاً للمجتهد إن اتبعه توصل إلى مراد الشرع في النوازل .

سبب تأليف الكتاب :

ويظهر للقارئ هذا السببُ من خلال عرض هذا النص من مقدمة الموافقات أورده المصنف لبيان السبب الذي حمله على تسمية كتابه "بالموافقات" فقال :

(ولأجل ما أُودِعَ فيه من الأسرار التكليفيه المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفيه" سميته (بعنوان التعريف بأسرار التكليف) ثم انتقلت عن هذه السيماء لسند غريب يقضي العجبَ منه الفَطِنُ الأريب .

وحاصله : أني لقيت يوما بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محل الإفادة وجعلت مجالسهم العلمية محطًّا للرحل ، ومناخا للوفادة ، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه ونابذت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه فقال لي : رأيتك البارحة في النوم وفي يدك كتاب ألَّفتَه ، فسألتك عنه ، فأخبرتني أنه (كتاب الموافقات) قال : فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة فتخبرني أنك وَفَّقْتَ به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة فقلتُ له : لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب ، وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح

---

(١) الاعتصام ٢ / ٣٦٢ .

ونصيب ، فإني شرعت في تأليف هذه المعاني ، عازما على تأسيس تلك المباني ، فإنها الأصولُ المعتبرة عند العلماء ، والقواعدُ المبنيُّ عليها عند القدماء ، فعجب الشيخُ من غرابة هذا الاتفاق ، كما عجبت أنا من ركوب هذه المفازة ، وصحبة هذه الرفاق) [١].

وقد رأيت لهذا الكتاب طبعتين :

الأولى : بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد [٢]

والثانية : بتحقيق الشيخ عبدالله دراز وتعليقه [٣]

وهي أجود وأنفع من الأولى .

يقول أحمد بابا التنبكتي عن هذا الكتاب (كتاب الموافقات في أصول الفقه كتاب جليل القدر جداً لا نظير له يدل على إمامته وبُعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول .

قال الإمام الحفيد ابن مرزوق [٤] : كتاب الموافقات والمذكور من أقبل الكتب) [٥].

ويقول الشيخ عبدالله دراز عن هذا الكتاب بأنه لم يقف مؤلفه عند تأصيل القواعد وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة ، بل جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال وتوصل باستقرائها إلى استخراج درر غوالٍ لها أوثقُ صلة بروح الشريعة وأعرق نسب بعلم الأصول » [٦].

---

(١) الموافقات ١/ ٢٤ .

(٢) الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده وهو مطبوع في مجلدين ومكون من أربع أجزاء .

(٣) ونشرته المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد بمصر وهو في أربعة مجلدات وأربعة أجزاء .

(٤) الإمام الحفيد ابن مرزوق هو : ابو عبدالله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني العلامة النظار الفقيه توفي سنه ٨٤٢هـ. انظر النيل ص ٢٩٣ ، وانظر شجرة النور الزكية ص ٢٥٢ .

(٥) النيل ٤٨ .

(٦) الموافقات ١/ ٧ .

ويتكون هذا الكتاب من خمسة أقسام ذكرها المؤلف في مقدمته فقال : « الأول : في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود .

والثاني : في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف .

والثالث : في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام .

والرابع : في حصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل ، وذكر مآخذها وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين .

والخامس : في أحكام الاجتهاد والتقليد والمتصفين بكل واحد منهما وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب .

وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات وأطراف وتفصيلات يتقرر بها الغرض المطلوب ويقرب بسببها تحصيله للقلوب) .[1]

وقد لخصه تلميذه أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي المتوفى سنة ٨٢٩هـ في (نيل المنى في اختصار الموافقات)[2] هذا وقد اهتم طلاب العلم بكتاب الموافقات واستفاد منه خلق كثير ، وبعد طبعه ذاع صيته بينهم .

٧ - الإفادات والإنشادات :

جمع فيه طُرَفًا وتُحَفًا ومُلَحًا[3] وقد قام بتحقيقه الدكتور محمد أبو الأجفان ونشرته مؤسسة الرسالة .

ويقول أحمد بابا التنبكتي عن هذا الكتاب (كتاب الإفادات والإنشادات في كراسين فيه طُرف وتُحف ومُلح أدبيات وإنشادات)[4]

وقد بيّن لنا الإمام الشاطبي هدفه من تأليف هذا الكتاب فقال : (... فإني

---

(١) الموافقات (١/ ٢٣-٢٤ المقدمة .

(٢) نفح الطيب ٥ / ٢١ ، ولم يظهر هذا الكتاب إلى عالم النشر حتى الآن حسب علمي .

(٣) أعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور ص ١٣٣ .

(٤) النيل ٤٨ .

جمعتُ لك فى هذه الأوراق جملة من الإفادات المشفوعة بالإنشادات مما تلقيته عن شيوخنا الأعلام وأصحابى من ذوى النبل والأفهام قصدت بذلك تشويق المتفنن فى المعقول والمنقول ، ومحاضرة المستزيد من نتائج القرائح والعقول)[1]

ويقول محقق الكتاب واصفاً له (وبعد المقدمة الموجزة للكتاب عرض المؤلف خمسين إفادةً جاعلاً كل واحدةٍ مشفوعةً بإنشادةٍ مارواه عن الناظمين مباشرةً أو بواسطةٍ يذكرها ، ثم تَوَّجَ المائةَ بإفادةٍ وإنشادةٍ تضمنتا سؤالاً عقد يساً منظوماً فى القضاء والقدر موجهاً إلى الأستاذ أبى سعيد فرج بن لُبّ وجوابه المنظوم مع بيان للآيات التى أشار إليها ابن لُبّ فى أبياته .

ولئن كانت الإفادات متنوعة المواضع فإن للعربية (قواعدها وأدبها وبلاغتها) الحظَّ الأوفرَ فى الإفادات مما يدل على نزعة المؤلف إلى علوم العربية كما تدل بقية الإفادات على حرصه على تنويع فنون المعرفة ومصادرها .

وجاءت أغلب الإفادات مروية عن عشرة علماء فى مقدمتهم شيوخه : المقرى وابن الفخار ، وابن لُبّ ، وأبوعلى الزواوى والقليل من الإفادات لا يُنْسَبُ إلى شيخ ".[2]

٨ - كتاب الفتاوى :[3]

وهو سِفْرٌ فى أربع عشرة ومئتى ورقةً تقريباً ، تحوى ستين فتوى ، للإمام الشاطبى - رحمه الله تعالى - جمع هذه الفتاوى الدكتور محمد أبو الأجفان فى كتاب وأطلق عليه عنوان (الفتاوى) وتمتاز هذه الفتاوى بتنوع موضوعاتها ، كما يتبين

---

(١) الإفادات والإنشادات للإمام الشاطبى ص ٨١ .

(٢) الإفادات والإنشادات للإمام الشاطبى ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٣) طبع هذا الكتاب بمطبعة الاتحاد العام التونسى سنة ١٩٨٤م ، بتونس فهذا الكتاب للدكتور أبو الأجفان فقد قام - بارك الله فيه - بجهد ضخم فى جمع فتاوى الإمام الشاطبى من مصادر عدة بعضها مطبوع وأكثرها مخطوط ، فكان =

لدارسها منهجُ الإمام الشاطبى فى الاجتهاد علمياً وتطبيقياً .
ويتبين له أيضا مدى اهتمام الشاطبى -رحمه الله- بمحاربة البدع والعادات المخالفة للشريعة [1] .

= كتاب حوى بين دفتيه فتاوى الإمام الشاطبى مجتمعة فوفر على القارئ جهد كبير .

(١) الفتاوى ٩٩ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ٢٠٣ .

ثانيا : تلاميـــذه :

تتلمذ على الإمام الشاطبى جماعة من علماء غرناطة وأعلامها منهم (١) :-

١ - ابو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطى الإمام العالم المحقق البليغ الكاتب صحب أبا إسحاق الشاطبى وأخذ عنه وانتفع بـــه وورث خطته . . . له تأليف كبير فى الانتصار لشيخه أبى إسحاق والرد على شيخــه أبى سعيد بن لُبّ فى مسألة الدعاء بعد الصلاة فى غاية النبل والإفـــادة والجودة توفى سنة ٨١٣هـ (٢).

٢ - " أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطى القاضى الفقيه الأصولى المحـــدث العالم المحقق المطلع على فنون شتى . . . أخذ عن أعلام منهم أبو إسحـــاق الشاطبى . . . له تآليف كثيرة منها :" التحفة " وقع عليها القبول واعتمدهـــا العلماء وشرحها جماعة ، وله أرجوزة فى الأصول ، واختصار الموافقات ، وأرجوزة فى النحو ، وأخرى فى الفرائض ، وأخرى فى القراءات ، . . . ولد سنة ٧٦٠هـ ، وتوفى سنة ٨٢٩هـ " (٣).

٣ - الشيخ أبو عبد الله محمد البيانى (٤) تتلمذ على الشاطبى ، وأخذ عنه خلـــق كثير (٥) مثل أبى يحيى بن عاصم ، وعبد الله بن محمد بن أحمد بن محمــد

---

(١) النيل ٤٩ وانظر أعلام المغرب العربى لعبد الوهاب بن منصور ص ١٣٤ .
(٢) شجرة النور الزكية ص ٢٤٧ ، نفح الطيب ٦ / ١٤٨ ، والنيل ٢٨٥ .
(٣) شجرة النور الزكية ص ٢٤٧ ، وانظر النيل ص ٢٨٩ .
(٤) هو : محمد أبو عبد الله البيانى الأستاذ الأندلسى الغرناطى أخذ عن الإمـــام أبى إسحاق الشاطبى وعنه : القاضى الوزير أبو يحيى بن عاصم ، ونقل عنه فـــى شرح التحفة . انظر ترجمته فى : نيل الابتهاج ٣٠٨ .
(٥) انظر أعلام المغرب العربى ص ١٣٤ ، شجرة النور ٢٣١ ، النيل ٤٩ .

ابن جزي[١] وغيرهم .

٤ - أحمد القصار الأندلسي الغرناطي أبو جعفر تتلمذ على الإمام أبي إسحاق الشاطبي فكان أستاذا محققا قال أبو عبد الله بن الأزرق[٢]: "إن شيخه العلامة أبا إسحاق بن فتوح[٣] حدثه أن الإمام أبا اسحاق الشاطبي كان يطالع تلميذه أبا جعفر أحمد القصار ببعض المسائل حين تصنيفه الموافقات ويباحثه فيها وبعد ذلك يضعها في الكتاب على عادة الفضلاء ذوي الإنصاف"[٤].

وقال أحمد بابا التنبكتي: (ولم أقف له على ترجمة)[٥]

٥ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي توفي سنة ٨٦٢هـ له مؤلف (برنامج المجاري) ترجم فيه للشاطبي ترجمة متكاملة بل هو أول من ترجم للشاطبي[٦].

---

(١) انظر ترجمته في الإحاطة ٣/ ٣٩٤، وانظر ذكر بعض تلاميذه في : الإحاطة ١/ ٢٠٣، ٤/ ٢٥٤، ٢٦٢، ٣٧٤، نفح الطيب ٥/ ٥٤٠، ٦/ ١٤٨.

(٢) أبو عبد الله محمد بن علي عرف بابن الأزرق الغرناطي قاضي الجماعة بها الفقيه المحقق، تتلمذ على ابن الفتوح وانتفع به . . . وعلى أحمد بن يحيى الشريف التلمساني وغيرهما كثير. وأخذ عنه الحافظ ابن داود وغيره، له مؤلفات كثيرة وفتاوى بعضها منقول في المعيار ولما استولى الطاغية على بلاد الأندلس انتقل منها إلى تلمسان ثم إلى المشرق وتولى منصب قاضي القضاه ببيت المقدس وبه توفي سنة ٨٩٥هـ.

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ص ٢٦١.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح العقيلي الغرناطي مفتيها وعالمها الفقيه العالم المتفنن النظار المحقق المتقن. أخذ عن ابن سراج وغيره. وعنه ابن الأزرق، وأبو عبد الله الراعي، والقلصادي، وأثنى عليه في رحلته له فتاوى نقل بعضها في المعيار. توفي سنة ٨٦٧هـ.

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ص ٢٦٠.

(٤، ٥) انظر النيل ٧٦.

(٦) فتاوى الإمام الشاطبي جمع وتحقيق د. محمد أبو الأجفان ص ٢.

٦ - أبو عبد الله محمد بن علي بن أشرص العالم الجليل الإمام الفقيه العمدة الثبت القدوة. أخذ عن جماعة من العلماء منهم : ابن رشيد ، وأبي جعفر الزيات ، وابن الفخار ، وأبي إسحاق الشاطبي . توفي سنة ٧٤٨هـ.(١)

(١) شجرة النور الزكية ص ٢١٤ .

ثالثا : شعــره :

يقول عبد الوهاب بن منصور فى كتابه أعلام المغرب العربى بأن الإمام الشاطبــى كان يقرض الشعر ((وله أشعار متوسطه مثل أشعار الفقهاء التى هى أنظام فى الحقيقة منها قوله لما ابتلى بالبدع .)) (١)

بليــت ياقــوم والبلــوى منوعــــــة
بمن أداريـه حتى كاد يرديـنــــــى
دفع المضرة لا جلب لمصلحـــــــة
فحسبى الله فى عقلى وفى دينـــــى (٢)

ولما أُرسِلَ محمد بن مرزوق من فاس إلى غرناطة يطلب من علمائها نظم قصائــــدَ مدحٍ لكتاب (الشفاء) للقاضى عياض (٣) ليجعلها فى طالعة شرحه عليـــــــه ،

---

(١) أعلام المغرب العربى ص ١٣٣ ، ولعل الصواب " نظم " بدل قوله " أنظام ".
(٢) النيل ٤٩ ، أعلام المغرب العربى ١٣٣ .
(٣) القاضى عياض : هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبى يكنى أبا الفضل ، سبتى الدار والميلاد ، أندلسي الأصل ، كان إمام وقته فى الحديث وعلومه ، عالما بالتفسير وجميع علومه ، فقهيا ، أصوليا ، عالما بالنحو ، واللغـــة ، حافظاً لمذهب مالك . رحل إلى الأندلس سنة ٥٠٧ هـ طالبا للعلم فأخــــذ بقرطبة عن جماعة من العلماء ، ولد بسبته سنة ٤٧٦ هـ وولى قضاءها مــــدة طويلة حُمِدَتْ سيرتُه فيها ثم نُقِلَ إلى قضاء غرناطة سنة ٥٣١ هـ ولم يطــــل أمره بها ، ثم ولى قضاء سبتة ثانيا .
من كتبه : إكمال المعلم فى شرح صحيح مسلم ، وكتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، ومشارق الأنوار فى تفسير غريب حديث الموطإ والبخارى ومسلــم ، وكتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة وغيرها . توفى بمراكش سنــة ٥٤٤ هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ وما بعدها ، الديباج المذهــب ٤٦/٢ ، وما بعدها ، شجرة النور الزكية ١٤٠ - ١٤١ .

وكان الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- من المدعوين لمدح هذا الكتاب السابق الذكر فنظم الشاطبي القصيدة التالية ثم بعث بها إليه :

يا من سما لمراقي المجد مقصده
فنفسه بنفيس العلم قد كلفت
هذي رياض يروق العلم مخبرها
هي الشفا لنفوس الخلق إن دنفت
يجني بها زهر التقديم أو ثمر الـ
تعظيم والفوز للأيدي التي اقتطفت
أبدت لنا من سناها كل واضحة
حسانة دونها الأطماع قد وقفت
وشيد العقد أركان مؤكدة
بها على متن أهل الشرع قد وقعت
قوت القلوب وميزان العقول حتى
حادت عن الحجة الكبرى أو انحرفت
فيا أبا الفضل حزت الفضل في عرض
بها أقرت لك الأعلام واعترفت
وكنت بحر علوم ضل ساحله
منه استمدت عيون العلم واغترفت
زارته من نسمات القدس ناسمة
فحركت منه مدح الفكر حين وفت
حتى إذا طفئت أرجاؤه قذفت
لنا بدرتها الحسناء وانصرفت

ان العنايه لا يحظى بنائلهـــــا

حريصها بل على التخصيص قد وقفت (١)

(قال الإمام محمد بن العباس التلساني (٢) : هذه الأبيات من أحسن ماقيـــل فيـه) (٣) .

رابعا : الأعمال التى تولاها :

لقد تولى الإمام الشاطبى رحمه الله بعض الأعمال التعليمية فى دولة بنى الأحمر فتولى التدريس فى المدرسة النصرية بغرناطة فكان له تلاميذ نالوا العلم على يديــه، كما تولى خطة الخطابة والإمامة فسار فيها على المنهج الذى ارتضاه لنفسه وهــو اتباع السلف فى إحياء السنــن ومحاربة البدع فلم يوافق على ما ارتبط بهذه الأعمــال الجماهيرية من عادات يرى أنها بدع يجب إزالتها .

فقال رحمه الله : (قد دخلت فى بعض خطط الجمهور من الخَطَابة والإمامـــة ونحوها فلما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسى غريبا فى جمهور أهل الوقـــت لكون خُطَطِهم قد غلبت عليها العوائد ودخلت فى سننها الأصلية شوائب مـــن المحدثات الزوائد ، ولم يكن ذلك بِدْعاً فى الأزمنة المتقدمة فكيف فى زماننا هـــذا ؟ فقد رُوِيَ عن السلف الصالح من التنبيه على ذلك كثير . . .) (٤)

---

(١) انظر النيل ٤٩ ، وانظر أعلام المغرب العربى لعبد الوهاب منصور ص ١٣٤

(٢) أبو عبد الله محمد بن العباس العبادى التلساني شهر بابن عباس الإمـــام العلامة المحقق النظار المفتى توفى سنة ٨٧١ . انظر شجرة النور الزكيـــة ٢٦٤ ، وانظر النيل ص ٣١٨ .

(٣) نيل الابتهاج ص ٤٩ .

(٤) الاعتصام ١ / ٢٥ .

المبحث الرابع : عقيدته ومنهجه التربوي

لقد أدّى الإمام الشاطبيّ للإسلام خدمةً جليلةً إذ قام بتوضيح البدع ومقاومتها وتمييزها عن ما شرع الله ورسوله من سنن فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكل بدعة ضلالة)(١) هو على عمومه عنده فليس هناك بدع حسنة وأخرى سيئة فمن أحيا بدعة فقد أمات سنة ، وقد اهتم الإمام الشاطبيّ بهذا الجانب وربّى نفسه على مقاومة البدع والعمل على إحياء السنن ثمّ وضع كتابَه الجليل (الاعتصام) وذلك كله قائم على أساس يعتقده وهو (مُعتَقَدُ أهلِ السنة والجماعة ، وهم السواد الأعظم ، الذى أُمر الرسولُ صلى الله عليه وسلم بمتابعتهم ، وهم الذين على ماكان عليه النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته .

فقال : (ثم أطلب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواد الأعظم في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه وترك البدع التي نص عليها العلماءُ أنها بدعٌ وأعمال مختلقه)(٢)

وكان من تطبيقات هذا المنهج العملية ما أُشيرُ إليه بإيجاز في الأمور الآتية :

١ - كشفه لأخطاء الفرق الضالة في كتابه (الاعتصام) وبيان مسالكهم في الاستدلال من ردهم للأحاديث ، وتَخَرُّصِهِمْ على الكلام في القرآن والسنة ، وانحرافهم عن الأصول الواضحة ، وتحريف الأدلة عن مواضعها ، وبناء طائفة من المبتدعة الظواهر الشرعية على تأويلات لا تُعْقَلُ ومقالة أهل التصوف في تعظيم شيوخهم واستنادهم على المنامات في معرفة الأحكام الشرعية .(٣) وتسميهم بالفقراء ، وبأولياء الله وهم كما يقول الشاطبي : نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ، فوقعوا في البدع المخالفة للسنة .(٤)

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب خطبته صلى الله عليه وسلم . أنظر نص الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ١٥٣ .

(٢) الاعتصام ١ / ٢٥ .

(٣) انظر بحوثا مفصلة في الاعتصام من ١ / ٢٢٠ الى ٢٦٠ .

(٤) الاعتصام ١ / ٢٨ .

كما ناقش الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – أصول الفرق . وهي المعتزلة ، والشيعة ، والخوارج ، والمرجئة .(١)

وبسبب محاربته لهذه البدع وقع عليه إنكار من مخالفيه ومع ذلك ما زال رحمه الله ينافح ويكافح ناصراً للسنة قامعا للبدعة، يظهر ذلك من قوله :

(ولمّا وقع عليّ من الإنكار ما وقع مع ما هدى الله إليه، وله الحمد ، لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحذر منها ، وبيّن أنها ضلالة وخروج عن الجادة، وأشار العلماء إلى تمييزها، والتعريف بجملة منها ، لعلي أجتنبها فيما استطعت ، وأبحث عن السنن التي كادت تطفىء نورها تلك المحدثات، لعلي أجلو بالعمل سناها ، وأعد يوم القيامة فيمن أحياها ، إذ ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها حسبما جاء عن السلف في ذلك)(٢)

٢ - التزامه في أصول الفقه بمنهج يبرز فيه إدراكه لمقاصد الشريعة ، ويبرز فيه أيضا اهتمامه بإصلاح شئون العباد في عقائدهم وأعمالهم وتفكيرهم ، متجافيا فيه عن آثار الفرق ويظهر ذلك في مواضع من كتابه الموافقات، أكتفي بذكر بعضها تدليلا على ما أقول :

الموضع الأول : تركه للمسائل التي لا ينبني عليها اعتقاد صحيح، وعمل صحيح يظهر ذلك بوضوح في المقدمة الرابعة والمقدمة الخامسة من كتابه الموافقات وبهذا سلم رحمه الله من الاشتغال بالمباحث النظرية التي اشتغل بها المتكلمون.(٣)

الموضع الثاني : ترك التعمق في التعاريف والأدلة لأن ذلك منافٍ

---

(١) الاعتصام ٢/٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) الاعتصام ١/٣٠.

(٣) الموافقات ١/٤٢ - ٥٥.

لمقاصد الشريعة التي جاءت للبيان وما يليق بالمكلفين ، ولقد أبرز الشيخ عبد الله دراز -رحمه الله- في عناوينه التي وضعها على كتاب الموافقات هذه المعاني إبرازاً حسناً فقال : التعمق في التعاريف والأدلة والبعد بها عن مدارك الجمهور بدعة.(١)

وبهذا سلم الإمام الشاطبي من تكلف المناطقة والمتكلمين، والتزم منهج السلف الصالح في البيان، فقال -رحمه الله- (وعلى هذا النحو مر السلف الصالح في بث الشريعة للمآلف والمخالف ، ومن نظر في استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفيه علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين)(٢)

وقد بين -رحمه الله تعالى- منافاة طرائق المتكلمين والمناطقة لمقاصد الشريعة، فقال : (وأما إذا كان الطريق مرتباً على قياسات مركبة أو غير مركبة ، إلا أن في إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقل ، فليس هذا الطريق بشرعي ، ولا تجده في القرآن ولا في السنة ، ولا في كلام السلف الصالح ، فإن ذلك متلفة للعقل ومحارة(٣) له قبل بلوغ المقصود ، وهو بخلاف وضع التعليم ، ولأن المطالب الشرعية إنما هي -في عامة الأمر- وقتية فاللائق بها ماكان في الفهم وقتياً . فلو وضع النظر في الدليل غير وقتي لكان مناقضاً لهذه المطالب وهو غير صحيح . وأيضاً فإن الإدراكات ليست على فن واحد ، ولا هي جارية على التساوي في كل مطلب إلا في الضروريات ، وما قاربها ، فإنها لا تفاوت فيها يعتد به . فلو وضعت الأدلة على غير ذلك لتعذر هذا المطلب ، ولكان التكليف خاصاً لا عاما ، أو أدى إلى

---

(١) الموافقات ١/٥٧ .

(٢) الموافقات ١/٥٩ .

(٣) محارة : قال ابن منظور في لسان العرب (الحَوْر : الرجوع عن الشيء وإلى الشيء حار إلى الشيء وعنه حَوْراً ومَحاراً ومَحارَةً وحُؤوراً : رجع عنه وإليه) .

انظر : لسان العرب ٤/٢١٧ مادة (حور) .

تكليف مالا يطاق ، أو ما فيه حرج ، وكلاهما منتفٍ عن الشريعة .) [١]

٣ - وضوح منهجه التربوى وهو يتحدث فى مسائل الاعتقاد وأصول الفقه .

لم يكن أسلوبُه رحمه الله أسلوبًا متكلفا فلم يكن من همه دراسة المسائل التى لا يُبْنَى عليها عملٌ كما لم يكن من همه رحمه الله كثرة إيراد الاعتراضات وتشقيق المسائل وإنما كان همُّه رحمه الله بيانَ الاعتقاد الصحيح ومحاربة البدع وبيانَ مقاصدِ الشريعة وإقامةَ الحجة على الخلق لكى تَتَحَقَّقَ العبادةُ لله وحده بلا شريك على منهج النبى عليه الصلاة والسلام وأصحابه ، وكان يطلب رحمه اللهَ هذا الهدفَ فى سائر كتاباته بأسلوبٍ تربوىٍّ يظهر فيه مقاصدَ الشريعة من سائر المكلفين وهذه هى ثمرة العلم الشرعى ويظهر ذلك فى مواضع منها :

الموضع الأول : بيانهُ رحمه الله تعالى بأن العلم الشرعى إنما كان وسيلةً إلى التعبد وقد بين ذلك فى المقدمة السابعة من كتاب الموافقات.

الموضع الثانى : وهو المقدمة الثامنة وقد قال فيها: (العلم المعتبر شرعا أعنى الذى مدح اللهُ ورسولُه أهلَه على الإطلاق هو العلم الباعث على العمل الذى لا يُخلِّى[٢] صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان ، بل هو المقيِّدُ لصاحبه بمقتضاه الحامل له على قوانينه طوعا أو كرها).[٣]

الموضع الثالث : وهو ماذكره فى المقدمة الثانيه عشرة حيث قال: (ومن أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على التمام والكمال).[٤]

وهذا مما يؤكد وضوح منهج التربية عند الإمام الشاطبى فهو يحدد

---

(١) الموافقات ١ / ٥٩ - ٦٠ .

(٢) لا يُخَلِّى : أى لا يترك . فيقال : أخل الرجل بمركزه ، اى تَركه . انظر الصحاح للجوهرى ٤/١٦٨٩

(٣) الموافقات ١ / ٦٩ .

(٤) الموافقات ١ / ٩١ .

الطريق للمكلَّفِ لكي يُنْجِيَ نفسه ثم يُنَجِّيَ غيره ومن العجيب أَن هذا المنهجَ أبرزَه وأوضحه وهو يُدَرِّسُ مسائل أُصول الفقه في كتابه الموافقات ، وها هو يجدد الطريق الذي يأخذ بيد المكلف إلى العلم الشرعي ويحمل العالم على تحقيق منهج التربية الإسلامية ومقاصد الشريعة في آحاد المكلفين يقول رحمه الله تعالى : وللعالم المتحقق للعلم أَمارات.

أَحداها : العمل بما علم حتى يكونَ قوله مطابقًا لفعله . فإن كان مخالفا له فليس بأهلٍ لأن يُؤخَذَ عنه ، ولا أن يُقْتَدَى به في علم . وهذا المعنى مبين على الكمال في كتاب الاجتهاد والحمد لله .

والثانية : أَن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم ، لأَخْذِهِ عنهم وملازمَتِه لهم ، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك . وهكذا كان شأَن السلف الصالح .

فأَوّل ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأَخْذُهم بأقواله وأفعاله ، واعتمادهم على مايرد منه ، كائنا ماكان ، وعلى أي وجه صدر منه ـ فهموا مغزى ما أراد به أولا ـ حتى علموا وتيقنوا أنه الحقُّ الذي لا يُعَارَضُ والحكمة التي لا ينكسر قانونها ، ولا يحوم النقصُ حول حمى كمالها . وإنما ذلك بكثرة الملازمة وشدة المثابرة وتأَمل قصة عمر بن الخطاب في صلح الحديبيه ، حيث قال : يارسول الله أَلسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى ـ قال : أَليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى ـ قال : ففيم نعطي الدنيةَ في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ قال : ياابن الخطاب إني رسول الله ولن يُضيِّعَنِي الله أبدًا ـ فانطلق عمر ولم يصبر مُتَغَيِّظًا ، فأَتى أَبا بكر فقال له مثل ذلك . فقال ابوبكر : إنه رسول الله ولم يضيعه الله أَبَدًا ـ قال :ـ فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر فأَقرأَه إياه ، فقال يارسول الله أَوَفَتْحٌ هو ؟ قال : نعم ـ فطابت نفسه ورجع .

فهذا من فوائد الملازمة ، والانقياد للعلماء والصبر عليهم فى مواطن الإشكال حتى لاح البرهان للعيان . وفيه قال سهل بن حنيف (١) يوم صفين : " أيها الناس اتهموا رأيكم، والله لقد رأيتني يوم أبي جندل (٢) ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرددته " (٣) وإنما قال ذلك لما عرض لهم فيه من الإشكال وإنما نزلت سورة الفتح بعد ما خالطهم الحزن والكآبة لشدة الإشكال عليهم والتباس الأمر ، ولكنهم سلّموا وتركوا رأيهم حتى نزل القرآن ، فزال الإشكال والالتباس .

وصار مثل ذلك أصلا لمن بعدهم ، فالتزم التابعون فى الصحابة سيرتهم مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى فقهوا ، ونالوا ذروة الكمال فى العلوم الشرعية وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالما اشتهر فى الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر فى قرنه بمثل ذلك وقلما وجدت فرقة زائغة ، ولا أحد مخالف

---

(١) سهل بن حنيف بن واهب الأنصارى الأوسي صحابى من أهل بدر استخلفه على على البصرة ومات فى خلافته . ويقال آخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين على بن أبى طالب ، ومات سنة ٣٨هـ وصلى عليه على -رضى الله عنه-.
انظر ترجمته فى : الإصابة ٤/ ٢٧٣ ، تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد ابن على بن حجر العسقلانى ١/ ٣٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ١/ ٢٣٧.

(٢) أبو جندل : وهو ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر ابن حسل بن عامر بن لؤى بن غالب القرشى العامرى وقيل اسم أبى جندل العاص أسلم رضى الله عنه فحبسه أبوه وقيده يوم الحديبية فهرب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورد إليهم بسبب العهد الذى جرى ثم هرب والتحق بأبى بصير ورفقته رضى الله عنهم وأقاموا بسيف البحر وهو جانبه وقال أبو موسى بن عقبة لم يزل أبو جندل وأبوه مجاهدين بالشام حتى توفيا يعنى فى خلافة عمر بن الخطاب -رضى الله عنهم-. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٣) الأثر ورد فى جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣١.

للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف . .

الثالث : الاقتداء بمن أُخذ عنه ، والتأدب بأدبه ، كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم واقتداء التابعين بالصحابة ، وهكذا في كل قرن وبهذا الوصف امتاز مالكٌ عن أضرابه أعني بشدة الاتِّصاف به وإلا فالجميع ممن يهتدي به في الدين كذلك كانوا ، ولكن مالكًا اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى . فلما تُرِكَ هذا الوصف رفعتِ البدعُ رؤوسَها ، لأن تركَ الاقتداءِ دليلٌ على أمر حدث عند التارك ، أصله اتباع الهوى »(١)

وبهذا المنهج التربوي وقف الإمام الشاطبي مع أهل السنة ناصرا للحق وجينا له عاملاً بمقتضاه كاشفا الشبه عنه مرشدا للمخالفين من أهل البدع مقيما للحجة عليهم في أسلوب ميسر يتبع فيه طريقة السلف الصالح في التعليم والكتابة وذلك هو مقصد الشرع من إنزال الوحي والدعوة إلى الله .

وبعد هذا البيان المجمل لعقيدة الشاطبي ومنهجه في التعليم والتربية وموقفه من مخالفيه ، وشدة متابعته لإمام من أعظم أئمة السنه وهو الإمام مالك - رحمه الله - كما سبقت الإشارة إليه آنفا ، أُشيرُ إلى مسألة وردت في كتاب الاعتصام تحتاج إلى بيان ، تعرّض لها رحمه الله حينما تكلم عن آراء المبتدعة .

فقال : (ومثاله(٢) في ملة الإسلام مذهب الظاهرية في إثبات الجوارح للرب - المنزه عن النقائص - من العين واليد والرجل والوجه المحسوسات والجهة وغير ذلك من الثابت للمحدثات)(٣) والمتأمل في هذا الكلام يجد فيه إجمالا يحتاج إلى بيان :-

---

(١) الموافقات ١/ ٩٣ - ٩٥ .
وانظر أيضا : كتاب فتاوى الإمام الشاطبي للدكتور أبو الأجفان ص ١٢٠ .

(٢) مثال مذهب المبتدعة

(٣) الاعتصام ١/ ٢٤٠ .

فإن كان يقصد به عدم إثبات الصفات التي وردت في الكتاب والسنة لله عز وجل بلا تشبيه ولا تأويل ولا تحريف كما هو مذهب السلف ومنهم الإمام مالك فإن النص المذكور يكون مخالفا لعقيدة السلف ، وإن كان يقصد الإنكار على المشبهة الذين يثبتون الصفات الواردة في الكتاب والسنه لله على وجه محسوس ووصف مذهبهم هذا على أنه بدعة محدثه فيكون النص السابق مطابقا لعقيدة السلف لأنهم رحمهم الله ينكرون على المشبهه الذين يشبهون صفات الله بخلقه ويجعلونها كالمحسوسات.

وقد أحسن الشيخ رشيد رضا في تعليقه على كلام الشاطبي حيث قال :
(إن كان يريد بالظاهرية المجسمة المشبهة الذين زعموا أن لله تعالى جوارح كأعضاء البشر فهو مصيب ، وإن أراد بهم أهل الأثر الذين أثبتوا له تعالى ما أثبته لنفسه على لسان رسوله من العلو والصفات المعبر عنها بأسماء الجوارح مع تنزيهه عن مشابهة الخلق فهو مخطيء ، لأن هؤلاء هم أهل السنة ومن عداهم المبتدعة لمخالفتهم للسلف. ولا فرق بين أسماء الجوارح وأسماء المعاني كالعلم والكلام، فإن علم الله ليس كعلم البشر ويده التي أثبتها لنفسه ليست كيد الإنسان أيضا ، وعقيدة التنزيه ، هي التي تنفي التشبيه) .(١)

ويظهر لي أن مراد الإمام الشاطبي هو المعنى الأول وهو أن الظاهرية هم المجسمة والمشبهة الذين زعموا أن لله تعالى جوارح كأعضاء البشر ، وذلك بدليل قوله : (المحسوسات) بعد ذكره للأعضاء .

ويؤكد هذا أن الإمام الشاطبي معروف بنصر السنة وهو أشد متابعة للإمام مالك ، ومثل الشاطبي لا يخفى عليه اعتقاد مالك في الصفات ، ولو حملناه على الأمر

---

(١) الاعتصام (٢٤٠/١ ، هامش (١) .

الثانى لكان يقتضى إنكار الشاطبيّ على مالك ، وهذا يبعد جدا إذ أنّ لازمه أن ينسب مالكا وغيره من أئمة السلف إلى البدع وهذا لا نجد عليه دليلا من كلام الإمام الشاطبى على الإطلاق فيترجح بذلك أنه يقصد بكلامه السابق الأمر الأول وهو الإنكار علـــى المشبهة والمجسمة الذين يشبهون الله بخلقه ويجعلون صفاته محسوسة كصفـــات البشـــر .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وشهادة بعض العلماء له

مما سبق يتبين لي أن الإمام الشاطبي كان على جانب كبير من الصلاح والفقه والورع والبعد عن الشبهات والحرص على اتباع السنة والابتعاد عن البدع، وكان يتميز بنظره الثاقب وشمولية إدراكه ، ولهذا نجد أنَّ بعضَ العلماء شهدوا له بالفضل ووصفوه بالصفات اللائقة بمكانته العلمية فقال عنه الإمامُ ابن مرزوق الحفيد : (الشيخُ الأُستاذ الفقيه الإمامُ المحققُ العلامةُ الصالحُ)[1] قال أحمد بابا : (وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الإمامِ وإنما يعرف الفضلَ لأهلِه أهلُه)[2]

وقال عنه أحمدُ بابا التنبكتي: (الإمامُ العلامة المحققُ القدوةُ الحافظُ الجليلُ المجتهدُ ، كان أصوليًّا مفسرا فقيها محدثا لغويا بيانيا نظارا ثبتًا ، ورعا صالحا زاهدا سنيًّا إماما مطلقا بَحَّاثاً مدقِّقاً جدليًّا بارعا في العلوم ، من أفرادِ العلماء المحققين الأُثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات له القدمُ الراسخ والإمامةُ العظمى في الفنون فقها وأُصولاً وتفسيرا وحديثا وعَرَبيَّةً وغيرها مع التحري والتحقيق ، له استنباطات جليلة ودقائق منيفة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة وقواعد محررة محققه على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع، حريصا على اتباع السنة ومجانبا للبدع والشبهة، ساعيا في ذلك مع تثبت تامٍّ منحرفاً عن كل ماينحو للبدع وأَهْلِهَا ... وله تآليفُ جليلة مشتملة على أبحاثٍ نفيسة وانتقادات وتحقيقات شريفة ...)[3]

ثم ذكر - أحمدُ بابا - بعد ذلك منزلة الإمام الشاطبي بين أقرانه من علماء عصره فقال : بأنه (اجتهد وبرع وفاق الأكابر والتحق بكبار الأئمةِ في العلوم وبالغ

---

(١) النيل ص ٤٧ .

(٢) النيل ص ٤٧ .

(٣) النيل ص ٤٦ - ٤٧ .

في التحقيق وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم ... وجرى له معهم أبحاث ومراجعات أجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وإمامته ... فقدره في العلوم فوق مايذكر وتحليته في التحقيق فوق مايشهر ...)(1)

وقد ذكر لنا أحمد بابا أسماء بعض الذين تباحث معهم الإمام الشاطبي وهم :-

١ - أبو العباس أحمد القباب(2)

٢ - وقاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي توفي سنة ٧٧٧.(3)

٣ - والإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي المتوفى سنة ٨٠٣هـ(4)

٤ - أبو عبد الله محمد بن عباد الرندي المتوفى سنة ٧٩٢هـ.(5)

---

(1) النيل ص ٤٨.

(2) سبقت ترجمته ص ٣٥ وانظر ماكتبه عنه الإمام الشاطبي في الاعتصام ٢/٤٦ومابعدها

(3) سبقت ترجمته ص ٣٦

(4) سبقت ترجمته ص ٣٦

(5) انظر ترجمته في : نفح الطيب ٥/٣٤١، النيل : ٢٧٩، شجرة النور الزكية ٢٣٨.

المبحث السادس : ثباته على الابتلاء ووفاته

إن الابتلاء سنة جعلها الله عز وجل في الأرض ماضية يختبر بها عباده الأخيار ، ويبتليهم على قدر منازلهم ليظهرهم ويرفع مكانتهم ويجعل العاقبة لهم في الدنيا والآخرة كما قال تعالى : (أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ).(١)

وإن الإمام الشاطبي بسبب مواقفه القوية في الحق والدعوة إلى سبيل الله وتمييز السنة عن البدع والثبات على ذلك لقي من البلاء أصنافاً فها هو ذا رحمه الله يحدثنا عن بعض مالقيه من الابتلاءات فيقول : إنه تردد بين أمرين :

الأول : اتباع السنه ومخالفة ما اعتاد الناس عليه، فيكون نتيجة ذلك معاداة الناس الذين يرون أن ماهم عليه من العوائد المخالفة للسنة هي السنة وفي ذلك من العبء الثقيل مافيه، وفيه من الأجر العظيم مافيه .

والثاني : اتباع العوائد التي عليها الناس ومخالفة السنة والسلف الصالح فتكون النتيجة موافقة العوائد ، وفي ذلك من الضلال مافيه والعياذ بالله .

فاختار رحمه الله تعالى الأمر الأول فقال : (... فرأيت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة ، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئا).(٢)

ثم أخذ رحمه الله يتبع منهج التدرج في إصلاح بعض الأمور فكانت النتيجة محن أصابته رحمه الله تعالى فقال: (فقامت على القيامة وتواترت على الملامة وفوق(٣) إلى العتاب سهامه ، ونسبت إلى البدعة والضلالة وأنزلت منزلة أهل الغباوة

---

(١) سورة العنكبوت آية ٢ - ٣ .

(٢) الاعتصام ٢٧/١ .

(٣) فوّق : أي أرسل عليه العتاب سهامه مرة بعد مرة. انظر اللسان مادة (فوق) ٣١٦/١٠ ، والصحاح للجوهري مادة (فوق) ١٥٤٧/٤ .

والجهالة).[١]

فنُسب رحمه الله تعالى إلى أنه من الفرق الضالة الخارجة عن جماعة المسلمين وذلك لأمور خالف أصحابَ العوائد فيها وقارعهم عليها ودعاهم إلى نبذها ، ولــزم في ذلك منهجه الجاد في محاربة البدع وإليك بعض هذه التهم :-

١ - أُتُّهِمَ رحمه الله تعالى بأنه يقول : إن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه ، ومنشأ هذه التهمة عدم التزامه بالدعاء على هيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة[٢] ، وفي ذلك مخالفة للسنة والسلف الصالح من علماء الأمة .[٣]

٢ - أتهم رحمه الله تعالى أيضا ببغضه لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه يرى أن الالتزام بذكر الخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة على الخصوص من البدع إذ لم يكن ذلك من شأن السلف الصالح في خطبهم ولم يذكره أحد من العلماء المعتبرين في أجزاء الخطب.[٤]

٣ - أُتُّهِمَ أيضا بأنه يقول بجواز القيام على الأئمة فقال : (وتارة أضيف إلى القول بجواز القيام على الأئمة ، وما أضافوه إلا من عدم ذكري لهم في الخطبة ، وذكرهم فيها مُحْدَثٌ لم يكن عليه من تقدم).[٥]

٤ - أتهم رحمه الله تعالى بأنه يحمل على التزام الحرج والتنطع في الدين ، ومنشأ هذه التهمة التزامه في الفتيا المشهور في المذهب ولا يتعداه بينما مخالفوه

---

(١) الاعتصام ١/٢٧ .

(٢) وله في هذا الموضوع مباحثات ومناظرات فائقة الفائدة بينه وبين بعض علماء عصره مثل : الفقيه أبو سعيد فرج بن لب . وكان للفقيه أبو يحيى محمد بن عاصم تلميذ الإمام الشاطبي تأليف كبير ناصر فيه شيخه ورد على أبي سعيد ووُصف تأليفه هذا بأنه (في غاية النبل والإفادة) انظر شجرة النور الزكية ص ٢٤٧ . وانظر أيضا كتابه الاعتصام ٢/٥ ، وأيضا ٣٥١ .

(٣) انظر : الاعتصام ١/٣٤٩ - ٣٦٨ ، وانظر الفتاوى ١٢٧ .

(٤) الاعتصام ١/٢٧ .

(٥) الاعتصام ١/٢٨ .

يتعدونه ويُفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه وإن كان شاذًا في المذهب أو في غيره .

وأئمة أهل العلم ـ كما يقول الشاطبي ـ على خلاف ذلك .(١)

٥ ـ اتهم بأنه مخالفٌ لأهل السنة والجماعة (بناء منهم على أن الجماعة التي أمر باتباعها ـ وهي الناجية ـ ما عليه العموم ولم يعلموا أن الجماعة ماكان عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان . . .)(٢)

ثم قال رحمه الله تعالى : (وكذبوا عَلَيَّ في جميع ذلك أو وهموا والحمد لله على كل حال . . . فقلما تجد عالما مشهورا أو فاضلا مذكورا ، إلا وقد نبذ بهذه الأمور أو بعضها ، لأن الهوى قد يداخل المخالف ، فإن سبب الخروج عن السنة الجهل بها ، والهوى المتبع هو الغالب على أهل الخلاف ، فاذا كان كذلك حُمِلَ على صاحب السنة ، أنه غير صاحبها ورجع بالتشنيع عليه والتقبيح لقوله وفعله حتى ينسب هذه المناسب) .(٣)

فكانت نتيجة هذه المحن التي أصابته رحمه الله تعالى زيادة ثباته على مايراه موافقا للسنة ، وتتبعه للبدع ومحاولة بيانها للناس وأمرهم باجتنابها فكان كتابه العظيم في البدع والمحدثات (الاعتصام)(٤)

---

(١) انظر الاعتصام ١/ ٢٨ ، وانظر له بحث لطيف في هذا الجانب في كتابه الاعتصام أيضا ١/ ٣٤٠ وما بعدها ، وانظر الإفادات والإنشادات ص١٥٢ وسيأتي بيان هذا المعنى عند دراستي لموضوع الاجتهاد . انظر الموافقات ٤/ ١٣٢

(٢) الاعتصام ١/ ٢٨ .

(٣) الاعتصام ١/ ٢٨ - ٢٩ . وتأمل قوله رحمه الله " كذبوا عَلَيَّ . . أو وَهِمُوا " لِتَعْلَمَ تَوَرُّعَهُ مع خصومه .

(٤) انظر ما سبق ص ٣٨

وتوفى رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء الثامن من شهر شعبان سنة ٧٩٠هـ ١٣٨٨م بغرناطة.(١) فيكون بذلك قد عاش أكثر من سبعين عاما قضاهـا رحمه الله تعالى فى رحاب العلم الشرعى مكافحا صابراً فى طلب العلم ونشر الحق وإحياء السنن ومحاربة البدع.

---

(١) انظر : النيل ٤٩ ، شجرة النور الزكية ٢٣١ ، الأعلام للزركلى ٧١/١ ، أعلام المغرب العربى ١٣٤ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١١٨/١ ، الوفيات ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات لأحمد الونشريسى تحقيق محمد حجى ، هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادى ١٨/١

الباب الثاني

البــاب الثانـي

في مقاصد الشارع واعتماد الإمام الشاطبي عليهـــا

وفيــه فصــلان

الفصل الأول

في منهجه في دراسة المقاصد وبيان محافظة الشارع عليها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بالمقاصد وفيه مطلبان .

المطلب الأول : تعريف المقاصد في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف المقاصد في الاصطلاح .

المبحث الثاني : منهج الشاطبي في دراسة المقاصد .

المبحث الثالث : مراتب المقاصد وبيان محافظة الشارع عليها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مراتب المقاصد .

المطلب الثاني : الضروري أصل لغيره .

المطلب الثالث : العمل إنما هو للمصالح المعتبرة شرعا.

الفصل الاول

في منهجه في دراسة المقاصد وبيان محافظة الشارع عليها.

المبحث الأول : التعريف بالمقاصد.

المطلب الأول : تعريف المقاصد في اللغة :

المقصد -بفتح الصاد- مفرد مقاصد ، وهو المصدر الميمي للفعل الثلاثي (قصد) وقصد على وزن ضرب يتعدى بحرف الجر وبنفسه : فنقول : قصدت إلى الشيء أو قصدت الشيءَ أي طلبتُه ومعناه في كلام العرب : الاعتزامُ والتوجهُ والنهوضُ نحو الشيء على وجه الاعتدالِ أو الجورِ.

قال ابن جني (١) : أصل " ق ص د " ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدالٍ كان ذلك أو جورٍ. هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد: الاستقامة دون الميل ألا ترى أنك تقصد الجَوْرَ تارةً كما تقصد العدْلَ أخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا. (٢)

وجاء في المصباح المنير (٣) : القصد : هو السهولة والرشد والتوسط فالقصد معناه التوسط وهو المراد من مقاصد الشرع.

---

(١) ابن جني : هو عثمان بن جني الموصلي أبو الفتح الأديب النحوي الصرفي اللغوي ولد قبل سنة ٣٣٠هـ وسكن بغداد ودرس بها وأقرأ إلى أن توفي بها سنة ٣٩٢هـ.
انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/ ٣١١) ، ومعجم الأدباء لياقوت ١٢/ ٨١.

(٢) انظر مادة (قَصَدَ) في لسان العرب لابن منظور . القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزابادي مادة (قَصَدَ) المصباح المنير مادة (قصد) الصحاح للجوهري ٢/ ٥٢٤ - ٥٢٥ ، ومجمل اللغة لأحمد بن فارس ٣/ ٧٥٥.

(٣) انظر المصباح المنير ٢/ ٦٠٩

المطلب الثانى : معنى المقاصد فى الاصطلاح

نجد أن هناك مقصداً كليا عاما للشريعة الإسلامية من إنشاء الأحكام وهو : جلبُ مصالح العباد أو تكميلُها ودفعُ المفاسد عنهم او تخفيفُها وذلك فى دينهم ودنياهم فليس هناك حكمٌ شرعى ألزم الله به عباده إلاّ وفيه جلبٌ لمصلحة لهم او دفعٌ لمفسدة ، أو جلب ودفع فى آنٍ واحدٍ سواء ظهرت للمكلف تلك المقاصد او لم يتبيّنْها فلمْ يأمرِ الشارعُ بأمرٍ إلا وفيه جلب لمصلحة المكلف ولم ينْهَ عن فعلٍ إلا وفيه مفسدةٌ غالبةٌ.

وقد تكلم الأصوليونَ وأوضحوا المقصد الكلى العام من وضع الشريعة ابتداء وهو جلبُ المصالحِ ودَرْءُ المفاسدِ ويتضح ذلك بيّناً وجليا عند كلامهم على حجية مسلك إثبات العلةِ الشرعية وذلك فى باب مسالك العلة من كتاب القياس فقد قالوا : إنه ليس هناك حكمٌ للشارع إلا وله فيه مقصد وهو جلب مصلحة أو تكميلُها أو دفْعُ مضرةٍ أو تقليلها . (١)

وأيضا عند كلامهم عن المصلحة المرسلة فى كتاب الأدلة المختلف فيها فبينوا أن مقصود الشارع من الأحكام هو جلب المصلحة أو درْءُ المفسدةِ ثم بحثوا عن الضابط فيما يُعتَبَرُ من المصالح وفيما لا يعتبر فيها .

ويتضح ذلك ببعض ما قالوه من كتبهم :

---

(١) إرشاد الفحول ٢١٥ وما بعدها ، المحصول للرازى ٢/٢٢٠ ، مناهج العقول للبدخشى ونهاية السول للأسنوى على البيضاوى ٣/٥٠-٥١ ، تيسير التحرير ٣/٣٠٢ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٢٦٠ ، الكوكب المنير ٤/١٥١ ، وقد نقل المحقق كلاماً لطيفاً لابن السبكى من كتاب الإبهاج ٣/٤٣ .

ومعنى المقاصد فى الاصطلاح : المراد للشارع من تشريع أحكامه وبيان حكمها وأسرارها المشتملة على مصالح العباد فى الدنيا والآخرة والمستدل عليها بأدلة الشرع التفصيلية

فقال الإمام الغزالي (١) في كتابه المستصفى : " ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " . (٢)

وقال الغزالي أيضا في كتابه شفاء الغليل : " أما المقصود فينقسم إلى ديني ودنيوي ، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء ، وقد يُعَبَّر عن التحصيل بجلب المنفعة وقد يُعَبَّر عن الإبقاء بدفع المضرة ، يعني أن ما قصد بقاؤه فانقطاعه مضرة وإبقاؤه دفع للمضرة ، فرعاية المقاصد حاوية للإبقاء ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء ، وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا ، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب " . (٣)

وقال الآمدي (٤) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام " المقصود من شرع

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد كنيته أبو حامد ولد عام ٤٥٠ هـ شافعي المذهب أصولي فقيه متصوف تلقى العلم عن أحمد بن محمد الراذكاني والإمام أبي نصر الإسماعيلي ، وتلقى الأصول عن إمام الحرمين الجويني له مصنفات عدة في التصوف والفلسفة والفقه والأصول ، له في الفقه : البسيط والوجيز ، والوسيط ، وفي الأصول المستصفى في علم الأصول ، والمنخول في تعليقات علم الاصول ، والمكنون في علم الاصول ، وشفاء الغليل . توفي عام ٥٠٥ هـ انظر ترجمته في : وفيات الأعيان لأحمد بن خلكان ٥٨٦/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن السبكي ١٩١/٦ .

(٢) المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت ٢٨٧/١ .

(٣) شفاء الغليل ١٥٩ .

(٤) الإمام الآمدي : هو سيف الدين علي بن محمد التغلبي الآمدي المكنى بأبي الحسن الحنبلي ثم الشافعي ، فقيه أصولي متكلم منطقي ، من أشهر مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول في الأصول وغيرها تبلغ مصنفاته نحو عشرين مصنفا كلها في غاية الإتقان ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ ،

الحكم . إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد لتعالى الرب تعالى عن الضرر والانتفاع ، وربما كان ذلك مقصوداً للعبد لأنه ملائم له وموافق لنفسه . ولذلك إذا خُيِّرَ العاقل بين وجود ذلك وعدمه اختار وُجودَهُ على عدمِهِ .

وإذا عُرِفَ أن المقصودَ من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة فذلك إما أن يكون فى الدنيا أو فى الآخرة فان كان فى الدنيا فشرع الحكم إما أن يكون مفضياً إلى تحصيل أصلِ المقصود ابتداءً ، أو دواماً أو تكميلاً .

فالأول : مثل القضاء بصحة التصرف الصادر من الأهل فى المحل تحصيلا لأصل المقصود المتعلق به من الملك أو المنفعة .

وأما الثانى : فكالقضاء بتحريم القتل وإيجاب القصاص على من قتل عمداً عدواناً لإفضائه إلى دوام المصلحة المتعلقة بالنفس الإنسانية المعصومة .

وأما الثالث : فكالحكم باشتراط الشهادة ومهر المثل فى النكاح فإنه مُكَمِّلٌ لمصلحة النكاح لا أنه محصل لأصلها لحصولها بنفس اعتبار التصرف وصحته .

وأما فى الأخرى فالمقصود العائد إليها من شرع الحكم لا يخرج عن جلب الثواب ودفع العقاب .

فالأول : كالحكم بايجاب الطاعات وأفعال العبادات لإفضائه إلى نيل الثواب ورفع الدرجات .

والثانى : فكالحكم بتحريم أفعال المعاص وشرع الزواجر عليها دفعا

= وتوفى بدمشق سنة ٦٣١هـ .

انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للسبكى ٣٠٦/٨ - ٣٠٨ ، شذرات الذهب ١٤٤/٥ - ١٤٥ ، وفيات الأعيان ٤١٥/١ - ٤١٦ ، طبقات الأصوليين ٥٧/٢ .

لمحذور العقاب المرتب عليها". (١)

وقد قسم صاحب الكوكب المنير المصالح الشرعية إلى ثلاثة أقسام : دنيوى - أخروى - إقناعى .

وقسم الدنيوى إلى : ضرورى وحاجى وتحسينى .

فقال : " دنيوى : ضرورى أصلا وهو أعلى رتب المناسبات حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال والعرض ومكمل له : كحفظ العقل بالحد بقليل مسكر . وحاجى كبيع ونحوه، وبعضها أبلغ وقد يكون ضروريا كشراء ولى مايحتاجه طفل ونحوه ومكمل له كرعاية كفاءة ومهر مثل فى تزويج صغيرة . وتحسينى غير معارض للقواعد كتحريم النجاسة وسلب المرأة عبارة عقد النكاح . . . . " (٢)

ومن هذه النصوص يتبين لنا معنى واحد، وهو أن الشريعة الإسلامية قصدت من إنشاء الأحكام وإلزام المكلف بها تحقيق مصلحة له وذلك إما بجلب مصلحة يتحقق له بها سعادة دنيوية أو أخروية أو بدفع مفسدة يترتب على دفعها مصلحة للمكلف أيضا دنيوية أو أخروية، وبذلك يحصل إصلاح حال العباد ويتحقق الغرض من خلق الإنسان ووجوده فى أرض الله، وهو عبادة الله سبحانه وتعالى وذلك بامتثال أوامره واجتناب مانهى عنه وعمارة الارض، فيقوم هذا الإحياء للأرض على أسس يرضى به الله سبحانه وتعالى، وبناء على قواعد أمر الله سبحانه وتعالى بها .

وهذه المقاصد تعرف عن طريق الشرع فقد قال الاصوليون: بأن مقاصد الشرع فى آحاد المسائل والصور تعرف عن طريق أدلته التفصيلية وذلك إما من ألفاظ النصوص أو من معناها أو من سكوت الشارع عن الحكم مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه .

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٣ / ٢٧١ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٤ / ١٥٩ وما بعدها .

هذه بعض نصوص الأصوليين التى تُبَيِّنُ موقفهم في الجملة من بيان مقاصد الشريعة .

أما الإمام الشاطبي رحمه الله فقد أصل موضوع المقاصد تأصيلاً قوياً وأفاض فيه إفاضة مفيدة أكد فيها مذهب أهل السنة من أن الشريعة جاءت بمصالح العباد .

واستفاد الإمام الشاطبي من هذا الأصل وأسس عليه فكان وسطاً بين نفاة التعليل والقياس وبين المعتزلة سائراً على منهج أهل السنة .

وهذا أول ما أبدأ به فى بيان منهج الشاطبى فى دراسة المقاصد ثم أبين بعد ذلك تقسيمه لها ثم أذكر مدى استفادته منها وذلك بذكر بعض التطبيقات من كتابه الموافقات.

المبحث الثاني: منهج الشاطبي في دراسة المقاصد

بين الشاطبي مذهب أهل السنة من الصحابة والتابعين والقائلين بالقياس من الأصوليين والفقهاء من أن الأحكام معللة بعلل ، وأنها شُرِعَتْ لمصالح العباد تفضلا من الله ورحمة.(١)

وقد زاد المعتزلة على ذلك قولهم بأن على الله فعلَ الأصلح(٢) وأنكر الرازي(٣) التعليل(٤) واضطر في علم الأصول إلى إثبات القياس وجعل العلة معرفة(٥) ، وأثبت المصالحَ والقول بالقياس وأنكر على الفقهاء ماذهبوا إليه من

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٠ ، وانظر شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ٢/ ٦٣ ، وانظر شرح القاضي عضد الملة على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/ ٢١٣ ، وانظر فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٠ .

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي ٢/ ٦

(٣) هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي التيمي ، فقيه شافعي أصولي مفسر ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ.
له تصانيف كثيرة منها : التفسير الكبير المشهور بتفسير الرازي والمسائل الأربعون في أصول الدين ، والمحصول في الأصول والمعالم فيه أيضا والمطالب العالية ، وشرح الوجيز للغزالي وغير ذلك.
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٣ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ٤٧ ، شذرات الذهب ٥/ ٢١ .

(٤) المحصول للرازي ، وانظر تعليق المحقق ٢/ ٢/ ٢٧١ . وانظر الموافقات ٢/ ٦ .

(٥) المحصول في أصول الفقه للرازي ٢/ ٢/ ٢٢٠ ، وانظر الموافقات ٢/ ٦ .

أن أحكامَ اللهِ معللةٌ بعلل يدركها العباد وقال :
إن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة.(١)

والحق : ما عليه أهل السنة من جماهير الفقهاء والأصوليين ومن قبلهم الصحابة والتابعون من أن أحكام الله معللةٌ وأن الله شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلا منه ورحمة.

وقد انتصر الإمام الشاطبي لمذهب أهل السنه وبنى عليه وفصل فيه ومن ذلك قوله في كتابه الموافقات : " إنا استقرينا من الشريعة أنها وُضِعَتْ لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره"(٢)

ثم فصل في الاستدلال وبين :

١ - " أن الله تعالى يقول: (رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ).(٣)
ويقول سبحانه وتعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)(٤) وفي هذا بيان للغرض من بعثة الرسل وهو إقامةُ الحجة على الناس ورحمةً بهم وهو الأصل.

٢ - وقال تعالى (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً)(٥)
وقال جل شأنه : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)(٦) مبيناً الغرض من خلق الخلق وهو عبادة الله سبحانه وتعالى وعمارة الأرض عبادةً لله

---

(١) انظر تعليق محقق المحصول في علم الأصول للإمام الرازي ٢/٢/٢٧١ وما بعدها
(٢) الموافقات ٢/٦.
(٣) النساء آية ١٦٥.
(٤) الأنبياء الآية ١٠٧.
(٥) هود آية ٧.
(٦) الذاريات آية ٥٦.

سبحانه وتعالى وما يتخلل ذلك من ابتلاءات للتميز بين الخلق فقال سبحانه : (الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) (١) .

٣ - إن الأحكام الشرعية قد وردت معللة سواء فى الكتاب أو السنة إلا ما ندر وهي كثيرة يصعب حصرها ولكن نعرض لأمثلة منها تفيد الاستقراء الدال على أن الشريعة جاءت لمصالح العباد .

أ - قوله تعالى بعد آية الوضوء : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ) (٢)

ب - وقال فى الصيام : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٣) .

جـ - وفى الصلاة : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) (٤)

د - وقال فى القبلة : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (٥)

هـ - وفى الجهاد (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) (٦) .

و - وفى القصاص : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٧) .

---

(١) الملك آية ٢ .

(٢) المائدة آية ٦ .

(٣) البقرة آية ١٨٣ .

(٤) العنكبوت آية ٤٥ .

(٥) البقرة آية ١٥٠ .

(٦) الحج آية ٣٩ .

(٧) البقرة آية ١٧٩ .

وفى التقرير على التوحيد : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) (١).

وفى هذه الأمثلة بيانٌ للمقصود، والمراد التنبيه لا الحصر " (٢).

وبهذا يتبين أن هذه القضيةَ ثابتةٌ شرعاً بدليل استقراء النصوص الشرعية وذلك يفيد العلم، وهذا هو المسلك الذى سلكه الإمامُ الشاطبي- رحمه الله- فى إثبات هذه القضية وهى أن الشريعةَ جاءت لمصالح العباد وأنَّ الأحكامَ معللة بعلل إما أن تكون مُدركةً من قبل المكلف، أو غير مُدركة، وعدم إدراكها لا يعنى عدم وجودها.

فقال رحمه الله تعالى:(فنحن نقطع بأن الأمر مستمر فى جميع تفاصيل الشريعة ومن هذه الجملة ثَبَتَ القياسُ والاجتهاد) (٣).

وهذا هو مذهب أهل الحق وهو الوسط الذى يجب القول به، وليس وراء ذلك إلاّ أحد قولين :-

١ - أما القول بأن الله لم يَشرعْ أحكامه معللةً بمصالح العباد رحمة منه وتفضلا وهذا القول يقتضى :-

أ - عدم القول بالقياس كما فعلت الظاهرية، وإنكار التعليل (٤).

ب - أو القول بالقياس وإنكار التعليل كما فعل الرازى (٥).

---

(١) الأعراف آية ١٧٢.

(٢) انظر الموافقات ٢/٧.

(٣) الموافقات ٢/٧.

(٤) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٨/١٤٤٦ وما بعدها، وانظر المحلى لابن حزم أيضا ١/٥٦ وما بعدها..

(٥) انظر المحصول للرازى ٢/٢/٢٢٠.

٢ - وإما القول بأن الله شرع أحكامه معللة بمصالح العباد وأن ذلك واجب عليه كما قالت المعتزلة.(١)

وهدى الله جمهور أهل السنة إلى الحق والصواب ، وهذه المسألة وإن كانت مبحوثة في رسائل متخصصة لكن لا بد من الإشارة إلى أصلها ومنشأها ، والذي اختاره هو مذهب الحق كما نصره جمهور أهل السنة ومنهم الإمام الشاطبي وذلك لعدة اعتبارات :-

١ - أن الآيات التي استقرأها الإمام الشاطبي وصنع صنيعه ابن القيم(٢) في أعلام الموقعين(٣) وتوسع في ذلك دالة دلالة بينة على أنها تضمنت أمرين مهمين :-

الأمر الأول : أن الله سبحانه بين أنه شرع هذه الأحكام لأسباب من أهمها هداية عباده إلى الصراط المستقيم في الدنيا وفي ذلك صلاح أمرهم ونجاتهم في الآخرة ومن صلاح أمرهم في الدنيا :

حفظ دينهم

حفظ أعراضهم

---

(١) انظر كتاب المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٧١١ ومابعدها

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية ،ولد سنة ٦٩١هـ بدمشق ونشأ بها ، تلقى العلم على أبي بكر عبد الدائم ، وابن الشيرازي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية.له مؤلفات كثيرة منها أعلام الموقعين عن رب العالمين ، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، وزاد المعاد في هدى خير العباد . توفي عام ٧٥١هـ.
انظر ترجمته في : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي ١ / ٦٢ - ٦٣.

(٣) أعلام الموقعين ١ / ١٩٦ وما بعدها .

حفظ أموالهم

حفظ عقولهم

حفظ نفوسهم

وبذلك تحقق لهم حياة راشدة فى الأرض طيبة مباركة وهذا هو الصلاح والخير والفلاح ، وهذا المعنى لا يخالف فيه أحد من أهل العلم.

الأمر الثانى : أن هذا من فضل الله ونعمته ورحمته فهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا أحد يتصرف فى ملكه لا منعاً ولا إيجاباً.

وهذا هو حاصل مذهب أهل الحق أن الله شرع أحكامه لمصالح عباده تفضلا منه ونعمة. لا لباعث أو غرض أو حاجة له سبحانه ، وإنما شرعها سبحانه لحاجة عباده ، وسعادتهم ، فالله سبحانه وتعالى متنزه عن الغرض والحاجة وكذلك متنزه سبحانه عن إيجاب شىء عليه ، لأنه هو الحاكم لا معقب لحكمه ولذلك كان منهج جمهور أهل السنة وسط بين الظاهرية والرازى والمعتزلة، فالله سبحانه إنما شرع الأحكام لحاجة عباده وتحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية ، وهو الغنى عن خلقه وعن كل ماسواه ، وعباده إليه مفتقرون كما أنه سبحانه يَقْضِى ولا يُقضَى عليه ، بل شرع سبحانه أحكامه رحمة بعباده فجعلها محققة لمصالحهم متضمنة لحاجاتهم وهذا معنى قول أهل السنة أن الله شرع أحكامه معللة بمصالح العباد وكان ذلك من الله سبحانه وتعالى تفضلا ونعمة على عباده فهو الغنى سبحانه عن كل ماسواه وهو الحاكم لا معقب لحكمه.

إذ كان رد جمهور أهل السنة على الظاهرية قولَهُمْ بأن التعليل تحكم على الله ، إذْ لا يمكن معرفة العلة التى شرع الله الحكم لأجلها ، فكان رد الجمهور بأن ذلك ليس تَحكماً وإنما يُعْلَمُ ذلك عن طريق منهج الاستدلال الشرعى كما سيأتى بيانه فى الاجتهاد والقياس.

٢ - أنّ هذا الاعتقاد الصحيح هو من معنى كمال الألوهية علماً وحكمة وحفظاً ورحمة وهو كذلك أصل لا يُسْتَغْنَى عنه فى استنباط الأحكام الشرعية وإدراك مقاصد الشريعة، والقول بتعليل الأحكام ، ووجوب العمل بالقياس وقد أشار إليه الشاطبى بقوله : ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد ، وهذا ما سأتكلم عنه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

المبحث الثالث

مراتب المقاصد وبيان محافظة الشارع عليها

المطلب الاول : مراتب المقاصد عند الإمام الشاطبى

وبناء على ما ثبت سابقاً فإن للمقاصد مراتب ثلاثة ذكرها الشاطبى وبينها بياناً مستفيضاً وسأحاول فيما يلى تقرير مراده ، فالمقاصد على ثلاث مراتب.

أولا : المقاصد الضرورية : ومعناها أنه لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين :(١)

الأول : مايقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثانى : مايدرأ عنها الاختلال الواقع أوالمتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك.

والعادات : راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك.

والمعاملات : راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات وهى راجعة إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعَقْد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع

---

(١) انظر الموافقات ٢/ ٨ وما بعدها. وقد وافقه من سبقه فى هذا التقسيم

وأمّا الجنايـــات.

فيجمعها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم ، فكل ماكان عائداً على ماتقدم بالإبطال شُرِعَ فيها مايدرأ ذلك الإبطال كالقصاص والديات للنفس والحد للنسل وللعقل ، وتضمين قيم الأموال والقطع للمال وما أشبه ذلك.

ومجموع الضروريات خمسة وهى (١) :

حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل.

وقد قالوا إنها مراعاة فى كل ملة (٢)

ثانيا : المقاصد الحاجية ومعناها التوسعة ودفع الحرج ورفع الضيق عن المكلف فعدم مراعاتها قد يؤدى إلى فوات المطلوب ولكن لا يؤدى إلى الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة.

وهى كالضرورية جارية فى العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

أ ـ ففى العبادات : فقد شرعت الرخص للتخفيف عن المكلف مثل دفع المشقة عن المسافر وذلك بإباحة الفطر له فى رمضان وقصر الصلاة الرباعية.

ب ـ أما العادات فمثل إباحة الصيد والتمتع بالحلال من الطيبات سواء كان مأكولاً أو مشروباً أو ملبوساً أو مسكوناً أو مركوباً.

جـ ـ وأما المعاملات فكالمساقاة والسلم.

د ـ أما الجنايات : منها الحكم باللوث والقسامة (٣) وجعل الدية على عاقلة

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٤/١٥٩ وما بعدها.

(٢) الموافقات ٢/١٠.

(٣) القسامة فى اللغة اسم القسم أُقيم مقام المصدر ، ومن قولهم أقسم إقساماً وقسامة ، فقولنا (القَسامة) بالفتح أى الأَيمان المكررة فى دعوى قتل =

المتعدى وتضمين الصناع (١)

ثالثا : المقاصد التحسينية : ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهى جارية فى العبادات والعادات والمعاملات والجنايات وهى أمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ لا يخل فقدانها بأمر ضرورى ولا حاجى ، فهى مزينة ومحسنة لهما .

= معصوم ، فهذه الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدم فيقال قُتل فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادّعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينه عند ذلك يحلفون خمسين يمينا أن المدّعى عليه قتل صاحبهم ، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون أهل القسامة أيضا. وقد روى الإمام أحمد ومسلم رحمهما الله أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ماكانت عليه فى الجاهلية . ولا تكون فى دعوى قطع طرف ولا جرح .

انظر : المغنى لابن قدامة ٨/٤٨٧ ، المصباح المنير ٢/٦٠٧ ، الروض المربع ٧/٢٩٢ .

أما اللوث : فهو العداوة الظاهرة كما هو حال القبائل التى يطلب بعضها بعضا بالثأر فمتى ماغلب على الظن صحة الدعوى ، كتفرق جماعة عن قتيل وشهادة من لا يثبت القتل بشهادتهم فهذا اللوث وعنده تشرع القسامة .

رُوى عن الإمام أحمد أنّ اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه ، كنحو مابين الأنصار ويهود خيبر ، وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب ، وما بين أهل العدل ، وما بين الشرطة واللصوص ، فالمراد باللوث وجود شبهة فى المدعى عليه ، تؤيد الدعوة وتقويه مثل تلوث ثوبه أو سيفه بالدم فهذه الشبهة تعتبر بينة ضعيفة غير كاملة ولذلك شرعت القسامة لتقوى البينة .

انظر : المغنى لابن قدامة ٨/٤٩١ ، المصباح المنير ٢/٦٧٩ ، الروض المربع ٧/٢٩٤ . اما اللوث فى الشرع فهو أمارة على القتل غير قاطعة وقيل هو قرينة تقوى جانب المدعى .

(١) انظر الموافقات ٢/١١ .

ومن الأمثلة عليها :

أ ـ في العبادات الطهارات كلها وستر العورة والتقرب بنوافل الخيرات.

ب ـ وفي العادات : كآداب الأكل والشرب ومجانبة الإسراف والإقتار في المتناولات.

جـ ـ وفي المعاملات : كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ ، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها.

د ـ وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.(١)

ولكل من هذه المراتب الثلاثة ـ الضروري والحاجي والتحسيني ـ تتمة وتكملة لا يؤدي فقدناها إلى الاختلال بحكمتها الأصلية.

فالضروريات أصل المصالح والحاجيات كالتتمة للضروريات ، والتحسينات كالتكملة للحاجيات وهذه التتمة أو التكملة يُشْتَرَطُ لها شرط وهو :

أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال فإذا أدى اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها لأن إبطال الأصل يؤدي إلى إبطال التكملة فاعتبارها إذاً يؤدي إلى عدم اعتبارها وهذا محال لا يتصور إذ لا تُعْتَبَرُ التكملة وَيُعْتَبَرُ الأصل من غير مزيد.

فإذا كانت التكميلية لا تتم إلا بفوت المصلحة الأصلية فإلغاؤها أولى(٢) - يعني أوجب -

لأن الأصلية هي المطلوب تحقيقها والتكملية خادمة ومثبته لها والأصول أحق بالإيجاد.

ومثال ذلك ضرورة الجهاد والوالي فيه ضروري والعدالة فيه مكملة للضروري

---

(١) انظر الموافقات ٢/١١.

(٢) اولى ؛ أي اوجب

والمكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي صلى الله عليه وسلم.(١)

فقال عليه السلام : " الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برًّا كان أو فاجرا ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر "(٢)

وهذا ما قاله الأصوليون ونجد ذلك واضحا في كتبهم كما تبين لنا سابقا فقد قسموا المصالح التي أنشأ الشارعُ الأحكامَ لحفظها في خلقه إلى : الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

كما أُجمعوا على أن الشريعة جاءت لحفظ أمور خمس لا تقوم حياة المكلف إلا بحفظها وهي :(٣)

حفظ الدين والنسل والنفس والمال والعقل ، وزاد بعضُهم أمرا سادسًا وهو العرض .

---

(١) الموافقات ٢/١٣ - ١٥.

(٢) الحديث ذكره أبو داود في سننه ، انظر مختصر سنن أبو داود ٣/٣٨٠.

(٣) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٢٢، حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد ٢/٢٤٠، روضة الناظر ١٧٠، شرح الكوكب المنير ٤/١٥٩، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٢٦٢، المستصفى للغزالي ١/٢٨٧، البدخشي والأسنوي على البيضاوي ٣/٥١، المحصول للرازي ٢/٢/٢٢٠، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩١، التوضيح على التلويح ٢/٧٠، تيسير التحرير ٣/٣٠٢، وما بعدها . حاشية البناني ٢/٢٨٠، إرشاد الفحول ٢١٦.

المطلب الثانى

الضرورى أصل لغيره

قد تبين فى المطلب السابق أن المقاصد على مراتب ثلاثة :

الأول منها هو الضرورى ، والثانى الحاجى ، والثالث التحسينى ، وقد بين الإمام الشاطبى مايرجع إلى كل مرتبة من هذه المراتب . وفى هذا المطلب نبين انه قال رحمه الله أن الضرورىّ وهو المرتبة الأولى أصل لغيره من المراتب الأخرى وأوضح ذلك رحمه الله فى أمور خمس :-

١ - إن الضرورى أصل وقاعدة يقوم عليها الحاجى والتكميلى . فإن مصالح الدين والدنيا تقوم على تحقق هذه الأمور الضرورية وهى حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل ، فلو لم يكن الدين لما كان هناك جزاء أخروى ولو عدم المكلف لانتفى التكليف ، وكذلك انعدام العقل وكذلك النسل إذ لو انقطع لم يكن هناك بقاء ، ولو فقد المال - الذى به تتحقق الضرورات من الطعام والشراب والمأوى - لانقطع العيش على وجه الارض ، فدل ذلك على أن فى حفظ هذه الضروريات حفظ مصالح الدنيا والآخرة ، وهذه المرتبة يكملها ويكون سببا فى المحافظة عليها إقامة الحاجى والتحسينى .

٢ - إن اختلال الضرورى يلزم منه اختلال ما دونه باطلاق ، لأن الضرورى أصل لما سواه كما ثبت سابقا فلا يقوم سواه إلا بقيامه فهو أصل وغيره فرع له فإذا اختل الأصل اختل الفرع فالبيع أصل والسلامة من الجهالة والغرر طريق للمحافظة عليه فلو ارتفع أصل البيع لم يكن لاعتبار الجهالة والغرر فائدة فلا يثبت الفرع إلا بثبوت أصله ، ومن هنا نعرف مثلا أن الصلاة إذا ارتفعت ارتفع ماهو تابع ومكمل لها من قراءة وتكبير ودعاء فالصلاة أصل فاذا ارتفعت ارتفع ماهو تابع لها فلا يصح أن يقال إن أصلَ الصلاة هو المرتفع وأوصافها

---

(١) انظر الموافقات ٢/ ١٦ - ٢٥ .

بخلاف ذلك لأن هذه الأوصاف من قراءة وتكبير وغيرها هى من أجزاء الصلاة المكملة لها فهى كالصفة مع الموصوف فإذا انتفى الموصوف انتفت الصفة فلا يصح بقاء المكمل مع انتفاء المكمل .

٣ – إنه لا يلزم من اختلال المكملات اختلال الأصل وهو الضرورى . وذلك أن الضرورى مع غيره من المكملات كالموصوف مع أوصافه والقاعدة المعروفة أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه فكذلك فى الضرورى فإنه لا يرتفع بانخرام تكملة من مكملاته مثال الصلاة إذا بطل منها شىء من الواجبات أو غير ذلك مما يعد من أوصافها غير الذاتية لا يُبطل أصل الصلاة لكن إذا كانت الصفة التكملية ذاتية بحيث تكون ركناً من أركان الأصل وقاعدة من قواعده فإذا انخرمت انخرم الأصل كالركوع والسجود فى الصلاة والقيام بالنسبة للقادر، فالركوع والسجود والقيام أركان الصلاة فهى ليست مكملات بل هى من الضروريات فالصفة الذاتية جزء من أجزاء الضرورى ليست مكملة له بل قاعدة من قواعده فاختلالها عندئذ يؤدى إلى اختلال الأصل، أما إذا كانت مكملة للاصل وليست قاعدة من قواعده فلا يلزم من اختلالها اختلال الأصل ، وأما إذا كانت الصفة غير ذاتية فهى مكملة فلا يلزم من اختلالها اختلال أصلها .

٤ – قد يلزم من اختلال الحاجى أو التحسينى بإطلاق اختلال الضرورى بوجه ما .

وبيانه من أوجه :

الأول : إن الضروريات أعلى المراتب ثم يليها الحاجيات ثم التحسينات وكل مرتبة مرتبطة بما بعدها وبما قبلها وكل مرتبة حامية لما قبلها ، فالتحسينى حامى للحاجى ، والحاجى حافظ للضرورى فإن المحافظ على التحسينى محافظ على الحاجى والمحافظ عليهما معا محافظ على الضرورى، أما المخل بهما مطلقا فهو مخل بالضرورى بوجه ما .

ومعنى هذا أن المُتَجَرِّىءَ على الأخف معرض للتجروء على ماسواه فالمتجرىء على التحسينى يتجرأ على الحاجى والمتجرىء عليهما معرض للتجرؤ على الضرورى

فتركهما مطلقا يؤدى إلى الإخلال بالضرورى .

الثانى : إن كل مرتبة بالنسبة لما هو آكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض ، فاستقبال القبلة وستر العورة بالنسبة إلى أصل الصلاة ، والإخلال بالمندوب مطلقا يشبه الإخلال بالركن لأن المندوب إليه بالجزء واجب بالكل فلو أَخَلَّ إنسانٌ بركن من أركان الواجب من غير عذر بطل أصل الواجب فكذلك إذا أَخَلَّ بما هو مثله أو شبهه لذا يصح أن يقال من هذا الوجه إن إبطالَ المكملات مطلقا إبطالٌ للضروريات بوجه ما .

الثالث : إن المكملات هى محسنات للضروريات ودافع للحرج والمشقة عنها فإذا اختلت أدى اختلالها مطلقا إلى وقوع المشقة والحرج فى فعل الأصل الضرورى فالحاجى والتحسينى كل منهما خادم للضرورى فوجود الحاجى والتحسينى أحرى بكمال الضرورى وتحقيقه فى أحسن حالاته وأفضلها .
وذلك مثل الصلاة فَتَقَدُّمُ الطهارة عليها يُشعِر بتأهب المكلف لها ، فإذا استقبل القبلة وأحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون فإذا كبر واستفتح بدعاء الاستفتاح شعر بتوجه إلى الله ووقوفه بين يديه وشعر بعظمة الموقف فكيف يغفل أو ينصرف بذهنه مع إحساسه بعظمة الموقف فإذا بلغ هذه الدرجة دخل فى أصل الصلاة من ركوع ثم تسبيح فى الركوع ثم سجود وتسبيحة فكل ذلك يهيئه لأصل الصلاة فإذا أحسن أداء المكملات أحسن أداء الأصل من باب أولى، أما إذا أخل بالمكملات إخلالا كليا لزم ولابد الإخلالُ بالضرورى بوجه ما فالمكملات خادمةٌ ومقويةٌ ومحسنة للأصل الضرورى ففقدانها مطلقا يلزم منه اختلال الضرورى .

٥ — إن المحافظة على الحاجى والتحسينى محافظة على الضرورى . لأنه إذا كان الضرورى قد يختل باختلال مكملاته لزم المحافظة على هذه المكملات حفظا

له . ولأن المكملات محسنة ومزينة للضرورى فلزم حفظها له أيضا .

وبهذا يتبين لنا ان الهدفَ الأولَ هو حفظُ الأصل الضرورى وللمحافظة عليه يلزم حفظ مكملاته وهى قسم الحاجى ، وقسم التحسينى .

المطلب الثالث

منهجه في المصالح المعتبرة شرعاً (١)

فإن الشريعة إنما اعْتَبَرَتْ جلبَ المصالح ودفعَ المفاسد لكى تقيمَ الدنيا لأمر الآخرة وصرفت النظر عن أهواء النفوس وأغراضها، وهذا الأَصلُ تَرْجِعُ إليه طريقة الشارع فى المحافظة على مقاصده التى تضمنتها نصوصه الكلية والجزئية وأدلة ذلك كثيرة منها :-

١ - إن الشريعة لو اعتبرت الأغراض وهى متعددة لتعددت نظرتها لتحديد المصالح والمفاسد حسب تعدد الأغراض وأهواء النفوس وذلك باطل لأنها لم تعتبره على حد قوله تعالى : " وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ . . . " (٢) فهى لم تتبع الأهواء ولا الأغراض ، لذلك فإن المصلحة المعتبرة شرعا إنما هى من حيث الجهة العظمى وهى إقامة الدنيا للآخرة ومن جهة النظر إلى المصلحة الغالبة لا الجهة المغلوبة ، وكذلك دفع المفسدة إنما نَظَرَ الشارعُ لها من حيث الجهة العظمى ومن جهة النظر إلى المفسدة الغالبة لا الجهة المغلوبة. (٣)

وبيان ذلك : أن المصالح المبثوثة فى الأرض ليست مصالح محضة بل هى مشوبة بالمفسدة كما أن المفاسد ليست محضةً بل مشوبة بمصلحة لذا فالشارع عندما يَطْلُبُ فِعْلاً أو يَنْهَى عن فِعْلٍ يَنْظُرُ إلى الجانب الغالب فإذا غلب جانب المصلحة طلب فعله وإذا غلب جانب المفسدة نهى عن فعله ، ولا ينظر إلى الجانب المغلوب لأن المصلحة المغلوبة والمفسدة المغلوبة إنما المراد بها مايجرى فى الاعتياد الكسبى من غير خروج إلى زيادة تقتضى التفات الشارع إليها على الجملة ، وهذا المقدار هو الذى قيل إنه غير مقصود للشارع فى

---

(١) انظر الموافقات ٢ / ٢٥ .

(٢) سورة المؤمنون آية ٧١ .

(٣) انظر الموافقات ٢ / ٢٦ - ٢٧ .

شرعية الأحكام لأن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع لما نهى عن الفعل ولما أمر به بل يكون مأمور به من حيث المصلحة منهى عنه من حيث المفسدة وهذا محال .

ومثال ذلك :- وجوب الإيمان وحرمة الكفر ، ففى الإيمان تكليف ومشقة ، وفى الكفر إطلاق للشهوات كما جاء فى الحديث : (حُفَّتِ الجنةُ بالمكارِهِ وحُفَّتِ النارُ بالشَّهَواتِ) (١) لكنَّ الإيمانَ مطلوبٌ لما فيه من المصالح الغالبة وإن ظن بعضُ الناسِ أن فيه مشقةً ومفسدة فى قهر النفس على خلاف مرادها وشهواتها .

والكفران منهى عنه بإطلاق وإن ظن بعض الناس أن فيه مصلحةً وهو فعل ما تشتهيه النفس.

ولعل المرادَ مما سبق بيان أن الشرعَ عندما يأمر بالإيمان وأحكامه إنما يراعى مصالح الناس بإطلاق وإن ظَنَّ بعضُ الناس أن فى ذلك مفسدةً فهى غير معتبرة فى حكم الشرع ، وأن نهيه عن الكفر وأحكامِه بإطلاق لانعدام المصلحة فيه وأنه كله مفسدة وإن ظن بعض الناس أن فيه مصلحة ما (٢)

والحاصل :

أن الشارع ـ كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ـ إنما يَعْتَبِرُ المصالح بإطلاق فيكون أمرُه ، ويلاحظ المفاسد باطلاق فيكون نَهْيُهُ ، ولا عبرة بجهة المفسدة المغلوبة أو جهة المصلحة المغلوبة .

وليس فى هذا تكليف بما لا يطاق إذ لا يقال كيف يأمر الشرع بالمصلحة وينهى عن المفسدة المرتبطة بها فيرد عليه الأمر والنهى فنقول : إن الجهة المغلوبة

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ / ١٦٥ .

(٢) الموافقات ٢ / ٢٨ .

هذه غير معتبرة فى وضع الشريعة.[1]

وبهذا يتبين أن الإمامَ الشاطبيّ يرى أن المصالح المجتلبة والمفاسد المندفعة إنما تُعتَبَرُ من جهتين :

أ ـ اعتبار إقامة الدنيا للآخرة.

ب ـ اعتبار الجهة الغالبة لا الجهة المغلوبة.

٢ ـ إن الشارع لما قصد بشريعته مصالح العباد أراد أن تكون هذه المصالح أبديةً منتظمة بحيث لا ينخرم منها شىء لا بحسب الجزء ولا بحسب الكل.

والدليل على ذلك : أن الشريعةَ موضوعةٌ على الأبدية ولا بد ، إذ لو وُضِعَتْ على غير ذلك لا قتضى تَغَيُّرَهَا ، أو تَغَيُّرُ شىءٍ منها ما يدل على أنه ليس بمصلحة لأنه إذا تغير انتقل من كونه مصلحة ـ وهو الأصل ـ إلى كونه مفسدة ونحن فرضنا أن الشريعة جاءت بمصالح العباد وأثبتنا ذلك[2] فدل على أنها لا بد أن تكون موضوعة كذلك أبدا ، ويقتضى ذلك أن تكون أبدية وعامة فى جميع أنواع التكليف والمكلفين وما كان فيها جزئيا هو فى الحقيقة راجع إلى كلى كما تبين سابقا[3] فدل ذلك كله على أن الشريعة أبديةٌ عامة قاصدة إقرار المصالح بإطلاق بحيث لا ينخرم لها نظام لا من حيث الكل ولا من حيث الجزء.

فان المصلحة المقصودة بالكلى لا تتحقق إلا بالمحافظة على الجزئيات لأن الكلى هو عبارة عن مجموع هذه الجزئيات وما دلت عليها ، فإذا تخلفت تخلف الكلى ، وإذا تخلف الكلى تخلفت مصلحته المقصودة منه ، فاذاً لا بد من المحافظة على الجزئيات التى بها يقوم الكلى.

---

(١) الموافقات ٢/٢٧.

(٢) انظر ماسبق ص ٧٦

(٣) انظر ماسبق ص ٨٩

والدليل على ذلك أمور (١) :-

١ - ورود المؤاخذة على التارك في الجملة من غير عذر كمن ترك صلاة الجماعة أو الجمعة أو الجهاد سواء أكانت العقوبة وعيد أو غيره كالتجريح بالنسبة لتارك السنة.

٢ - إن عامة التكاليف التي ورد الشرع بها عبارة عن كليات وجزئيات ، وهو الطريق إلى إقامة القواعد الثلاث، وإنما تتحقق هذه القواعد وما تضمنتها من مصالح عن ذلك الطريق وهو المحافظة على الكليات والجزئيات معاً ، ولذلك ورد مؤاخذة التارك للأمر أو الفاعل للمنهي عنه وذلك لأنه بتركه للأمر وفعله للنهي يضيع مقصود الشارع ، ولا يسقط عنه التكليف إلا بعذر ، وهذا دال على وجوب المحافظة على الجزئيات.

وكذلك تارك المأمور بـه إلا عند وجود عذر سقط عنه التكليف وهذا يدل على أن الجزئيات مطلوب المحافظة عليها .

٣ - إن الجزئيات معتبرة في إقامة الكلي لذلك أمر بالكلي ، فالكلي أمر معقول لا يحصل إلا بتحقق الجزئيات ، أما التكليف بالكلي من حيث هو كلي فهو تكليف بما لا يطاق لأنه كما قلنا أمر معقول لا يحصل إلا بحصول الجزئيات اذاً فالنص الشرعي في الكليات متوجه إلى حصول الجزئيات.

٤ - إن المقصود بالكلي هو جريان أمور الخلق على ترتيب واحد بلا اختلاف أوفوضى فإن إهمال القصد في الجزئي يؤدي إلى الإهمال في الكلي ، والكلي مقصود ومع الإهمال في الجزئي ينخرم الكلي فلابد لصحة القصد من حصول المحافظة على جميع الجزئيات لأن المحافظة عليها محافظة على الكليات كما سبق . (٢)

ولذلك فإن الإمام الشاطبي أبرز المنهج الوسط في الاجتهاد المؤدي إلى المحافظة على كليات الشرع وجزئياته واستخراج المقاصد والعلل التي تضمنتها الشريعة.

---

(١) انظر الموافقات ٢ / ٦١ .

(٢) انظر الموافقات ٢ / ٦٤ .

واهتم رحمه الله بإبراز الإيجابيات التى تضمنها منهج أهل الرأى ، وأهل الظاهر وحدد طريقاً وسطاً فى التعرف على مقاصد الشارع ، عن طريق ملاحظة العلل الشرعية وقواعد الاستنباط.

وقد بين الإمامُ الشاطبيُّ رحمه الله حقيقة الاجتهاد أو ما يجب أن يلتزمَ المجتهد فيه ، وضوابط الاجتهاد (١) ، وقد أشرت من قبل إلى أن من لم يلتزم الوسطية فى طريقة الاجتهاد فإنه لا يتحقق من إدراك مقصد الشرع على الشمول والكمال ، بل تارة يضيق فيه ويهدر بعض كليات الشرع كترك العمل بالقياس ، ومنهم من يوسع فيه ويقع فى اطراح خصوصيات الألفاظ كالمغالين فى اتباع الرأى ، والشاطبيُّ فى كتابه الموافقات يلتزم الوسطية بين هذا ، وذاك وكثيراً ما ينبه على ذلك متخذاً طريقاً وسطاً يتعرف به على مقاصد الشارع ويجمع فيه بين العمل بالمعانى والمحافظة على خصوصيات الألفاظ ، يقول رحمه الله مبيناً الطرق التى يمكن أن يتعرف بها على مقصد الشارع :-

" أحدها : أن يقال : إن مقصدَ الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يُعرِّفنا به ، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامى ، مجرداً (٢) عن تتبع المعانى التى يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوى ، إما مع القول بأن التكاليف لم يراع فيها مصالح العباد على حال ، وإما مع القول بمنع وجوب مراعاة المصالح ، وإن وقعت فى بعض فوجهها غير معروف لنا على التمام ، أو غير معروف ألبتة ، ويبالغ فى هذا حتى يُمنعَ القول بالقياس ، ويؤكده ما جاء فى ذم الرأى والقياس .

وحاصل هذا الوجه الحملُ على الظاهر مطلقاً وهو رأى " الظاهرية " الذين يحصرون مظانّ العلم بمقاصد الشارع فى الظواهر والنصوص . ولعله يشار إليه فى كتاب القياس إن شاء الله ، فإن القول به بإطلاق أخذ فى طرف تشهدُ الشريعة بأنه ليس على إطلاقه كما قالوا .

---

(١) وسيأتى الكلام عنها .

(٢) يقول الشيخ دراز : " فالمعانى والحكم والأسرار والمصالح التى تؤخذ من استقراء مصادر الشريعة مالم تدل عليها الألفاظ بوضعها اللغوى لا يُعَوَّل عليها فى هذا النظر ، ولا تُعْتَبرُ من مقاصد الشارع " الموافقات ٢ / ٣٩١ هامش (١)

والثانى : فى الطرف الآخر من هذا ، إلا أنه ضربان :

" الأول " دعوى أن مقصدَ الشارعِ ليس فى هذه الظواهر ولا ما يُفهَم منهـا ، وإنما المقصود أمرٌ آخر وراءه . ويطرد هذا فى جميع الشريعة ، حتى لا يبقى فى ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع. وهذا رأى كل قاصد لإبطال الشريعة ، وهم " الباطنية " فإنهم لما قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح فى النصوص والظواهر الشرعية لكى يفتقر إليه على زعمهم . ومآل هذا الرأى إلى الكفر والعياذ بالله . والأولى أن لا يُلْتفَتَ إلى قول هؤلاء ، فَلْنَنْزِلْ عنه إلى قسم آخر يقرب من موازنة الأول ، وهو " الضرب الثانى " بأن يقال : إن مقصودَ الشارع الالتفات إلى معانى الألفاظ ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظرىّ أُطّرح وَقُدِّمَ المعنى النظرى . وهو إما بناء على وجوب مراعاة المصالح على الإطلاق ، أو على عدم الوجوب لكن مع تحكيم المعنى جدًّا حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعةً للمعانى النظرية . وهو رأى " المتعمقين فى القياس " المقدمين له على النصوص. وهذا فى طرف آخر من القسم الأول .

والثالث : أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً ، على وجه لا يخلُّ فيه المعنى بالنص ، ولا بالعكس ، لتجرى الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض"(١)

وهذا الثالث هو الذى اختاره الإمام الشاطبى رحمه الله فقال مبيناً اعتماده لهذا المنهج :" وهو الذى أمَّه أكثر " العلماء الراسخين" فعليه الاعتماد فى الضابط الذى به يعرف مقصد الشارع "(٢)

ثم ذكر رحمه الله أربع جهات يُعْرَفُ منها مقصود الشارع .

الجهة الأولى : مجرد الأمر والنهى الابتدائى التصريحى .
فإن الشارع إذا أمر بأمر علمنا أنه قصد إيقاعَ الفعل عند وجود الأمر كذلك

---

(١) الموافقات ٢/ ٣٩١ وما بعدها .

(٢) الموافقات ٢/ ٣٩٣ .

إذا نهى عن شيء علمنا أن مقصوده الكف عنه فترك إيقاع الفعل عند وجود الأمر مخالف لمقصد الشارع ، وكذلك فعل المنهي عنه مخالف لمقصود الشارع. قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة ، ولمن اعتبر العلل والمصالح وهو الأصل الشرعي" (١) وقيده بالابتدائي ليخرج الأمر والنهي الذي يقصد به غيره مثل قوله تعالى : " فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ " (٢) فإن العلماء اختلفوا في تحديد مقصود الشرع من هذه الآية ؛ هل هو تأكيد الأمر بالسعي لكي لا يعطله البيع عند الاشتغال به. أو هو نهي عن البيع ابتداء كالنهي عن الربا والزنا ، فاذاً ليس هذا النوع من النهي كالنهي الابتداء الذي سبق بيانه ومن ثَمَّ وقع الاختلاف في فهم مقصود الشرع من مجرده.

أما تقيُّده بالتصريحي إخراجاً للنهي الضمني ، كالأمر بما لا يتم المأمور إلا به والنهي عن أضداد المأمور به ، وهذا ليس بالصريح فيقع الاختلاف في فهم مقصود الشرع بين أهل العلم.

الجهة الثانية : اعتبار علل الأمر والنهي ، فالعلة إذا كانت معلومةً كالنكاح لمصلحة التناسل ، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمقصود عليه فإن العلة هنا إذا عُلِمَتْ تَعَيَّنَتْ وعُرِفَ أن مقصودَ الشارع ما اقتضتها تلك العلل من الفعل أو عدمِهِ ومن التسبب أو عدمه ، أما إذا كانت غيرَ معلومةٍ فلا يجوز القطع بأن الشارع قصد كذا أو كذا.

ويذهب الشاطبي -رحمه اللهَ- إلى أن الأغلبَ في باب العبادات جهة التعبد والأغلب في باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني ، والالتفات في العبادات إلى المعاني وطلب العلل قليل ، والعكس في العادات ولذلك جزم الشاطبي بأن عدم معرفة العلة في العبادات يمنع تعديتهُ الحكم لأن تعديته مع الجهل بالعلة تحكم

---

(١) الموافقات ٢/٣٩٣.
(٢) سورة الجمعة آية ٩ .

بغير دليل وضلال عن سواء السبيل ، ولا يمكن الجزم بأن مقصود الشارع كذا أو كذا . إذ لو كان مقصوداً لنصب عليه دليل فنفي التعدي إذا متمكن من العبادات .

وسلك التوقف متمكن في العادات ، فإذا كانت العلة غير معلومة في بعض العادات — وهو قليل كما قال الإمام الشاطبي — فانه لا يمكن القول بتحديد مقصود الشارع ، بل التوقف أسلم.(١)

والفرق بين العادات والعبادات — كما يظهر من كلام الشاطبي — أنه لما كان في العبادات جهة التعبد أغلب ، ولم تُعْلَم العلةُ فإن نَفْيَ تَعْدِيَةِ الحكم من غير توقف متمكن في العبادات.

ولما كانت العادات جهة الالتفات إلى المعاني فيها أغلب وظهور العلل فيها هو الأصل فإن التوقفَ في تعدية الحكم عند عدم العلم بالعلة أمكن في العادات.

واختار الإمامُ الشاطبي-رحمه الله-هذا المسلك في الطريق إلى تحديد قصد الشارع ومتى يجزم المجتهد أنَّ هذا هو قصد الشارع أو ليس بمقصود له ، ومتى يتوقف عن الجزم .

ولذلك بَيَّنَ الإمامُ الشاطبي أنَّ الاصلَ في العبادات التعبدُ وفي العادات الالتفات إلى المعاني.(٢)

وهذا يؤكد اختيار الشاطبي الوسط في الجمع بين العمل بالكليات والمحافظة على الجزئيات وهو مابينه فيما سبق من وجوب اتباع المعاني والمحافظة على خصوصيات الألفاظ. وهذا الموضعُ الذي أنا بصدد بيانه — وهي الجهة الثانية — مرتبط بالمواضع السابقة ولذلك فإن الشاطبي في هذا الموضع أشار إلى أنَّ اختيارَهُ هنا وسط بين اختيار الحنفية والظاهرية .

فإن طريقة الحنفية أكثرُ مراعاة للمعاني في باب العبادات ، أما الظاهرية فإن طريقتهم مراعاةُ التعبد في العادات.(٣)

---

(١) انظر الموافقات ٢/ ٣٩٤ .

(٢) انظر الموافقات ٢/ ٣٠٠ وما بعدها .

(٣) انظر الموافقات ٢/ ٣٩٦ .

وهذه الوسطية هى ميزة المنهج الذى سلكه الإمام الشاطبى بين منهج أهل الرأى وأهل الظاهر.

الجهة الثالثة : " أن للشارع فى شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة " (١)

ومن أمثلة ذلك :-

١ - النكاح : القصد الأول منه التناسل ثم السكن والتعاون على تحقيق المصالح الدنيوية والاخروية كالاستمتاع بالحلال والتحفظ من الوقوع فى المحظور ، ومن مقاصده طلب شرف النسب ومواصلة أرفع البيوتات ، ولا شك أن من هذه المقاصد منها ماهو أصلى ومنها ماهو تبعى . ومن نواقضها على سبيل المثال نكاح التحليل فإنه مضادٌ لقصد المواصلة وكذلك نكاح المتعة وهو أشد .

٢ - إن مقصدَ العبادة التوجُّهُ لِلَّهِ وحده وهو مقصدٌ أصلى والقصد التبعى التعبد لنيل الدرجات فى الآخرة والقصد التبعى مؤكد للقصد الأصلى .

فإذا كان القصد التبعى لا يؤكد المقصد الأصلى لم يكن مقصوداً للشارع مثل إذا تعبد بمقصد حفظ المال والدم أو لينال من تعظيم الناس وأموالهم كما يفعل المنافقون والمرآؤن فإن هذا القصدَ التبعىَّ غيرُ مقبولٍ فى الشريعة لأنه يفسدُ القصدَ الأَصْلِىَّ وهو التعبد لله وحده ومقوى على تركه .

ومع أن القصد التبعى يحصل للمؤمن والمنافق إذ كل منهما يعصم دمه وماله فيستويان فى تحقق القصد التبعى ، وكذلك الناكح نكاح صحيح قد يحصل له الفراق فيستوى مع الناكح للمتعة والتحليل والفرق بينهما أن قاصد التابع المؤكد كنيل أرفع الدرجات بتحقيق عبادة الله وحده ليس كطالب القصد التبعى بحفظ المال والدم فقط أو طلب الدنيا فإن هذا القصد الثانى التبعى ليس مراداً للشرع .

فالأول : يؤكد المقصد الأصلى وهو عبادة الله وحده .

---

(١) الموافقات ٣٩٦/٢ .

والثانى : يناقضها ، ومثله الناكح للمقاصد التبعية كطلب شرف النسب والازدياد من الشكر لمزيد النعم فإن هذا مؤكد للقصد الأصلى من النكاح بخلاف الناكح للتحليل أو المتعة فإن هذا القصد مناقض للقصد الأصلى .

وعلى هذا فإن المقاصد التبعية إما أن تكون مقوية ومعينة للمقصد الأصلى فهى حينئذ مقصودة للشرع وإما ألا تكون فهى حينئذٍ غير مقصودة .

وعلى هذا فقد قسم الإمام الشاطبى المقاصدَ التابعةَ مع المقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : إذا كانت التابعة مؤكدة للأصلية فلا شك أنها مقصودة للشرع والقصد إلى التسبب إليها بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع .

القسم الثانى : إذا أدت المقاصد التابعة إلى دفع المقاصد الأصلية عيناً – مثل نكاح المتعة – فهى حينئذ تابعة والقصد إليها مخالف لمقصد الشارع فلا يصح التسبب إليها باطلاق .

وهذان القسمان تستوى فيهما العبادات والعادات ثم فرق الإمام الشاطبى بين العادات والعبادات .

فأما فى العبادات فإن المقاصد التبعية إن لم تقتضِ تأكيداً للمقاصد الأصلية ولا ربطاً بها فإن هذه المقاصد التابعة غير معتبرة شرعاً سواء أدت إلى رفع المقاصد الأصلية عيناً أو لم تؤد .

أما فى المعاملات فلا تبطل عنده إلا بمجموع الأمرين وهى ألا تكون مؤكدة ولا رابطة وأن تُؤَدِّىَ إلى رفع المقاصد الأصلية عيناً .

أما إذا لم تؤد إلى رفع المقاصد الأصلية عيناً فهى معتبرة وإن لم تكن مؤكدة ولا رابطة .

قال الإمام الشاطبى : وذلك " لجواز حصول الربط والوثوق بعد التسبب .

ويحتمل الخلاف ، فإنه قد يقال : إذا كان لا يقتضى تأكيد المقصد الأصلى وقصد الشارع التأكيد فلا يكون ذلك التسبب موافقاً لمقصد الشارع ، فلا يصح . وقد يقال : هو وإن صدق عليه أنه غير موافق يصدق عليه أيضاً أنه غير مخالف ، إذ لم يقصد انحتام رفع ماقصد الشارع وضعه ، وإنما قصد فى التسبب أمراً يمكن أن يحصل معه مقصود الشارع "(١)

وأضرب لهذا مثالاً يوضح مقصد الإمام الشاطبى : فنكاح المتعة مثلاً لا يقتضى تأكيد مقصد الشرع من النكاح وهو استمرار المواصلة بل ويؤدى إلى رفع هذا المقصد عيناً وذلك مقتضى نكاح المتعة.

أما نكاح التحليل فهو لا يؤكد المقصد الأصلى وهو المواصلة لكنه لا يرفع عينها لاحتمال الاستمرار بعد التسبب فى هذا النكاح ويحتمل عدم الاستمرار ولوجود الاحتمال وعدم تحتم رفع قصد الشارع الأصلى. وقد اجازه الشيعه وهو مخالف للاجماع

والحاصل : أن المقاصد التبعية التى يقصد إليها المكلف يُعْرَفُ اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره لها من حيث علاقتها بالمقاصد الأصلية. وهذه هى الجهة الثالثة التى يُعْرَفُ بها مقصود الشارع .

الجهة الرابعة : إذا سكت الوحى عن شرعية العمل وقد قام المعنى المقتضى لذلك فإن ذلك يدل على أن الشارع قاصدٌ إلى المنع منه ، يدل على ذلك أن سكوت الشرع عن الحكم له حالتان :-

الحالة الأولى : ألا يكونَ هناك داعيةٌ لشرع الحكم ولا موجب له ، مثال ذلك : جمعُ المصحف ، وتدوينُ العلم ، وتضمينُ الصناع ، فإن هذه الحوادث لم تكن موجودةً فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم إنما حدثت بعد ذلك واحتاج السلف الصالح إلى بيان حكمها فتعرف المجتهدون على قصد الشارع فيها. (٢)

---

(١) الموافقات ٢/٤٠٧ - ٤٠٨

(٢) انظر الموافقات ٢/٤٠٩.

فسكوت الشارع هنا لا يمنع من النظر في بيان حكمها لأنه لم يكن هناك سبب للنظر في بيان حكمها لأنها لم تحدث في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، فيكون الواجب على علماء المسلمين الرجوع إلى الشرع لمعرفة حكمها من الجهات المذكورة سابقا.(١)

الحالة الثانية : أن تكون الحاجة إليه قائمة وسكت عنها الشرع وموجبها المقتضى لها قائم ، فسكوته هنا كالنص على بيان قصد الشارع ، فإن قصده السكوت عن الزيادة والنقص ويبقى الحكم على أصله ، ومن ثمّ اعتبر الشرع على أن الزيادة على ما سكت عنه بدعة ، لأنها مخالفة لمقصود الشارع .(٢)

ومن أمثلة ذلك :

١ ــ الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات ، فإن الشارع سكت عن بيان ذلك وموجبه المقتضى له قائم إذ لو كان الشارع يقصد إلى ذلك لشرعه للناس ولكن مضى وقت التشريع ، والناس يصلون الصلوات الخمس وموجب الدعاء قائم والشارع ساكت عن شرع التسبب إلى ذلك فدل ذلك على أن قصده المنع منه (٣) ، ومثله الاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفة .

٢ ــ الصيام مع ترك الكلام فإن الشارع شرع الصيام وسكت عن شرعية ترك الكلام والمقتضى لذلك قائم ، فلو كان قصده شرعية ترك الكلام مع الصيام لشرع ذلك ، فسكوته عن تشريعه حتى انقضى وقت التشريع والموجب لذلك قائم دال على أن قصد الشارع النهى عن ترك الكلام مع الصيام .

وعلى هذا فإن الذهاب إلى شرعية الدعاء الجماعى بعد الصلوات الخمس ، وفى يوم عرفة فى غيرها ، أو ترك الكلام مع الصيام ، كل ذلك من البدع ، وقد عرفنا مقصد

---

(١) انظر الموافقات ٢/٤٠٩ وقد بيشترط لما ذكرها الامام رحمه الله. انظر ص ٩٦

(٢) انظر الموافقات ٢/٤١٠ .

(٣) انظر الموافقات ٢/٤١١ .

الشرع من المنع منه لما ترك شرع التسبب لذلك مع قيام المعنى المقتضى له .(١)

وهذا طريق من الطرق التى يعرف بها مقصد الشارع .

قال الإمام الشاطبى-رحمه الله تعالى : " وهو أصل صحيح إذا اعتبر وضح به الفرق بين ما هو من البدع وما ليس منها ، ودل على أن وجود المعنى المقتضى مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجوداً قبل ، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالفٌ لقصد الشارع فبطل"(٢)

ولقد بنى الإمام الشاطبى موقفه من الفرق الضالة على هذا الأصل الصحيح لأنهم ذهبوا إلى الزيادة فى الدين مع أن الشارع سكت عن ذلك ، وانتهى عهدُ التشريع ولم يُشرَعْ شئ منه كما حذر من الابتداع فى الدين والزيادة فيه ولقد أحسن رحمه الله فى بيان الفرق بين المصالح المرسلة والبدع .

فإن الحالةَ الأولى تشمل المصالحَ المرسلةَ وَيُعْرَفُ قصد الشارع فيها عن طريق الجهات السابقة .

أما البدع فهى الإحداث فى الدين ، والحالة الثانية التى سبق بيانها هى من الضوابط التى نتعرف بها على أن قصد الشارع النهى عن الزيادة فى الدين من تلك الأمور التى مضى عهد التشريع والشارع ساكت عن شرع التسبب لها مع قيام الموجب لذلك ، وهذا من أدق الفروق بين المصالح المرسلة والبدع .

ومن هنا أبرز الإمام الشاطبى-رحمه الله-فى دراسته للمقاصد منهجاً واضحاً لتحقيق الالتزام بمقاصد الشارع مع المحافظة على خصوصيات الألفاظ فجمع منهجه رحمه الله بين المحافظة على كليات الشريعة وجزئياتها وأبرز المعالمَ الدالةَ على ذلك الأمور الثلاثة التالية :-

---

(١) انظر الموافقات ٢/ ٤١٠ - ٤١١ .

(٢) الموافقات ٢/ ٤١٤ .

الأول : إثبات أن العقل ليس بشارع وليس له حق إنشاء الأحكام لأنه لا يستقل بإدراك المصالح والمفاسد .(١)

الثاني : مادام أن العقل لا يستقل في إدراك المصلحة والمفسدة ، إذاً فلابد له من اتباع الشرع المتضمن لبيان المصالح والمفاسد ، فما وافق الشرعَ فهو مصلحة ، وما خالفه فهو مفسدة .

الثالث : يقول رحمه الله تعالى مُقَسِّماً للمصالح الشرعية :-

" إن المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين :-

أحدهما : ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة كالإجماع ، والنص والإشارة ، والسبر ، والمناسبة ، وغيرها . وهذا القسم هو الظاهر الذي نعلل به ، ونقول إن شرعية الأحكام لأجله .

الثاني : مالا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة ، ولا يطلع عليه إلا بالوحي ، كالأحكام التي أخبر الشارع فيها أنها أسبابٌ للخصب والسعة وقيام أبهة الإسلام . وكذلك التي أخبر في مخالفتها أنها أسباب العقوبات وتسليط العدو وقذف الرعب ، والقحط ، وسائر أنواع العذاب الدنيوي والأخروي .

وإذا كان معلوماً من الشريعة في مواطنَ كثيرةٍ أن ثَمَّ مصالح أُخَرَ غير ما يدركه المكلف لا يقدر على استنباطها ، ولا على التعديةِ بها في محل آخر ، إذ لا يعرف كون المحل الآخر وهو الفرع وُجِدَت فيه تلك العلة ألبتة ، لم يكن إلى اعتبارها في القياس سبيل ، فبقيت موقوفة على التعبد المحض ، لأنه لم يظهر للأصل المعلل بها شبيه إلا ما دخل تحت الإطلاق أو العموم المعلل . وإذ ذاك يكون أخذ الحكم المعلل بها مُتَعَبَّداً به ومعنى التعبد به الوقوف عندما حد الشارع فيه من غير

---

(١) وسيأتي الكلام عن هذا الأصل في الباب التالي : " منزلة العقل عند الإمام الشاطبي " إن شاء الله تعالى ، انظر الموافقات ٢/ ٣١٥ .

زيادة ولا نقصان *(١)

وعلى هذا فإن مقاصد الشارع لها طرق معلومة تعرف بها ، ومنهج الإمام الشاطبي -رحمه الله- وسط في ذلك بين أهل الرأى وأهل الظاهر ، وقد أحسن رحمه الله في بيان الجهات التي يُعْرَفُ بها قصد الشارع.وكان ذلك من أبرز الضوابط التي تعرف بها مقاصد الشريعة ، ويتحقق بها المحافظة على كليات الشرع وجزئياته ، ويؤصد بها أبواب البدع فيكون بذلك منهج الاجتهاد رحمةً للعالمين لأنه مبني على السعة في إدراك المصالح الشرعية وعلى الضوابط لدرء فتنة العقل واستقلاله بإدراك المصالح والمفاسد ودرء فتنة الأهواء والبدع ، فيعيش المجتمع الإسلامي في سعة المقاصد والمصالح الشرعية محافظاً على كليات الشرع وجزئياته من التبديل والتغير مؤصد أبواب الفتن والأهواء والبدع التي تتلبس بالشريعة وهي ليست منها .

ولا شك أن هذا المنهجَ هو منهجُ المحققين من أهل العلم ، وفيه تجتمع الإيجابيات التي تضمنها كل من منهج أهل الرأى ، وأهل الظاهر ، وفيه السلامة كل السلامة من مسالك الفرق الضالة ، التي حرص الإمامُ الشاطبيُّ -رحمه الله- أن يَكشِفَ ضلالاتِها في منهج الاستدلال ويحذرَ منها .(٢)

وبعد فإنه ينبغي التنبيه على أبرز ما أهتم به الإمام الشاطبي -رحمه الله- عند دراسته للمقاصد وذلك في الأمور الآتية :-

١ - أن الله أنزل الشريعة الاسلامية وهي نصوص الكتاب والسنة وجعلها أبدية كلية عامة لا تختص بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان ولا بقوم دون قوم فهي منتظمة لجميع ما يحتاجه الناس إلى أن ينتهي التكليف ولا يتصور لها انخرام لا بالكل ولا بالجزء ، ولهذا كانت رحمة للعالمين ومحققة لمصالحهم في العاجل والآجل .

---

(١) الموافقات ٢/٣١٣ - ٣١٤ .

(٢) انظر تحذيره من ذلك في كتابه الاعتصام (مآخذ أهل البدع في الاستدلال) .

الفصل الثاني : تطبيقات

وبعد الكشف عما كتبه الإمام الشاطبي رحمه الله عند دراستنا للمقاصد نذكر في هذا الفصل تطبيقات تبين مدى تأثر منهجه الأصولي ، وتبرز آراؤه المنهجية والتربوية التي دعا إليها وأكد عليها ، وهو يضع المقدمات لكتابة الموافقات وما هذه المقدمات إلا عبارة عن الأركان التي عليها قام كتاب الموافقات.

وهذه التطبيقات التي أوردها هنا تؤكد اهتمام الإمام الشاطبي بعلم المقاصد وتأثره بها وهو يصنف في أصول الفقه.

وسيتضمن هذا الفصل سبعة مباحث :

المبحث الأول : كل مسألة لا تحقق مقصداً من مقاصد الشرع فليست من أصول الفقه.

المبحث الثاني : كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها باطل.

المبحث الثالث : منهج البعد عن التعمق في التفاريع .

المبحث الرابع : العلم المطلوب شرعاً ما كان وسيلة إلى التعبد.

المبحث الخامس : كل أصل لا يستقيم مع الأصول الشرعية أو القواعد العقلية لا يُعْتَمَدُ عليه.

المبحث السادس : النظر في مآلات الافعال مقصود شرعاً.

المبحث السابع : إن قصد الشارع من وضع الشريعة التكليف بمقتضاها

٢ — أن هذه المصالح تعرف عن طريق العلل الشرعية ولذلك كان الشاطبي رحمه الله وسطاً في إدراك مذهب المحققين من أهل السنة القائلين بتعليل الأحكام الشرعية ووجوب العمل بالقياس ومراعاة المقاصد مع المحافظة على خصوصيات الألفاظ وأن الشارع قاصد بشريعته تحقيق مصالح العباد تفضلاً منه ورحمة .

٣ — أن المصالح المرعية في هذه الشريعة على مراتب وأصلها الضروري وما سواه خادم له ، ولابد من جعل الضروري أصل والمحافظة على الحاجي والتحسيني لأن انخرامهما بإطلاق مؤدى إلى انخرام الضروري .

٤ — أن المصالح معتبرة لإقامة الدنيا للآخرة دون النظر إلى أهواء النفوس وشهواتها ولا لعقول البشر القاصرة ورغباتهم بل العبرة للمقاصد الشرعية التي تضمنتها الكليات الشرعية والجزئيات .

٥ — أن المحافظة على الجزئيات هو الطريق للمحافظة على الكليات فلابد من المحافظة على المعاني وخصوصيات الألفاظ .

٦ — أن العبرة للجهة الغالبة في الأمر وما يحققه من مصلحة أو في النهي وما يدفعه من مفسدة .

٧ — أن الطريق للعمل بالمصلحة لابد أن يكون معتبراً ولا يكون كذلك إلا عن طريق العمل بمسالك العلة المعتبرة في أصول الفقه فكل مايشهد الشرع برده فهو مردود كما تبين في تعريف المقاصد عند الإمام الشاطبي .(١)

---

(١) انظر ماسبق ص ٧٠

الفصل الثاني

في التطبيقات

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : كل مسألة لا تحقق مقصداً من مقاصد الشرع فليست من أصول الفقه

المبحث الثاني : كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها باطل

المبحث الثالث : ضرورة البعد عن التعمق في التعاريف .

المبحث الرابع : العلم المطلوب شرعا ما كان وسيلة إلى التعبد

المبحث الخامس : كل أصل لا يستقيم مع الأصول الشرعية أو القواعد العقلية لا يعتمد عليه

المبحث السادس: النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً

المبحث السابع : إن قصد الشارع من وضع الشريعة التكليف بمقتضاها

المبحث الأول

كل مسألة لا تحقق مقصداً من مقاصد الشرع فليست من أصول الفقه

ذكر الإمام الشاطبي-رحمه الله-هذا في قوله : " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية ، أو آداب شرعية ، أولا تكون عوناً في ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عارية ، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ، ومحققاً للاجتهاد فيه فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له . ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه : كعلم النحو ، واللغة ، والاشتقاق والتصريف ، والمعاني ، والبيان ، والعدد ، والمساحة ، والحديث ، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه ويُبنى عليها من مسائله ، وليس كذلك ، فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعدّ من أصوله ، وإنما اللازم أن كل أصل يُضاف إليه الفقه لا ينبني عليه فقه فليس بأصل له . وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها " (١)

ومعنى قوله هذا : إن بعض المسائل التي درسها بعض علماء الأصول وتبين أنها لا ينبني عليها فروع فقهية ولا آداب شرعية وليست طريقاً إلى ذلك ، إن أمثال هذه المسائل ليست من علم أصول الفقه عند الإمام الشاطبي رحمه الله .

والذي يظهر لي أن الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى-تأثر بمنهجه في دراسة مقاصد الشريعة وظهر له أن لكل علم مقاصد ، ومقاصد أصول الفقه وضع قواعد تكون أصلاً يعتمد عليه في استنباط مسائل علمية وعملية .

---

(١) الموافقات ١/ ٤٢ .

كما أن معرفة الإمام الشاطبى بمقاصد الشريعة وتحقيقه فيها جعله يصل إلى هذه النتيجة المنهجية ، فالمسائل التى يتضمنها أصول الفقه لا تخلو من أمرين :ـ

إما أن تكون محققة لهذه المقاصد أولا ، فإن كانت محققة لها فهى منه ، وإن لم تكن محققة لها فهى ليست منه وقد ضرب لذلك أمثلة أذكر منها مسألتين :ـ

١ ـ مسألة الإباحة هل هى تكليف أم لا .

٢ ـ مسألة أمر المعدوم

المسألة الاولى : مسألة الإباحة هل هى تكليف أم لا :

بحث الأصوليون فى هذه المسألة عند تعريفهم للتكليف ، فمعنى التكليف فى اصطلاح الأصوليين (إلزام الشارع مافيه مشقة)[(١)] وقد اتفقوا على أن الواجب والحرام مكلف بهما ، واختلفوا فى بقية الأحكام الخمسة ـ وهى المندوب والمكروه والمباح ـ هل هى مكلف بها أم لا ؟ .

فقال الجمهور : غير مكلف بها ، وقال بعض الاصوليين أنه مكلف بها

واعترض عليهم بأنها لا تدخل تحت التعريف فيكون غير جامع فأجابوا بجوابين :ـ

الجواب الأول :

أن إطلاق التكليف عليها من باب التغليب، قال صاحب إرشاد الفحول :ـ

" وتسمية الخمسة تكليفية تغليب إذ لا تكليف فى الإباحة ، بل ولا فى الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور "[(٢)] وجاء فى الفروق " إن أصل هذه اللفظة أن لا تطلق إلا على التحريم والوجوب ، لأنها مشتقة من التكليف ، والكلفة لم توجد

---

(١) روضة الناظر ٢٦ ، تيسير التحرير ٢/٢٢٤ ، وحاشية المحصول ، القسم التحقيق ١/١١٤ .

(٢) إرشاد الفحول ٦ .

ومسألة : الاباحة هل هى تكليف أم لا من المسائل التى يتحقق بها مقصداً من مقاصد الشرع فهو رحمه الله أصاب فى مقاله الآخر .

إلا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب ، وأما ما عداهما فالمكلف في سعة لعدم المؤاخذ ، فلا كلفة حينئذ . . ."(١)

الجواب الثاني :

أن المراد بقولنا المندوب مكلف به أي اعتقاد كونه مندوباً ، وقولنا : المكروه مكلف به ، أي اعتقاد كونه مكروهاً وكذا الإباحة فالمباح مكلف به ، من حيث الاعتقاد أي اعتقاد كونه مباحا .

إذاً فالمراد بإطلاق لفظ التكليف عليها إيجاب اعتقاد حكمها .

وهذا الجواب مردود لأنه يجعل الحكم الشرعي هو الاعتقاد فقط يكون المندوب مندوباً والمكروه مكروهاً والمباح مباحاً ، مع أن التكليف معناه إلزام العمل أيضاً ، ولهذا كانت الأحكام عملية.(٢)

وقال أبواسحاق الإسفراييني(٣) والقاضي أبو بكر الباقلاني(٤) هذه الأحكام ــ وهي المندوب والمكروه والمباح ــ مكلف بها ، وأجابا عن المندوب والمكروه بأن التكليف (طلب ما فيه مشقه) والطلب شامل لما كان على سبيل الإلزام كالإيجاب والتحريم وما لم يكن على سبيل الإلزام كالندب والكراهة .

وأجابا عن الإباحة بأن إطلاق التكليف عليها تغليب ،(٥) وبهذا تدخل الأحكام

---

(١) الفروق للقرافي ١ / ١٦١ .

(٢) شرح الكوكب المنير ١ / ٤٨٣ .

(٣) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبواسحاق الفقيه الأصولي يلقب بركن الدين نشأ في إسفرايين ومات ودفن في نيسابور سنة ١٨ ٤هـ ، انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ١٩٦ إلى ١٧٠ ، وطبقات الشافعية ١١١ الى ١١٧

(٤) هو : محمد بن طيب بن محمد بن جعفر القاسم اشتهر بالقاضي الباقلاني متكلم أصولي فقيه . انظر الوفيات ١ / ٦٨٦ ، توفي سنة ٤٠٣هـ .

(٥) تيسير التحرير ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

الخمسة تحت التعريف فيكون جامعاً .

وهناك مَنْ أدخل عمل القلب اعتقاداً فى معنى التكليف ، قال ابن السبكى (١) " الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف " أى ملزم ما فيه كلفة ، فتناول الفعل القلبى والاعتقادى وغيره ، والقولى وغيره والكف. (٢)

والفعل المكلف به كما يُفْهَمُ من شارح جمع الجوامع يعم فعل الجوارح كالنظر والمشى ، وفعل اللسان وهو الكلام ، والفعل القلبى سواء أكان اعتقادياً كالإيمان ، أو عملياً كالنية والحسد ، كما يعم الكف عن الفعل عند داعية الفعل .

وجاء فى الكوكب المنير أن التكليف " إلزام مقتض خطاب الشرع " (٣) وخطاب الشارع كلامه كأمره ونهيه ، وهو يفيد الإيجاب والتحريم ، وبقية الأحكام الخمسة وأثر هذه الأحكام وهو وجوب الفعل وحرمته وندبه وكراهته وإباحته ومعنى الإلزام بهذا المقتض أن على المكلف العمل بها وعدم تغييرها فلا يُغَيَّرُ الوجوب بعدمه ولا التحريم بالتحليل .

فيكون التعريف جامعا للأحكام الخمسة : الوجوب ، والندب والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ، وعلى هذا يكون بحث هذه المسألة مما ينبنى عليه عمل ومنه الكف عن تغيير حكم المباح ، فلا يجوز جعله واجباً أو محرماً ، هذا من حيث الجزئية ،

---

(١) هو : عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى أبو نصر تاج الدين قاضى القضاة المؤرخ الباحث ولد فى القاهرة سنة ٧٢٧هـ وانتقل إلى دمشق مع والده وسكنها وتوفى بها سنة ٧٧١هـ. انظر الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر ٢/ ٤٢٥ ، وحسن المحاضرة للسيوطى ١/ ١٨٢ ، وشذرات الذهب ٦/ ٢٢١ - ٢٢٢ ، طبقات الأصوليين ٢/ ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) شرح جمع الجوامع مع حاشية البستانى ١/ ٤٧ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/ ٢٢٢ .

(٣) الكوكب المنير ١/ ٤٨٣ .

أما من حيث الكلية ، فلا يجوز تركه بالكلية ، ومن ذلك وجوب اعتقاد إباحته واعتقاد ثبوت الأجر لمن عمل به على الوجه الشرعي طالباً بذلك وجه الله ، ولا شك أن المكلَّف يجب عليه تجاه " المباح " الأمور التالية :ـ

١ ـ الكف عن تغيير حكمه

٢ ـ أن لا يتركه بالكلية

٣ ـ اعتقاد ثبوت الأجر لمن عمل به على الوجه الشرعي

وقد أشار الإمامُ الشاطبيُّ رحمه الله إلى قريب من هذا عند بحثه لمسائل المباح من حيث الكلية و الجزئية.(١)

يقول رحمه الله تعالى عن المباح من حيث هو مباح: لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب.

واستدل على ذلك بأدلة منها :ـ

١ ـ " أن المباح عند الشارع هو المُخَيَّرُ فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك. فإذا تحقق الاستواء شرعاً والتخيير لم يُتَصَوَّر أن يكون التارك به مطيعاً ، لعدم تعلُّق الطلب بالترك ، فإن الطاعة لا تكون إلا مع الطلب ، ولا طلب ، فلا طاعة "(٢) وكذا بالنسبة لفاعله.

٢ ـ أن المباح مُسْتَوِى الطرفين فيطلق لفظ " مباح " على الفعل وهذا مما تعارفت عليه الأمة فلا تزال تحكم على الأفعال بالإباحة كما تحكم عليها بسائر الأحكام.

فيتبين " أن الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه ولا في تركه دون فعله بل قصده جعله لِخِيَرةِ المكلف. فما كان من المكلف من فعل أو ترك ، فذلك قصد الشارع بالنسبة إليه. فصار الفعل والترك بالنسبة إلى المكلف كخصال الكفارة ، أَيُّهُمَا

---

(١) انظر الموافقات ١ / ١٣٠ وما بعدها .

(٢) الموافقات ١ / ١٠٩ .

فعل فهو قصد الشارع لا أن للشارع قصداً فى الفعل بخصوصه ، ولا فى الترك بخصوصه (١).

فالمباح عنده من الأحكام التكليفية الخمسة (٢)، وقد شرع رحمه الله فى دراسة المباح ، وأبرز المسائل المتعلقة به إبرازاً يدل على شمولية نظرته رحمه الله تعالى وعمقها فنجده نظر إلى المباح من ناحية الكلية والجزئية وفرق بين النظريتين وبنى على كل وجه أحكاماً عملية ، فهو يقول : " إن كل مباح ليس بمباح بإطلاق وإنما هو مباحٌ بالجزء خاصة ، وأما بالكل فهو إما مطلوبُ الفعلِ أو مطلوبُ التَّركِ. فإن قيل : أفلا يكون هذا التقرير نقضاً لما تقدم من أن المباح هو المتساوى الطرفين ؟.

فالجواب أن لا ، لأن ذلك الذى تقدم هو من حيث النظر إليه فى نفسه ، من غير اعتبار أمرٍ خارج . وهذا النظر من حيث اعتباره بالأمور الخارجة عنه. فإذا نظرت إليه فى نفسه فهو الذى سمى هنا المباح بالجزء وإذا نظرت إليه بحسب الأمور الخارجة فهو المسمى بالمطلوب بالكل . فأنت ترى أن هذا الثوب الحسن مثلا مباح اللبس ، قد استوى فى نظر الشرع فعله وتركه ، فلا قصد له فى أحد الأمرين. وهذا معقول واقع بهذا الاعتبار المقتصر به على ذات المباح من حيث هو كذلك.

وهو - من جهة ما هو وقاية للحر والبرد ، وموارٍ للسوأة وجمال فى النظر - مطلوب الفعل . وهذا النظر غير مختص بهذا الثوب المعين ولا بهذا الوقت المعين ، فهو نظر بالكل لا بالجزء " (٣).

وعلى هذا الأساس فإن الإمام الشاطبى - رحمه الله تعالى - يرى أن المباح له اعتبارات عدة

١ - فمن حيث الكلية فإن المباح يُسَمَّى تكليفاً ، لأن المكلف مطلوب منه الفعل أو الترك. فإذا طُلِبَ منه الترك فإنه مكلف بذلك. فدخلت الإباحة تحت التكليف

---

(١) الموافقات ١ / ١٢٥ .

(٢) وهو كذلك عند الأصوليين .

(٣) الموافقات ١ / ١٤٢ - ١٤٣ .

وأصبح دراسةُ كونها تكليفاً أم لا مسألة ينبني عليها عمل وهذا خلاف ماأطلقه من قبل في قوله : إن كونَها تكليفٌ أم لا لا ينبني عليه عمل .

٢ - ولعله يقصد بأنها لا ينبني عليه عمل إذا كان المباح بالجزء.

ومع ذلك فإن المباح بالجزء لا يجوز تَغَيُّرُ حُكْمِهِ ويجب اعتقادُه على ماهو عليه - كما قال صاحب الكوكب - (١) وهنا تحصل فائدة من حيث دراسة هل الإباحة تكليف أم لا ؟ .

---

(١) أنظر ما سبق ص ١١٢

المسألة الثانية : وهى تكليف المعدوم :

نعرض هذه المسألة بإيجاز لنتعرف هل هى أصلية فى أصول الفقه أم عارية فإن كانت أصلية كان لها موضع فى أصول الفقه ويبنى عليها حينئذ فروع فقهية أو آداب شرعية وإن كانت عارية ــ كما قال الإمام الشاطبى لم ينبن عليها فرع فقهى ولا آداب شرعية وتكون حينئذ فى أصول الفقه عارية .

ولكى تتضح الحقيقة لا بد من معرفة موضع النزاع فى هذه المسألة والإشارة قدر الإمكان إلى أدلة المختلفين فيها وهل ينبنى عليها عمل أم لا .

موضع النزاع :

وقد أشار فى تيسير التحرير إلى أن موضع النزاع هو فى تكليفه حال عدمه (١)

وفى المسألة رأيان :

الأول : القول بتكليف المعدوم .

فالموجودون والمعدومون مخاطبون بالخطاب التكليفى فهم مكلفون ولذا نجد أن القرآن يخاطب جميع المكلفين سواء موجودين أومعدومين ، كقوله تعالى " وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ " (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً " (٣)

ومكان الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم : (... إلى الناس كافة) سواء كانوا فى زمنه عليه السلام، أما فى الازمان التالية .

---

(١) تيسير التحرير ٢ / ١٣١ .

(٢) سورة الانعام اية ١٩ .

(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى كتاب التيمم ١ / ٤٣٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساجد باب مواضع الصلاة ٥ / ٣ .

وقد اجتمع المسلمون على اختلاف أزمانهم على هذا المعنى .

فالخطاب على رأى هؤلاء يكون حكماً فى الأزل وفيما لا يزال ، فهو متعلق بالموجودين تعلقاً تنجيزياً ومتعلق بالمعدومين تعلقاً أزلياً والمقصود أنهم إذا وجدوا وتوفرت فيهم شرائط التكليف تعلق بهم الخطاب تعلقاً تنجيزياً ، قال البدخشى فى منهاج العقول : إن للكلام القديم تعليقين :

الأول تعلق صلاحى قديم .

والثانى تعلق تنجيزى حادث (١)

ويظهر هذا فى تكليف الصبى والمجنون فالصبى والمجنون غير مكلفين تكليفاً تنجيزياً .

أما التكليف التعليقى فهو ثابت فى حقهما كما قالوا فى المعدوم. (٢)

أما أصحاب الرأى الثانى فلا يرون خطاب المعدوم لأن الخطاب عندهم هو توجيه الكلام للغير على وجه المشافهة التنجيزى والمراد الإفهام ولا يكون الإفهام إلا ممن يفهم ولا يتحقق ذلك فى المعدوم لأنه لا يفهم فيلزم من ذلك وجود المخاطب والمعدوم غير موجود فهو غير مخاطب إذاً فلا تكليف له .

ويستدلون على ماذهبوا إليه بأدلة هى :

١ - بأننا لو قلنا بخطاب المعدوم للزم وجود أمرٍ بلا مأمور ونهى بلا منهى. (٣)

٢ - أن التكليف ممنوع فى حق النائم والناسى ففى حق المعدوم أولى .

---

(١) منهاج العقول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للبدخشى ١ / ١٣٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٣٩ .

(٢) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١ / ٢٢٠ ، والمستصفى ١ / ٨٥ .

(٣) حاشية التفتازانى على التلويح ٢ / ١٥ .

ومنشأ النزاع بين الفريقين خلاف في المراد من الخطاب .

فأصحاب المذهب الأول يرون أن الخطاب هو الكلام النفسي الأزلي فيلزم من ذلك القول بتكليف المعدوم تكليفاً تعليقياً أي إنه إذا وجد وتوفرت فيه شروط التكليف لزمه التكليف.

أما أصحاب الرأي الثاني فيرون أن الخطاب هو الكلام اللفظي فلا يلزم إلا من يفهمه والمعدوم لا يفهم إذاً لا يلزمه التكليف بالخطاب إلا بعد وجوده وذلك بأدلة أخرى فهو ليس مكلفاً حال العدم .

وبالنظر إلى حقيقة المسألة نشير إلى مذهب السلف إلى أن القرآن هو كلام الله المسموع .

وليس هو الكلام النفسي كما تقول الأشاعرة

وبالنظر إلى نتيجة المسألة : فإن أصحاب الرأيين يقولون : بأن المعدوم إذا وُجِدَ بشرائط التكليف كان مكلفاً وإن لم يوجد بشرائط التكليف لم يكن مكلفاً .

وهذا قدر متفق عليه بينهما . وفي حالة عدم وجوده سواء قيل بتكليفه أو عدم تكليفه لا ينبني على ذلك فرع فقهي ولا آداب شرعية ، لأن التكليف لا يكون إلا بعد وجوده ويشترط أن يكون مستجمعاً شرائط التكليف أيضاً .

والصواب والله أعلم : أن وضع هذه المسألة في أصول الفقه لا يُحقِّقُ مقصداً من مقاصده ــ كما يقول الإمام الشاطبي ــ والخوض فيه لا ينبني عليه فرع فقهي ولا آداب شرعية.(١)

---

(١) وقد تجنب رحمه الله تعالى الخوض في المسائل التي لا ينبني عليها عمل كما يظهر ذلك واضحاً عندما تعرض رحمه الله لإثبات كون الشريعة عربية نزلت بلسان عربي مبين ثم تجنب الخوض في مسألة احتواء القرآن على ألفاظ أعجمية ، فأشار إلى هذه القضية إشارة فقال : " إن ما جاء من ألفاظ المعجم في القرآن صار من كلام العرب لأنها تكلمت به فلزم أن يكون بحروفها وعلى أوزانها فعند ذلك لا يكون اللفظ أعجمياً بل عربي معرب " ثم قال رحمه الله : " إن هذه القضية =

المبحث الثاني

كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها باطل

إن هذه القضية تَسْتَنِدُ على سابقتها، فكل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها باطل لأنه لم يقم عليها دليل شرعي، ومراد الإمام الشاطبي بلفظة "عمل" أي عمل القلب والجوارح بما هو مطلوب شرعاً من المكلف.

واستدل الإمام الشاطبي على إثبات هذه القضية بدليل الاستقراء فقال :
(والدليل على ذلك استقراء الشريعة : فإنّا رأينا الشارعَ يُعْرِضُ عما لا يفيد عملاً مكلفاً به)(١) ومن ذلك :

١ ـ قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)(٢)

أ ـ نزلت هذه الآية في رجل سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائلاً : من أبي وذلك عندما رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوماً قائماً والغضب في وجهه وقال : (لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم) فقام هذا الرجل(٣) وقال له : من أبي ؟ فقال له الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أبوك حذافة بن قيس)(٤)

= معلومة عند أهل اللغة لا نزاع فيها ولا إشكال . ومع ذلك فالخلاف المذكور حول هذه المسألة مما لا ينبني عليه حكم شرعي ولا يستفاد منه مسألة فقهية " الموافقات ٢ / ٦٥ .

(١) الموافقات ١ / ٤٦ .

(٢) سورة المائدة آية ١٠١ .

(٣) هذا الرجل هو : عبد الله بن حذافة

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٢١ ، ١٣ / ٢٦٤ ، وانظر سبب نزول هذه الآية في الطبري ٧ / ٨٠ ، وانظر نفس الجزء ص ٨٢ ، وانظر تفسير القرطبي ٦ / ٣٣٠ .

ب - وروى أن هذه الآية نزلت فيمن (١) سأل عن الحج هل يجب فى كل عام أم مرة واحدة فى العمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً السائل بعد إلحاحه فى معرفة الجواب : (ذرونى ما تركتكم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم . . .) وفى رواية : (فذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبياءهم) (٢) يقول الإمام الشاطبى : (وإنما سؤالهم هنا زيادة لا فائدة عمل فيها ، لأنهم لو سكتوا لم يقفوا عن عمل ، فصار السؤال لا فائدة فيه) (٣)

٢ - روى مسلم عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنّ الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) (٤) ومكان الشاهد : (قيل وقال وكثرة السؤال) (لأنه مظنة السؤال عما لا يفيد) (٥)

---

(١) السائل هو : الأقرع بن حابس ، وقيل عكاشة بن محصن الأسدى ، انظر تفسير الطبرى ٧ / ٨٢ .

(٢) انظر الحديث فى صحيح مسلم بشرح النووى باب فرض الحج مرة فى العمر ٩ / ١٠٠ .
وقد ذكره الشيخ الألبانى فى مختصر صحيح مسلم (١٧ .

(٣) الموافقات ١ / ٤٨ .

(٤) فتح البارى على صحيح البخارى (١ / ٣٠٦ ، واللفظ لمسلم ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ١١ .

(٥) الموافقات ١ / ٤٨ . وانظر تفسير القرطبى ٦ / ٣٣١ ، قال كثير من العلماء : المراد بقوله : " وكثرة السؤال " التكثير من السؤال فى المسائل الفقهية تنطعاً وتكلفاً فيما لم ينزل . . . قال مالك : " أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه ، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، وانظر : تفسير القرطبى ٦ / ٣٣٢ .

٣ ـ (وقال ابن عباس رضى الله عنهما ـ فى سؤال بنى إسرائيل عن صفات البقرة ـ لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم ، ولكن شددوا فشدد الله عليهم . وهذا يبين أن سؤالهم لم يكن فيه فائدة)(١)

٤ ـ ما رُوِىَ أن جبريل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال له عليه السلام : (ما المسئول عنها بأعلم من السائل)(٢) أى أنه ليس عنده علم عنها فيخبره مما يدل على أن السؤال عن الساعة لا يتعلق به تكليف ، ولما كان ينبنى على ظهور أماراتها اتخاذ الحيطة والحذر منها ومن الوقوع فى الأفعال التى هى من أماراتها ، ومن ثم العودة إلى العَالِم بها ـ لهذا ـ بينها له لانه ينبنى على بيانها عمل ، أما العلم بزمانها فهو علم لا ينبنى عليه عمل لهذا أعرض عنه فى الحديث واقتصر على بيان ما ينبنى عليه عمل، ولهذا قال عليه السلام لعمر رضى الله عنه: إنه جبريل أتاهم لِيُعَلِّمَهُمْ دِينَهُمْ.(٣)

٥ ـ وقال عليه السلام : (إن أعظم الناس جُرْمًا من سأل عن شىء لم يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ من أجل مسألته)(٤) يقول الإمامُ الشاطبى : " وهو مما نحن فيه ، فإنه إذا لم يحرم فما فائدة السؤال عنه بالنسبة إلى العمل ؟ "(٥)

٦ ـ وقال أنس : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرأ : (وَفَاكِهَةً وَأَبًّا)(٦)

---

(١) الموافقات ١ / ٤٧ ، وانظر : تفسير القرطبى ١ / ٤٤٨ ، وتفسير الطبرى ١ / ٣٣٩ .

(٢) انظر الحديث فى صحيح مسلم بشرح النووى ١ / ١٥٧ وقد رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو حديث صحيح .

(٣) انظر الموافقات ١ / ٤٨ - ٤٩ ، والحديث فى مسلم بشرح النووى ١ / ١٥٧ .

(٤) الحديث رواه البخارى عن سعد بن أبى وقاص فى كتاب الاعتصام ١٣ / ٢٦٤ .

(٥) الموافقات ١ / ٤٩ .

(٦) سورة عبس ٣١ .

ثم قال : كل هذا قد عرفناه ، فما الأب ؟ ثم رفع عصاً كانت بيده وقال : هذا لَعَمْرُ اللهِ التَّكَلُّفَ وقد نُهينا عنه ، وما عليك يابن أم عمر ألَّا تدري ما الأب ؟ ثم قال : اتَّبِعُوا ما بُيِّنَ لكم من هذا الكتاب وما لا فَدَعُوهُ (١).

٧ ـ ما روى أن رجلاً قال لعمر رضي الله عنه : إني مررت برجل يسأل عن تفسير مُشكل القرآن ، فقال عمر : اللهم أمكنى منه ، فدخل الرجل على عمر يوماً وهو لابسٌ ثياباً وعمامةً وعمر يقرأ القرآن ، فلما فرغ قام إليه الرجل فقال : يا أمير المؤمنين ما "وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا" (٢) فقام عمر فحسر عن ذراعيه وجعل يجلده ثم قال : ألبسوه ثيابه واحملوه على قتب (٣) وأبلغوا به حَيَّهُ ، ثم ليقم خطيباً فليقل : إن صبيغاً (٤) طلب العلم فأخطأه ، فلم يزل وضيعاً في قومه بعد أن كان سيداً فيهم (٥).

وفي هذا دلالة على أن الصحابة يذمون الخوض في المسائل التي لا ينبني عليها عمل ومن يُعْرَفُ بمثل هذا الفعل يُعَاقَبُ كما فعل عمر رضي الله عنه مع صبيغ هذا .

وأيضا ما روى أن ابن الكواء (٦) سأل عليا رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ما "وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا" (٧) فقال علي رضي الله عنه : ويلك سل تفقهاً

---

(١) انظر : الموافقات ١/ ٤٩ ، تفسير القرطبي ١٩/ ٢٢٣ .

(٢) سورة الذاريات آية ١ .

(٣) جاء في الصحاح : (القتب بالتحريك : رحل صغير على قدر السنام ...) ١/ ١٩٨ .

(٤) صبيغ بن عِسْل ويقال بالتصغير (عُسَيْل) ويقال ابن سهل الحنظلي وقصته مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشهورة .
انظر ترجمته في الإصابة الترجمة ٤١١٨ ، ٥/ ١٦٨ .

(٥) انظر : الموافقات ١/ ٥٠ ، وتفسير القرطبي ١٧/ ٢٩ .

(٦) انظر فتح الباري على صحيح البخاري في تفسير سورة الذاريات ٨/ ٥٩٨ وما بعدها . اما : «ابن الكواء» فلم اعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مراجع .

(٧) سورة الذاريات آية ١ .

ولا تسأل تعنتاً .(١)

فالعلم الذى ينبنى عليه عمل هو المطلوب .

أما العلم الذى لا ينبنى عليه عمل فالخوض فيه باطل مذموم شرعاً ، لذا " كان مالك بن أنس (٢) - رحمه الله - يكره الكلام فيما ليس تحته عمل ويحكى كراهيته عمن تقدم "(٣)

وقد أفاض الإمام الشاطبى فى ذكر الأسباب التى من أجلها ورد النهى عن الخوض فى المسائل التى لا ينبنى عليها عمل فقال : إن الخوض فيما لا ينبنى عليه عمل يُشغِلُ عما ينبنى عليه عمل كما أنه عملٌ لا ثمرة له لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، أما فى الآخرة فإن العلم به لا يترتب عليه عمل ، وأما فى الدنيا فإن العلم به لا يترتب عليه فائدة دنيوية من رزقٍ أو قضاءِ شهوةٍ مباحة ، وكل مافيه : اللذةُ الحاصلة من تحصيله وهذه اللذة لا تساوى المشقة التى بُذِلَتْ فى سبيل الحصول على مثل هذا العلم بل قد يترتب على حصول هذه اللذة ضرر يلحق بالخائض أو بمَنْ حوله (فإذا قُطِعَ الزمان فيما لا يجنى ثمرة فى الدارين مع تعطيل مايجنى الثمرة من فعل مالا ينبغى)(٤)

---

(١) انظر الموافقات ١/٥٠ ، تفسير القرطبى ١٧/٢٩ .

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن الحارث بن أبى عامر الأصبحى المدنى إمام دار الهجرة وصاحب المذهب ، وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين يكنى بأبى عبد الله ، ولد بالمدينة عام ٩٣هـ ، تتلمذ على ربيعة الرأى وعبد الرحمن بن هرمز ، وسمع الحديث عن ابن شهاب الزهرى ، ونافع مولى عبد الله بن عمر تتلمذ عليه جمهرة من العلماء ، أشهرهم الإمام الشافعى وابن القاسم ، وأشهب ابن عبد العزيز ، ويحيى بن يحيى وغيرهم ، له الموطأ ورسالة فى القدر ، ورسالة فى الرد على القدرية ورسالته الشهيرة لليث بن سعد فى إجماع أهل المدينة كان بعيداً عن الأمراء والملوك توفى بالمدينة سنة ١٧٩هـ.

انظر : الديباج ١/٨٧ - ١٣٥ ، وفيات الاعيان ١/٥٥٥ - ٥٥٦ ، الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ٨/٦٣ ، الفهرست لابن النديم ١/١٩٨-١٩٩

(٣) الموافقات ١/٥٠ .

(٤) الموافقات ١/٥٠ .

كما أن الذين يخوضون فى مثل هذه الأمور التى لا يتعلق بها عمل تؤدى بهم إلى الفتن ومخالفة السنن لأنها قائمة على غير منهج شرعى ، حيث تركوا الاقتصار على ما يعنى وخرجوا إلى مالا يعنى وذلك فتنة على المتعلم والعالم، ومن أوضح الأدلة على ذلك إعراض الشارع عن الجواب مع حصول السؤال كما تبين من الأمثلة السابقة.

والخوض فى كل شئ وطلب العلم به سواء كان شرعياً أم غير شرعى ليس من شأن المسلمين بل هم منهيون عنه قال تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) (١) أى لا تتبع مالا تعلم ولا يعنيك ، فإن تتبع النظر فى كل شئ وتطلب علمه من شأن الفلاسفة الذين يتبرأ المسلمون منهم لمخالفتهم كتاب الله وتعلقهم بما يخالف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢)

والحاصل : " أن مالا ينبنى عليه عمل غير مطلوب فى الشرع فإن كان ثَمَّ ما يتوقف عليه المطلوب كألفاظ اللغة ، وعلم النحو ، والتفسير ، وأشباه ذلك فلا إشكال أن ما يتوقف عليه المطلوب مطلوب ، إما شرعاً ، وإما عقلاً . .) (٣)

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٦ ، وانظر تفسير القرطبى ١٠/٢٥٧.

(٢) الموافقات ١/٥١.

(٣) الموافقات ١/٥٦ ، وانظر نص الاعتراض والإجابة عنه فى الموافقات ١/٥١ - ٥٦.

المبحث الثالث
منهجية البعد عن التعمق في التعاريف

يقرر الإمام الشاطبي-رحمه الله-أن هناك طريقين لمعرفة المعاني :-

١ ـ طريق تقريبي يليق بالجمهور

٢ ـ طريق لا يليق بالجمهور

وينظرُ إلى الطريقين من ناحيتين

الأولى : من ناحية التصور

الثانية : من ناحية التصديق

أولا : الطريق الأول : وهو الطريق التقريبي الذى يليق بالجمهور وذلك من ناحية التصور،والمراد التنبيه عليه،وذلك كما إذا طُلِبَ معنى المَلَك فقيل : (إنه خلق من خلق الله يتصرف فى أمره) أو معنى الإنسان ، فقيل (إنه هذا الذى أنت من جنسه)أو معنى الكوكب فقيل : (هذا الذى نشاهده بالليل فى السماء)

وبهذه المعانى التقريبية يحصل الفهم ومن ثم يمكن الامتثال ، وهذا الطريق الذى نهجه الشارع فى بيان الشريعة لأنه يليق بالجمهور العربى الأمى الذى نزل القرآن بلسانه وبعاداته يُفْهَمْ ، ولأنه نزل بلسان أمة أمية فلا يليق بها من البيان إلا الأمى،وعلى هذا وقع البيان فى الشريعة كما قال عليه الصلاة والسلام : (الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وغمط الناس)(١) ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد ، كما أنه عليه السلام بين معنى الصلاة والحج بقوله وفعله :

فقال فى الحج بعد أن بينه بالفعل : (خذوا عنى مناسككم)(٢)

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى باب تحريم الكبر عن عبد الله بن مسعود-رضى الله عنه- انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٢/٨٩.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : (لتأخذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه.) انظر صحيح مسلم بشرح النووى باب استحباب رمى جمرة العقبة كتاب الحج ٩/٤٤.

وقال عن الصلاة بعد أن بينها بفعله : (صلوا كما رأيتمونى أُصَلِّى) (١) وكذلك سائر الأمور وكل ذلك على ما يليق بالجمهور

كما أن السلف من فقهاء الصحابة والتابعين ومن تبعهم على مر العصور فسروا ألفاظ القرآن وبينوا معانى كلمات الأحاديث بمرادفاتها فى اللغة مادامت أقرب إلى فهم الجمهور .

(إذاً التصورات المستعملة فى الشرع إنما هى تقريبات بالألفاظ وما قام مقامها من البيانات العربية) (٢)

ثانيا : الطريق الثانى : وهو مالا يليق بالجمهور وذلك من ناحية التصور أيضاً وهذا الطريق غير معتبر شرعاً لأنه لا يليق بالجمهور فمسالكه صعبة المرام وقد نهى الشرع عن كل ما يؤدى إلى وقوع الحرج والضيق بالمكلف فقال تعالى : (وَمَا جَعَلَ

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخارى (رحمه الله) فى كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة والفرائض والأحكام ، وفى كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم ، وفى كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ... يقول الإمام البخارى : (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أيوب عن أبى قلابة قال : حدثنا مالك بن الحويرث " أتينا إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلةً ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رحيماً ورفيقاً ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عمن تركنا بعدنا ، فأخبرناه ، قال : ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعلموهم ، ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أوْلا أحفظها - وصلوا كما رأيتمونى أُصلى ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " .

انظر فتح البارى على صحيح البخارى ٢/١١١ ، ١٠/٤٣٧ ، ١٣/٢٣١ .

(٢) الموافقات ١/٥٧ .

عليكم في الدين من حرج) (١) . (كما إذا طلب معنى الملك ، فأحيل به على معنى أغمض منه وهو : " ماهية مجردة عن المادة أصلاً " ، أو يقال : " جوهر بسيط ذو نهاية ونطق عقلي " ، أو طلب معنى الإنسان ، فقيل : " هو الحيوان الناطق المائت " ، أو يقال ما الكوكب ؟ فيجاب بأنه جسم بسيط ، كروي ، مكانه الطبيعي نفس الفلك ، من شأنه أن ينير ، متحرك على الوسط ، غير مشتمل عليه " ، أو سئل عن المكان ، فيقال : " هو السطح الباطن من الجرم الحاوي ، المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي " وما أشبه ذلك من الأمور التي لا تعرفها العرب ، ولا يوصل إليها إلا بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هذا ولا كلف به " (٢) وهي عند أهلها صعبة المرام .

ومن هنا يتبين أن الإتيان بالحدود بهذا المسلك ـ وهو مالا يليق بالجمهور ـ صعب المرام ويتعذر الإتيان بها .

فاذاً (ماهيات الأشياء لا يعرفها على الحقيقة إلا باريها ، فتسور الإنسان على معرفتها رمي في عماية) (٣)

أما من ناحية التصديق :

فالطريق الأول : وهو الذي يليق بالجمهور ومقدمات الدليل فيه ضرورية أو قريبة من الضرورية فهو المطلوب شرعاً (وقد نبه القرآن الكريم على أمثاله ، مثل قوله تعالى : (أفمن يخلق كمن لا يخلق) (٤) وقوله : (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة ....) (٥)

---

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) الموافقات ١/٥٧ .

(٣) الموافقات ١/٥٨ .

(٤) سورة النحل آية ١٧ .

(٥) سورة يس آية ٧٩ .

وقوله : (اللهُ الَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ . هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَىْءٍ) (١) وقوله تعالى : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) (٢) وقوله : (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ؟ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ) (٣) وهذا إذا احتيج إلى الدليل فى التصديق وإلا فتقرير الحكم كاف) (٤)

وقد قرر الإمام الشاطبى ـ رحمه الله ـ أن منهج السلف هو الابتعاد عن التعمق فى التعاريف والأدلة بل طريقهم فى تقريب المعانى ما يليق بالجمهور .

فقال : (وعلى هذا النحو مرّ السلف الصالح فى بث الشريعة للمؤالف والمخالف . ومن نظر فى استدلالهم على إثبات الأحكام التكليفية ، علم أنهم قصدوا أيسر الطرق وأقربها إلى عقول الطالبين ، لكن من غير ترتيب متكلَّف ولا نظم مؤلف ، بل كانوا يرمون بالكلام على عواهنه ولا يبالون كيف وقع ترتيبه ، إذا كان قريب المأخذ ، سهل الملتمس هذا وإن كان راجعاً إلى نظم الأقدمين فى التحصيل ، فمن حيث كانوا يتحرّون لإيصال المقصود لا من حيث احتذاء من تقدمهم) (٥)

والطريق الثانى : وهو ما لا يليق بالجمهور من حيث التصديق وذلك بأن يكون الطريق مرتباً على قياسات مركبة أو غير مركبة إلا إن فى إيصالها إلى المطلوب بعض التوقف للعقل .

وهذا الطريق ليس طريقاً شرعيًّا بل مخالف لما جاء به الشرع فلا تجده فى القرآن ولا فى السنة ولا فى كلام السلف الصالح لأنّ فيه متلفةً للعقل وتضييعاً له فى

---

(١) سورة الروم آية ٤٠ .

(٢) سورة الأنبياء آية ٢٢ .

(٣) سورة الواقعة آية ٥٩ .

(٤) الموافقات ١ / ٥٩ .

(٥) الموافقات ١ / ٥٩ ـ ٦٠ .

متاهات الفلاسفة ، ولأن المطالب الشرعية مطلوبة التحصيل على الفور فيلزم وضوحها وقرب فهمها للجمهور ولأن الشريعة عامة فهي تخاطب العوام كما تخاطب العلماء كما أن العوام مكلفون بما فيها كالخواص . فلزم أن يخاطب الجمهور بما يليق بهم (١) ، وكل ذلك دال على أن كل طريق في الاستدلال مسالكه صعبة المرام غير معتبر شرعاً ، وفي هذه المسألة كما في سابقتها يظهر تأثر الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- بالنظر إلى مقاصد الشريعة ، ومنها إظهار البيان للخلق بحيث يمكنهم فهمه بغير حرج في الدين .

---

(١) انظر الموافقات ١/ ٦٠ .

المبحث الرابع

العلم المطلوب شرعا هو ماكان وسيلة إلى التعبد

قرر الإمام الشاطبي -رحمه الله- أهمية العلم ، وأن القصد الأصلي منه كونه وسيلة إلى التعبد . فقال رحمه الله : " كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى ، لا من جهة أخرى ، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتبع والقصد الثاني ، لا بالقصد الأول " (١)

وقد أثبت رحمه الله تعالى هذا الأصل بأدلة منها :

الدليل الأول :- أن الشرع إنما جاء بالتعبد ، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم السلام كقوله تعالى :-

- (يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْماً لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئاً إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ) (٢) . وقوله تعالى :-
- (الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ) (٣) وقوله تعالى :-
- (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) (٤) أي يسوون به غيره في العبادة فذمهم على ذلك وقوله تعالى :
- (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) (٥)

ثم قال رحمه الله بعد أن ساق كثيرا من الآيات التي مفادها إخلاص العبادة

---

(١) الموافقات ١ / ٦٠ .

(٢) سورة لقمان آية ٣٣ .

(٣) سورة هود آية ١ - ٢ .

(٤) سورة الأنعام آية ١ .

(٥) سورة الأنبياء آية ٢٥ .

لله وهذه الآيات كثيرة شبوثه في القرآن الكريم سواء منه المكي أو المدني فهي " لا تكاد تحصى ، وكلها دال على أن المقصود التعبد لله وإنما أتوا بأدلة التوحيد ليتوجهوا إلى المعبود بحق وحده سبحانه لا شريك له . ولذلك قال تعالى : (فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ؟)[1] وقوله أيضا (هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)[2] ومثله سائر المواضع التي نص فيها على كلمة التوحيد ، لابد أن أُعقب بطلب التعبد لله وحده ، أو جُعِلَ مقدمة لها . بل أدلة التوحيد هكذا جرى مساق القرآن فيها : إلا تذكرةً ، إلا كذا ، وهو واضح في أن التعبد لله هو المقصود من العلم . والآيات في هذا المعنى لا تحصى ".[3]

الدليل الثاني : " ماجاء من الأدلة الدالة على أن روح العلم هو العمل وإلا فالعلم عارية وغير منتفع به . فقد قال الله تعالى : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)[4] وقال : (وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[5] قال قتادة[6] : يعني لذو عمل بما علمناه .

وعن أبي هريرة[7] قال : " إن في جهنم أرحاء تدور بعلماء السوء ، فيشرف

---

(١) سورة هود آية ١٤ .

(٢) سورة غافر آية ٦٥ .

(٣) الموافقات ١/ ٦٢ .

(٤) سورة فاطر آية ٢٨ .

(٥) سورة يوسف آية ٦٨ .

(٦) قتادة : هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري الأوسي ، صحابي جليل شهد بدرا والمشاهد كلها ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث توفي سنة ٢٣ هـ.
انظر ترجمته في : الاصابة ٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ، الاعلام ٦/ ٢٧ .

(٧) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي المعروف بأبي هريرة ، صحابي جليل ولد سنة ٢١ قبل الهجرة ، وأسلم سنة ٧ هـ ولزم الرسول صلى الله عليه وسلم فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا نقلها عنه أكثر من ٨٠٠ رجل من صحابي إلى تابعي =

عليهم بعض من كان يعرفهم فى الدنيا فيقول : ما صيّركم فى هذا ، وإنما كنا نتعلم منكم ؟ قالوا : إنا كنا نأمركم بالأمر ونخالفكم إلى غيره " (١)

وعن أبى الدرداء (٢) : " إنما أخاف أن يقال لى يوم القيامة : أعلمت أم جهلت فأقول علمت. فلا تبقى آية من كتاب الله آمرة أو زاجرة إلا جاءتنى تسألنى فريضتها فتسألنى الآمرة هل ائتمرت ، والزاجرة هل ازدجرت ، فأعوذ بالله من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعاء لا يُسمع " (٣)

= توفى سنة ٢٩ هـ.
انظر ترجمته فى الاصابة ٤/ ٢٠٢ - ٢١٠.

(١) وقد روى الشيخان فى صحيحيهما عن أسامة بن زيد قال : قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال : أترون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بينى وبينه مادون أن افتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه ولا أقول لأحد يكون على أميرا إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يافلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه " اللفظ لمسلم.
صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الزهد باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ١٨/ ١١٧.
فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب بدء الخلق باب صفة النار ٦/ ٣٣١.

(٢) هو عويمر بن عبد الله بن ثعلبة . . الأنصارى الخزرجى ، أبوالدرداء صحابى جليل ، أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهده صلى الله عليه وسلم ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٧٩ حديثاً توفى عام ٣٢ هـ. انظر ترجمته فى : الإصابة ٣/ ٤٥ - ٤٦ ، وتذكرة الحفاظ للذهبى ١/ ٢٤ - ٢٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣.

وحديث أبي هريرة في الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة قال فيه : " ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن ، فأُتِىَ به فعَرَّفه نِعمهُ فعرفها فقال : ما عملت فيها ؟ قال تعلمت فيك العلم وعَلَّمْتُه وقرأت القرآن . قال : كذبت ، ولكن ليقال فلان قارئ . فقد قيل . ثم أُمِرَ به فَسُحِبَ على وجهه حتى أُلْقِىَ في النار " (١) وروى أنه عليه السلام كان يستعيذ من علم لا ينفع (٢).

وقال معاذ بن جبل (٣) : اعلموا ماشئتم أن تعلموا ، فلن يأجركم الله بعلمه حتى تعملوا . (٤) وكان رجل يسأل أبا الدرداء فقال له : كل ما تسأل عنه تعمل به ؟ قال لا . قال : فما تصنع بازدياد حجة الله عليك ؟ (٥).

وقال الثوري (٦) : " إنما يطلب الحديث ليتقي به الله عز وجل ، فلذلك فضّل على غيره من العلوم ، ولولا ذلك كان كسائر الأشياء " (٧)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإمارة باب من قاتل رياء وسمعه ١٣ / ٥٠ .

(٢) ونص الحديث : " عن زيد بن أرقم قال لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان يقول : (اللهم إني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر ، اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها) رواه مسلم في صحيحه . انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الذكر باب الأدعية ١٧ / ٤١ .

(٣) معاذ بن جبل هو أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري من أعيان الصحابة وإليه المنتهى في العلم والفتوى والحفظ والقرآن شهد العقبة وبدر بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن بعد غزوة تبوك ومات سنة ١٨ هـ ، وقيل ١٧ . انظر الاستيعاب ٣ / ٣٣٥ ، الإصابة ٣ / ٤٠٦ ، أسد الغابة ٤ / ٤١٨ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٤٤ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٦ .

(٥) الأثر لم اعثر عليه ولم اقف على تخريجه

(٦) الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي أمير المؤمنين في الحديث وأحد الأئمة المجتهدين توفى بالبصرة سنة ١٦١ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للسيوطي ١ / ١٨٦ ، تاريخ بغداد ٩ / ١٥١

(٧) انظر جامع بيان العلم وفضله ١ / ١٩١ .

وذكر مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد (١) قال : " أدركت الناس وما يعجبهم القول ، انما يعجبهم العمل (٢) والأدلة على هذا المعنى أكثر من أن تحصى (٣) وكل ذلك يحقق أن العلم وسيلة من الوسائل ، ليس مقصوداً لنفسه من حيث النظر الشرعي ، وإنما هو وسيلة إلى العمل . وكل ما ورد في فضل العلم فإنما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلف بالعمل به " (٤) فكل علم شرعي ليس بمطلوب إلا من جهة ما يتوسل به إليه وهو العمل وذلك كله من حيث القصد الأصلي من طلب العلم. (٥)

أما من حيث القصد التبعي وهو من حيث كون صاحب العلم شريفاً ، وأن لم يكن في أصله كذلك ، وأن الجاهل دنيء، وإن كان في أصله شريفاً .. وأن تقديس العالم واجب على المكلفين لأن العلماء ورثة الأنبياء ، وأن العلم جمالٌ ومالٌ ورتبة لا توازيها رتبة ، وأهله أحياء أبد الدهر .. إلى غير ذلك من المزايا التي للعلم والأفضلية له على سائر المناقب الحميدة فهو سيدها والمآثر الحسنة فهو أعظمها والمنازل الرفيعة فهو أرفعها ... إلى غير ذلك من التوابع ، وهذه المزايا كلها التي يمتاز بها العلم ليست مقصودة من العلم شرعاً وإن كانت مقاصد تابعة. (٦)

ثم يقول رحمه الله تعالى " ولكن كل تابع من هذه التوابع إمّا أن يكون خادماً للقصد الأصلي أولا . فإن كان خادماً له فالقصد إليه ابتداء صحيح .

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، ولد سنة ٣٧هـ، وكان صالحا ثقة ، من سادات التابعين توفي عام ١٠٧هـ وقيل ١٠٥هـ. انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٨/٣٣٣ - ٣٣٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٧.

(٣) وقد أورد الإمام الشاطبي رحمه الله أدلة كثيرة تشير إلى هذا المعنى ولكن اختصرتها لعدم الإطالة.

(٤) الموافقات ١/٦٢ - ٦٥.

(٥) انظر الموافقات ١/٦٧.

(٦) انظر الموافقات ١/٦٧.

وقد قال تعالى فى معرض المدح : (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) (١) ... وقال سبحانه عن إبراهيم عليه السلام : (وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ) (٢) . فكذلك إذا طلبه لما فيه من الثواب الجزيل فى الآخرة ، وأشباه ذلك .

وإن كان غير خادم له فالقصد إليه ابتداء غير صحيح ، كتعلمه رياء أو ليمارى به السفهاء ، أو يباهى به العلماء ، أو يستميل به قلوب العباد لينال من دنياهم أو ما أشبه ذلك . فإن مثل هذا إذا لاح له شيء مما طلب زهد فى التعلم ، ورغب فى التقدم ، وصعب عليه إحكام ما ابتدأ فيه ، وأنف من الاعتراف بالتقصير ، فرضى بحاكم عقله وقاس بجهله ، فصار ممن سُئِلَ فأفتى بغير علم فضل وأضل أعاذنا الله من ذلك بفضله (٣) ... قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ) (٤) والأدلة فى المعنى كثيرة " . (٥)

وبهذا نخلص إلى أن العلم الذى فضل الله به العلماء هو العلم الذى يكون وسيلة إلى العمل فلا يجعل صاحبه جارياً مع هواه بل مُقيِّد لصاحبه جامحاً لهواه دافعاً به إلى العمل ولذا استحق صاحب هذا النوع من العلم مدح الله ورسوله واستحق ايضاً صفة عظيمة منحه إياها الرسول الكريم ألا وهى (العلماء ورثة الأنبياء) (٦)

وقد جعل الإمام الشاطبى رحمه الله العلم مراتب فقال : (إن أهل العلم

---

(١) سورة الفرقان آية ٧٤ .

(٢) سورة الشعراء آية ٨٤ .

(٣) اللهم آمين .

(٤) سورة البقرة آية ١٧٤ .

(٥) الموافقات ١ / ٦٨ .

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه . انظر فتح البارى على صحيح البخارى ، كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل ١ / ١٥٩ - ١٦٠ .

فى طلبه وتحصيله على ثلاث مراتب :ـ

المرتبة الأولى : وهم الطالبون له ولم يحصلوا على كماله بعد وهؤلاء هم المقلدون ، يدخلون فى العمل به بمقتضى التكليف وأدائهم له يكون حسب مقدار شدة التصديق مع وجود الحث الترغيبى والترهيبى ، ولا يكفى هنا الحمل بالعلم بل لابد من وجود أمر خارجى من زجر أو قصاص أو حد أو تعذير أو ماجرى هذا المجرى فهنا يقوم المقلد بالعمل ويختلف إجادته للعمل بحسب حاله من حيث قوة التصديق . والتجربة الحاصلة فى الخلق خير برهان .

المرتبة الثانية : وهى مرتبة الواقعين على حقيقة العلم وبراهينه وهؤلاء أعلى من المقلدين وأكثر استبصاراً بالأدلة التى يصدقها العقل تصديقاً يُطمئِنُ إليه ويُعتمدُ عليه إلا أنه منسوب إلى العقل لا إلى النفس ، فالعلم لمثل هؤلاء كالأشياء المكتسبة بمعنى أنه لم يصر كالوصف الثابت للمكلف ، ولهذا فان أصحاب هذه المرتبة إذا دخلوا فى العمل خف عليهم خفة أخرى زائدة على مجرد التصديق لما حصل لهم من البراهين المثبتة مما يمنعهم من مخالفة العلم الحاصل لهم بها .

ونتيجة لعدم صيرورته لهم كالوصف ، ربما غلبه أوصافهم الثابتة من الهوى والشهوة فتكون باعثاً أقوى من الباعث المكتسب.

لذلك لابد من الأمر الزائد الخارجى ، وهو يتسع فى حقهم فلا يقتصر على مجرد الحدود والزواجر بل ثم أمر آخر كمحاسن العادات. ومطالبة المراتب التى بلغوها بما يليق بها . والتجربة خير برهان على هذه المرتبة أيضاً إلا أنها أخفى من المرتبة الأولى فيحتاج إلى فضل نظر موكول إلى ذوى النباهة فى العلوم الشرعية والأخذ فى الاتصافات السلوكية.(١)

المرتبة الثالثة : وهى مرتبة من أصبح العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة لهم وهم العلماء الراسخون ، وعلمهم يكون حائلاً ذاتياً بينهم وبين أهوائهم إذا تبين لهم

---

(١) الموافقات ١/ ٦٩ ـ ٧٠ .

الحق فما أسرع رجوعهم إليه . وهذه المرتبة هى المرتبة التى ينسب منتسوبيها إلى ذوى" العلم المعتبر شرعاً وهو العلم الباعث على العمل الذى لا يُخلّى صاحبه جارياً مع هواه بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً" (١)

والدليل على صحة هذه المرتبة من الشريعة كثير منها :

١ — " ما نسبه إليهم الشارع من محاسن من أجل علمهم لا من أجل أمر آخر مثل قوله تعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ) (٢) ثم قوله (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (٣)

٢ — خشيتهم لله فهم أكثر الناس خشية لله نتيجة علمهم به حق العلم قال تعالى : (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ) (٤) مع قوله (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) (٥)

٣ — إصرارهم على اتباع الحق الذى علموه رغم ما يلاقونه من مصاعب وذلك نتيجة رسوخهم فى العلم حتى أصبح العلم الباعث الأقوى والغالب على باعث الهوى قال تعالى : (وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ) (٦).

وكذلك السحرة فقد بلغوا فى علم السحر مبلغ الرسوخ فيه ، لكنهم عند ما أُدركوا الحق وتبين لهم من علمهم أن ما جاء به موسى عليه السلام هو الحق وليس ما هم عليه بادروا إلى الانقياد والإيمان بل وأعلنوا ذلك ولم يخافوا من تعذيب فرعون

---

(١) الموافقات ١ / ٦٩ .

(٢) سورة الزمر آية ٩ .

(٣) سورة الزمر آية ٩ .

(٤) سورة الزمر آية ٢٣ .

(٥) سورة فاطر آية ٢٨ .

(٦) سورة المائدة آية ٨٣ .

فكلما ازداد العلم بالله ازدادت النفس قوة .

٤ ــ قد قصر الله سبحانه وتعالى إدراك مراد الشارع من ضرب الأمثال في العالمين عليهم فهم الذين يعقلون مقصود الشارع من ضرب الأمثال ، قال تعالى: (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ) (١) وقال أيضا : (أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ) (٢). (٣)

٥ ــ ذكر القرآن صفات كثيرة لأهل العلم حاصلها يرجع إلى أن العلماء هم العاملون ومن هذه الصفات. (٤)

الوفاء بعهد الله قال تعالى (الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ) (٥) وأيضا أنهم أهل الإيمان لأن الإيمان من فوائد العلم ــ كما يقول الإمام الشاطبي ــ فقد قال تعالى في أهل الإيمان : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) (٦)

٦ ــ قرن الله سبحانه وتعالى العلماء في العمل بمقتضى العلم بالملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون . فقال تعالى : (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (٧)

---

(١) سورة العنكبوت آية ٤٣ .

(٢) سورة الرعد آية ١٩ .

(٣) انظر الموافقات ١ / ٧٠ .

(٤) الموافقات ١ / ٧١ .

(٥) سورة الرعد آية ٢٠ .

(٦) سورة الأنفال آية ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٧) سورة آل عمران آية ١٨ .

فشهادة الله تعالى وفق علمه (١) ظاهرة التوافق إذ التخالف محال ، وشهادة الملائكة على وفق ماعلموا صحيحة لأنهم محفوظون من المعاصي ، وأولوا العلم أيضاً كذلك من حيث حُفظوا بالعلم . وقد كان الصحابة رضى الله عنهم إذا نزلت عليهم آية فيها تخويف أحزنهم ذلك وأقلقهم ، حتى يسألوا النبى صلى الله عليه وسلم كنزول آية البقرة : (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ . . .) (٢)

وقوله : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) (٣)

---

(١) انظر الموافقات ١ / ٧١ هاش (١) .

(٢) سورة البقرة ٢٨٤ قال الإمام ابن كثير " لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على الصحابة رضى الله عنهم وخافوا منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيرها وهذا من شدة إيمانهم وإيقانهم . . . ثم نقل عن الإمام أحمد رحمه الله بما رواه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ . . .) الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جثوا على الركب وقالوا يارسول الله كلفنا من الأعمال مانطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أُنزلتْ عليك هذه الآية ولا نطيقها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » فلما أقربها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله فى أثرها (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ . . .) الآية ثم قال ابن كثير " ورواه مسلم منفردا به . . . انظر تفسير ابن كثير ١ / ٣٣٩ وانظر الحديث فى صحيح مسلم بشرح النووى ٢ / ١٤٥ .

(٣) سورة الانعام ٨٢ .

قال ابن كثير رحمه الله ذاكرا سبب نزول هذه الآية وذلك فى كتابه تفسير ابن كثير ٢ / ١٥٣ : (قال البخارى حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن عدى عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لما نزلت (وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) قال أصحابه وأينا لم يظلم نفسه ؟ فنزلت (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) وقال الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم =

وإنما القلق والخوف من آثار العلم بالمنزل (١) والأدلة أكثر من إحصائها هنا . وجميعها يدل على أن العلم المعتبر هو المُلْجِئُ إلى العمل به " (٢)

وحاصل ماسبق أن العلم لا يكون باعثاً على العمل حتى يصير للنفس وصفاً وخلقاً وهذا لا يصل إليه إلا الراسخون فى العلم الحافظون له كما تبين من الأدلة سابقاً، أما العلماء المعاندون أو الغافلون وهم الذين يعلمون ولكن الله ضرب على قلوبهم فهم غافلون عن العمل - فليسوا من الراسخين فى العلم ولا ممن منازلهم فى الوصف فهم علماء السوء الذين غطى الهوى على قلوبهم فخالف عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ وكذلك الرؤساء الذين يعطون لأنفسهم منزلة العلماء وهم الجهلاء فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا فهؤلاء الأصناف ليسوا من أهل العلم فلا عبرة بهم أما من خلا عن هذه الأصناف الثلاثة فهو الداخل تحت حفظ العلم كما تبين سابقاً إثباته بنص الأدلة ، وفى هذا المعنى - كما يقول الإمام الشاطبى - من كلام السلف الكثير من ذلك :

ماروى عن على رضى الله عنه " ياحملة العلم اعملوا به ، فإن العالم من علم ثم عمل ووافق علمه عمله ، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم (٣) ، يخالف

= عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شق ذلك على الناس فقالوا يارسول الله أينا لا يظلم نفسه ؟ قال: إنه ليس الذى تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح (يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) إنما هو الشرك ".

(١) قال الشيخ دراز معلقاً : " لأنه لما كان علمهم علماً مُلجئاً لهم إلى الجرى على مقتضاه طوعاً أو كرهاً وعرفوا أنهم قد يحصل منهم ماليس على مقتضاه لأنه فوق الطاقة البشرية فلا يكون لهم الأمن من غضب الله كما فى الآية الثانية ، ولابد من حسابهم عليه كما فى الآية الأولى حصل لهم القلق إلى أن فهموا ما يزيله عنهم " الموافقات ١ / ٧١ هامش (٢) .

(٢) الموافقات ١ / ٧١ .

(٣) وهذا المعنى ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (يُقْبَضُ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرُ الجهل =

سريرتهم علانيتهم ، ويخالف علمهم عملهم ، يقعدون حَلَقاً يباهي بعضهم بعضاً ، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويَدَعَهُ. أولئك لا تصعد أعمالهم تلك إلى الله عز وجل". (١)

وعن ابن مسعود : "ليس العلم عن كثرة الحديث ، إنما العلم خشيةُ الله ". (٢)

وعن أبي الدرداء : "لا تكون تقياً حتى تكونَ عالماً ولا تكون بالعلم جميلاً حتى تكونَ به عاملاً". (٣)

وقال الشعبي : "كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وكنا نستعين على طلبه بالصوم" (٤) ومثله عن وكيع بن الجَرَّاح. (٥)

وقال الثوري : "العلماء إذا علموا عملوا ، فإذا عملوا شُغِلُوا ، فإذا شُغِلُوا فُقِدُوا ، فإذا فُقِدُوا طُلِبُوا ، فإذا طُلِبُوا هَرَبُوا". (٦)

وقال أيضاً : "العلم يهتف بالعمل ، فإن أجابه ، وإلا ارتحل". (٧)

= والفتن ويكثر الهرج ، قيل يارسول الله وما الهرج ؟ فقال : هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل. فتح الباري على صحيح البخاري كتاب العلم باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ١/١٨٢.

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/٧.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/٧.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/١١.

(٥) وكيع : هو وكيع بن الجَرَّاح بن مليح الرؤاسي أبوسفيان الكوفي ثقة حافظ صالح روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد والأوزاعي ومالك وأسامة بن زيد ، وروى عنه أبناؤه سفيان ، ومليح ، وعبيد ، وسفيان الثوري ، وآخرون ولد سنة ١٢٩هـ ، وتوفي سنة ١٩٦هـ ، أو أول سنة ١٩٧هـ. انظر : تهذيب التهذيب ١١/١٢٣ تاريخ الثقات ٤٦٤ ، الكاشف ٣/٢٠٨ ، تقريب التهذيب ٢/٣٣١.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨.

(٧) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠.

وقال الحسن (١) : " الذى يفوق الناس فى العلم جدير أن يفوقهم فى العمل " (٢)

يقول الإمام الشاطبى - رحمه الله - : وهذا تفسير معنى كون العلم هو الذى يلجىء إلى العمل ، ثم قال " والآثار فى هذا النحو كثيرة (٣)

وبهذا يتبين لنا مرادُ الإمام الشاطبى : " من أن المثابرة على طلب العلم ، والتفقه فيه ، وعدم الاجتراء باليسير منه ، يجر إلى العمل به ويلجىء إليه " (٤)

ثم أخذ رحمه الله يقوى هذا البيان بما ورد عن السلف من أقوال تفيد هذا المعنى ومما ذكره قول الحسن : " لقد طلب أقوام العلم ما أرادوا به الله وما عنده ، فمازال بهم حتى أرادوا به الله وما عنده " (٥)

وقال أيضا : " كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا إلى الآخرة " (٦) ومثله عن الثورى - رحمه الله - بنفس اللفظ ونقل عنه أيضا : " كنت أغبط الرجل يجتمع حوله ، ويكتب عنه ، فلما ابتليت به وددت أنى نجوت منه كفافاً ، لا على ولا لى " (٧)

وعن حبيب بن أبى ثابت (٨) : " طلبنا هذا الأمر وليس لنا فيه نية ثم جاءت

---

(١) هو ابن يسار البصرى أبوسعيد التابعى كان هو إمامُ أهل البصرة وحبرُ الأمة فى زمنه ، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ وسكن البصرة وتوفى بها ١١٠هـ . انظر ترجمته فى : حلية الأولياء ٢ / ١٣١ ، وميزان الاعتدال للذهبى ١ / ٢٥٤ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٠ .

(٣) الموافقات ١ / ٧٥ .

(٤) الموافقات ١ / ٧٦ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢٣ .

(٦) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢٢ - ٢٣ .

(٧) لم أقف له على تخريج

(٨) هو : حبيب بن أبى ثابت قيس بن دينار ويقال : قيس بن هند ، وقيل إن اسم أبى ثابت هند الأسدى أبويحيى الكوفى . روى عن ابن عمر وابن عباس ، وأنس وخلق .

روى عنه الأعمش وأبوإسحاق الشيبانى وحصين بن عبد الرحمن ، والثورى ، وشعبة =

النيـة بعد" (١)

وعن أبي الوليد الطيالسي (٢) قال : " سمعت ابن عيينة (٣) منذ أكثر من ستين سنة يقول : " طلبنا هذا الحديث لغير الله فأعقبنا الله ما ترون " (٤)

وفي هذه الآثار دليل على أن طلب العلم خير كله فما كان منه لله فهو المحمود وما كان منه لغير الله فهو المذموم وسبب ذمّه مآله فما كان لله زاد طالبه قرباً لله وارتقت روحه وسمت نفسه تبعاً لعلمه الذي يدفعه إلى العمل .

أما المذموم وهو ماكان لغير الله لدنيا ينالها أو لشهوة يرغب في بلوغها فالخسارة هي المآل سواء في الدنيا أو الآخرة إلا أن تتداركه رحمة ربه فيتحول علمه من السمعة والرياء إلى العمل والإخلاص لله ومن ثم بلوغ ذروة الغاية وهي الخشية ، والعلم الذي يدفع بصاحبه إلى العمل ومن ثَمّ إلى الخشية هو أسمى مراتب العلم

= وجماعة وثقه العجلي وابن معين والنسائي . وقال ابن خزيمة كان مدلساً . وقال العقيلي وله عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها من حديث عائشة . مات سنة ١١٩هـ انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢ / ١٧٨ ، تاريخ الثقات ١٠٥ ، الثقات ٤ / ١٣٨ ، الضعفاء للعقيلي ١ / ٢٦٣ ، ميزان الاعتدال ١ / ٤٥١ ، الكامل لابن عدي ٢ / ٨١٣ .

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢٢ .

(٢) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام أبو الوليد الباهلي ، مولاهم البصري الطيالسي ، ولد سنة ١٣٣هـ ، حدث عن عكرمة بن عمار ، وعمر بن أبي زائدة ، وشعبة ، وغيرهم . وعنه البخاري وأبو داود ، وإسحاق ابن راهويه ، وغيرهم قال أحمد بن حنبل: أبو الوليد متقن ، توفي سنة ٢٢٧هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠ / ٣٤١ وما بعدها .

(٣) هو الحكم بن عيينة وفي بعض الكتب ابن عتيبة الإمام الكبير عالم أهل الكوفة أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي . ويقال أبو عمرو كان ثقة سنيا فقيهاً من كبار أصحاب إبراهيم النخعي ولد سنة ٥٠هـ وتوفي سنة ١١٥هـ. انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١١٧ ، طبقات الحفاظ ٥١ ، طبقات الشيرازي ٨٣ ، الجرح والتعديل ٣ / ١٢٢ .

(٤) جامع العلم وفضله ٢ / ٢٣ .

قال مالك رحمه الله تعالى : " ليس العلم بكثرة الرواية ولكنه نور يجعله الله في القلوب "(١) وقال أيضا : " الحكمة والعلم نور يهدى به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل ، ولكن عليه علامة ظاهرة : وهى التجافى عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود ".(٢)

والمقصود من بيان كلام الإمام الشاطبى فى منزلة العلم وأهله ومراتبهم ، أن نقف عند هذين الأمرين :-

١ ـ الكشف عن تأثر الإمام الشاطبى بمقاصد الشرع وهو يكتب عن أصول الفقه .

٢ ـ شمولية إدراكه للمقاصد عامة أدى إلى اهتمامه ببيان مقاصد العلم خاصة وكما هو ظاهر فيما نقلته عنه آنفا .

ولا شك أن هذه الظاهرة برزت فى كتاب الموافقات وجعلته يتميز بمميزات يندر وجودها فى غيره من كتب الأصول .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٥ .

(٢) انظر مجموعة الرسائل المنيرية ٣/ ٢١

المبحث الخامس
كل أصل لا يستقيم مع الأصول الشرعية أو القواعد العقلية لا يعتمد عليه

قرر الإمام الشاطبي-رحمه الله-في مقدمته الثالثة عشرة فقال : "إن كل أصل علمي يتخذ إماما في العمل فلا يخلو إما أن يجرى به العمل على مجارى العادات في مثله ، بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط ، أولا ، فإن جرى فذلك الأصل صحيح ، وإلا فلا ".(١) ثم قال موضحاً ومبيناً : " إن العلم المطلوب إنما يراد -بالفرض- لتقع الأعمال في الوجود على وفقه من غير تخلف ، كانت الأعمال قلبية ، أو لسانية ، أو من أعمال الجوارح .

فإذا جرت في المعتاد على وفقه من غير تخلف ، فهو حقيقة العلم بالنسبة إليه وإلا لم يكن بالنسبة إليه علماً ، لتخلفه ، وذلك فاسد لأنه من باب انقلاب العلم جهلاً".(٢)

ولتزداد المسألة وضوحاً مثل لها رحمه الله في علم الشريعة فقال : " ومثاله في علم الشريعة الذى نحن في تأصيل أصوله أنه قد تبين في أصول الدين امتناع التخلف في خبر الله تعالى ، وخبر رسوله-صلى الله عليه وسلم-به وثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق وألحق به امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد .

فإذاً كل أصل شرعي تخلف عن جريانه على هذه المجارى فلم يطرد ولا استقام بحسبها في العادة ، فليس بأصل يعتمد عليه ولا قاعدة يستند إليها . ويقع ذلك في فهم الأقوال ومجارى الأساليب والدخول في الأعمال"(٣) ثم ضرب مثالا لكل منها :-

---

(١) الموافقات ١/ ٩٩ .

(٢) الموافقات ١/ ٩٩ .

(٣) نفس المرجع ١/ ٩٩ .

الأول : " ما يقع فى فهم الأقوال ومثاله قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) (١) إن حُمِلَ على أنه تقرير حكم شرعى استمر وحصلت الفائدة ، وإن حُمِلَ على أنه إخبار بشأن الوالدات لم تتحكم فيه فائدة زائدة على ماعُلِمَ قبل الآية (٢)

الثانى : وهو " مجارى الأساليب فمثل قوله : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " (٣) .

فهذه صيغة عموم تقتضى بظاهرها دخول كل مطعوم ، وأنه لا جناح فى استعماله بذلك الشرط ، ومن جملته الخمر ، لكن هذا الظاهر يفسد جريان الفهم فى الأسلوب مع إهمال السبب الذى لأجله نزلت الآية بعد تحريم الخمر ، لأن الله تعالى لما حرم الخمر قال : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا) (٤)

فكان هذا نقضاً للتحريم ، فاجتمع الإذن والنهى معاً ، فلا يمكن للمكلف امتثال .

ومن هنا خطّأ عمرُ بن الخطابِ مَنْ تأوّلَ فى الآية أنها عائدة إلى ماتقدم من التحريم فى الخمر ، وقال له : إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله . إذ لا يصح أن يقال للمكلف : " اجتنب كذا " ويؤكد النهى بما يقتضى التشديد فيه جداً ، ثم يقال : " فإن فعلتَ فلا جناح عليك " وأيضاً فإن الله أخبر أنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء بين المتحابين فى الله ، وهو بعد استقرار التحريم كالمنافى لقوله : (إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) فلا يمكن إيقاع كمال التقوى بعد

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢) الموافقات ١ / ١٠١ .

(٣) سورة المائدة ٩٣ .

(٤) سورة المائدة ٩٣ .

(٥) سورة المائدة ٩٣ .

تحريمها ، إذا شُرِبَتْ ، لأنه من الحرج أو تكليف مالا يطاق"(١)

الثالث : وهو " الدخول فى الأعمال فهو العمدة فى المسألة وهو الأصل فى القول بالاستحسان والمصالح المرسلة ، لأن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرج أو إلى مالا يمكن شرعاً أو عقلاً ، فهو غير جار على استقامة ولا اطراد فلا يستمر الإطلاق . وهو الأصل أيضاً لكل من تكلّم فى مشكلات القرآن أو السنة لما يلزم فى حمل موارد ها على عمومها أو إطلاقها من المخالفة المذكورة ، حتى تُقَيَّدَ بالقيود المقتضية للاطراد والاستمرار فتصح . وفى ضمنه تدخل أحكام الرخص ، إذ هو الحاكم فيها ، والفارق بين ما تدخله الرخصة ومالا

ومن لم يلاحظه فى تقرير القواعد الشرعية لم يأمن الغلط ، بل كثيراً ما تجد خَرم هذا الأصل فى أصول المتبعين للمتشابهات والطوائف المعدودين فى الفِرق الضالة عن الصراط المستقيم .

كما أنه قد يعترى ذلك فى مسائل الاجتهاد المختلف فيها عند الأئمة المعتبرين والشيوخ المتقدمين"(٢) .

ثم مَثّلَ رحمه الله تعالى بمسألتين وقعت المذاكرة بهما مع بعض شيوخ عصره ، سأكتفى بذكر مسألة منهما .

قال رحمه الله تعالى : (كَتَبَ إِلَيَّ بعضُ شيوخ المغرب ، فى فصل يتضمن (مايجب على طالب الآخرة النظر فيه والشغل به) فقال فيه : وإذا شغله شاغل عن لحظة فى صلاته ، فَرّغَ سرّه منه ، بالخروج عنه ، ولو كان يساوى خمسين ألفاً ، كما فعله المتّقون)(٣) .

فاستشكل هذا الكلام على الإمام الشاطبى ، فكتب إلى ذلك الشيخ المغربى

---

(١) الموافقات ١/١٠١ - ١٠٢ .

(٢) الموافقات ١/١٠٢ .

(٣) الموافقات ١/١٠٢ .

قائلاً : " أمّا أنه مطلوب بتفريغ السر منه فصحيح ، وأما أنّ تفريغ السر بالخروج عنه واجب فلا أدرى ماهذا الوجوب ؟ ولو كان واجباً بإطلاق ، لوجب على جميع الناس الخروج عن ضياعهم ودِيارهم ، وقُراهم ، وأزواجهم ، وذرياتهم ، وغير ذلك (١) مما يقع لهم به الشغل في الصلاة".

وإلى هذا فقد يكون الخروج عن المال سبباً للشغل في الصلاة أكثر من شغله بالمال . وأيضاً فإذا كان الفقر هو الشاغل فماذا يفعل ؟ فإنّا نجد كثيراً من يحصل له الشغل بسبب الإقلال ، ولا سيّما إن كان له عيال لا يجد إلى إغاثتهم سبيلاً ، ولا يخلو أكثر الناس عن الشغل بآحاد هذه الأشياء . أفيجب على هؤلاء الخروج عما سبّب لهم الشغل في الصلاة ؟ هذا مالا يُفهم.

وإنما الجارى على الفقه والاجتهاد في العبادة ، طلب مجاهدة الخواطر الشاغلة خاصة.

وقد يُنْدَبُ إلى الخروج عما شأنه أن يشغله من مال أو غيره ، إن أمكنه الخروج عنه شرعاً ، وكان مما لا يؤثر فيه فقده تأثيراً يؤدى إلى مثل ما فرّ منه أو أعظم . ثم يُنظر بعدُ في حكم الصلاة الواقع فيها الشغل : كيف حال صاحبها من وجوب الإعادة أو استحبابها ، أو سقوطها ؟" (٢)

ثم قال إن هذا ملخص ماكتبه رحمه الله عن المسألة مناقشاً للشيخ المغربى ، وقد وصله فكتب إلى الإمام الشاطبى بما يقتضى التسليم فيه ــ كما قال الإمام الشاطبى نفسه ــ ثم قال أيضاً " وهو صحيح . لأن القول باطلاق الخروج عن ذلك كلّه غير جار

---

(١) قال الشيخ عبد الله دراز معلقا :" وهذا منتهى الحرج للأفراد . وتكليف الجميع به تكليف بما لا يطاق . وهو أيضاً مخالف لما يقصده الشرع من المحافظة على الضروريات والحاجيات الخ . فهو جار على غير استقامة " الموافقات ١/ ١٠٣ ، هامش (١) .

(٢) الموافقات ١/ ١٠٣ .

في الواقع على استقامة ، لا ختلاف أحوال الناس . فلا يصح اعتماد أصلاً فقهياً ألبتة[١]

---

(١) الموافقات ١ / ١٠٣ .

المبحث السادس
النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً

قرر الإمام الشاطبى هذا الأصل فقال : تبين من مقاصد الشريعة أن على المجتهد أن يُراعِىَ مآلات الأفعال ، قد يكون الفعل فى ظاهره مشروعاً لكن ينبغى للمكلف ألا يقدم إذا كان مآل هذا الفعل مفسدة ظاهرة وكذلك العكس فإن الفعل قد يكون ظاهره غير مشروع لكن تركه مؤدياً إلى الوقوع فى مفسدة كبيرة ويفوت مصلحة حقيقية فينبغى للمكلف هنا أيضا أن يحجم عنه لأن مقصد الشارع فى هذا هو تحصيل تلك المصلحة ودفع تلك المفسدة فالمكلف إن لم يَتَأَمَّلْ هذه المآلات فإنه يقدم على الأول ويحجم عن الثانى ، ويترتب على إقدامه تفويت مصلحة والوقوع فى مفسدة كما فى الأول ، ويترتب على إحجامه فى الثانى تفويت مصلحة حقيقية والوقوع فى مفسدة وهذه من المسائل الصعبة التى يتردد فيها نظر المجتهد .

لكن ينبغى عليه كثرة التأمل فيها حتى يحمل نفسه ويحمل المكلفين على ملاحظة مقاصد الشارع فى تحقيق المصالح ودفع المفاسد ولا يكون ذلك إلا باعتبار مراعاة مآلات الأفعال ونتائجها.(١)

وذكر أدلة على هذا منها :

الأول : ما ثبت سابقاً(٢) من أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد الدنيوية منها والأخروية.

أما الأخروية فهى راجعة إلى مآل المكلف فى الآخرة حتى يكون من أصحاب الجنان لا من المقيمين فى النار.

أما الدنيوية فإن الأعمال هى أسباب لمسببات وهذه المسببات هى عبارة عن مقدمات لنتائج مقصودة للشارع ، فالمسببات هى مآلات الأسباب ، فاعتبارها فى جريان الأسباب مراد الشارع وطلبه : وهذا معنى النظر فى المآلات.

---

(١) انظر الموافقات ٤/ ١٩٤.

(٢) انظر ماسبق فى أول باب المقاصد ص ٦٧

الثانى : أن مآلات الأفعال إما أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة ، فإن اعتُبِرَتْ فهذا المراد إثباته وإقراره وإن لم تُعْتَبَرْ شرعاً أمكن أن يكون للأفعال مآلات مضادة للمقصود من التكليف بتلك الأفعال ، وذلك غير صحيح ولا يمكن وروده لما سبق إثباته من أن التكاليف وُضِعَتْ لتحقيق مصالح العباد ولا مصلحة تَتَحَقَّقُ مع احتمال وقوع مفسدة توازيها أو تزيد عليها ، كما أنه يقتضى أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع وهذا أيضا خلاف وضع الشريعة الذى تم إثباته سابقا.(١)

الثالث : الاستقراء التام للأدلة الشرعية يثبت أن المآلات معتبرة فى أصل المشروعية ومن هذه الأدلة :

١ ـ قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).(٢)

٢ ـ وقوله جل شأنه : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(٣)

٣ ـ وقوله عز وجل : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(٤)

٤ ـ وقوله أيضاً : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)(٥)

---

(١) انظر ماسبق ص ٧٦

(٢) سورة البقرة آية ٢١ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٥) سورة الأنعام ١٠٨ .

٥ — وقوله سبحانه وتعالى : (رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ)(١)

٦ — وقوله جل جلاله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)(٢)

٧ — وقوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(٣)

وغيرها كثير يدل على اعتبار المآل على الجملة " بقطع النظر عن كونه فيه للعمل مآلان متعارضان يحتاجان إلى كد من المجتهدين ليترجح الطلب أو النهي الذي يتطلبه أحد المآلين "(٤)

وفي المسألة أدلة كثيرة تدل على اعتبار المآل على الخصوص منها :-

١ — قوله عليه الصلاة والسلام حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه : " أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه "(٥) وفي ذلك مافيه من صدّ الناس عن الإسلام .

٢ — وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : " لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم "(٦)

---

(١) سورة النساء ١٦٥ .

(٢) سورة البقرة ٢١٦ .

(٣) سورة البقرة ١٧٩ .

(٤) الموافقات ٤/١٩٧ هامش (١) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية عن جابر بن عبد الله وبلفظ : (دعه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) وفي كتاب التفسير باب قوله تعالى (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) وفي باب (يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ) انظر فتح الباري على صحيح البخاري ٦/٥٤٦ ، ٨/٦٤٨-٦٥٢) .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ١/٢٢٤ ، وفي كتاب =

٣ ـ حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتركه حتى يتم بوله وقال : " لا تزرموه ".(١)

٤ ـ حديث النهى عن التشديد على النفس فى العبادة خوفاً من الانقطاع.(٢)(٣)

ثم قال رحمه الله : " وجميع ما مر من تحقيق المناط الخاص(٤) مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل فى الأصل مشروعاً ، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعاً لكن يترك النهى عنه لما فى ذلك من المصلحة ، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها ، فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز ، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع. والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها ، فإن غالبها سماح فى عمل غير مشروع فى الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع . ولا معنى

= التمنى باب ما يجوز من اللو ١٣ / ٢٢٤ ، وفى كتاب الحج باب فضل مكة وبنائها ٣ / ٤٣٨ . وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ٩ / ٨٨ .

(١) الحديث جاء فى صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول ... ٣ / ١٩٠ ونصه : (بينا نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أعرابى فقام يبول فى المسجد فقال أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : مه مه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزرموه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول والقذر ، إنما هى لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه) .

(٢) ونص الحديث كما جاء فى صحيح البخارى وعليه شرح البارى كتاب الإيمان باب الدين يسر ١ / ٩٣ (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إن الدين يُسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة) .

(٣) انظر الموافقات ٤ / ١٩٥ وما بعدها .

(٤) وسيأتى دراسة هذا النوع من أنواع الاجتهاد عند دراسة أنواع الاجتهاد عند الشاطبى ص ١٩٥

للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها". (١)

وبعد أن ساق رحمه الله تعالى هذه الأدلة الدالة على ثبوت هذا الأصل بنى عليه قواعد منها :

١ ـ قاعدة سد الذرائع (٢)

٢ ـ قاعدة الحيل (٣)

٣ ـ قاعدة مراعاة الخلاف (٤)

٤ ـ قاعدة الاستحسان (٥)

٥ ـ قاعدة إقامة المصالح الشرعية وإن لقي في طريقها بعض المناكير ، تكلم الإمام الشاطبي عن هذه القاعدة فقال : إن هذه القاعدة مستمدة من الأصل الذى ثبت سابقاً وهو : "أن النظر فى مآلات الأعمال مقصود شرعاً" لأن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج ، كالنكاح الذى يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات وكثيراً ما يلجىء إلى الدخول فى الاكتساب لهم بما لا يجوز ، ولكنه غير مانع ، لما يئول إليه التحرز من المفسدة المُرْبِيَة على توقع مفسدة التعرض ولو اعتبر مثل هذا فى النكاح فى مثل زماننا لأدى إلى

---

(١) الموافقات ٤/١٩٨ .

(٢) وهذه القاعدة أشبعت بحثا . انظر أعلام الموقعين ٣/١٣٥ ، والموافقات ٤/١٩٨ .

(٣) انظر الموافقات ٤/٢٠١ ، هذا وقد درس الإمام الشاطبي هذه القاعدة دراسة مفصلة فى الجزء ٢/٣٧٨ . وانظر أعلام الموقعين ٣/٢٢٩ وما بعدها

(٤) انظر الموافقات ٤/٢٠٢ .

(٥) انظر الموافقات ٤/٢٠٥ ، ومن أراد ان يستزيد فليرجع إلى الكتب التى انفردت فى الكتابة فى هذا الموضوع

إبطال أصله وذلك غير صحيح . وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكير يسمعها ويراها وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة مالا يُرْتَضَى ، فلا يُخرِجُ هذا العارض تلك الأمور عن أصولها ، لأنها أصول الدين وقواعد المصالح . وهو المفهوم من مقاصد الشارع فيجب فهمها حق الفهم ، فإنها مثار اختلاف وتنازع . وما ينقل عن السلف الصالح مما يخالف ذلك قضايا أعيان لا حجة في مجردها حتى يعقل معناها فتصير إلى موافقة ما تقرر إن شاء الله .

والحاصل : أنه مبني على اعتبار مآلات الأعمال ، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق . والله أعلم". (١)

وفي هذين المبحثين الخامس والسادس يظهر اهتمام الإمام الشاطبي بمراعاة الأصول الشرعية كما ظهر من قبل اهتمامه بالمحافظة على الجزئيات كما بينته عند الكلام عن المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي ولا شك أن الجمع بين المحافظة على الجزئيات الشرعية والمعاني الكلية وتنزيلها بعد ذلك على واقع المكلفين من غير اضطراب ولا حرج هو التطبيق الذي قصد إليه الشارع من إنزال الشريعة والأمر بالاجتهاد .

ومنهج الإمام الشاطبي الذي برز عند دراسته للمقاصد ووضعه لهذه المقدمات لكتابه "الموافقات يشارك في تحقيق مقصد الشارع من الاجتهاد .

ومن أبرز ما يدل على ذلك ما ذكره الشاطبي في المبحث الخامس بأن الأصول الشرعية هي العمدةُ في فهم الأقوال ومجاري الأساليب ، وإن كل ما خالف هذه الأصول ـ كما جاء في الأمثلة السابقة ـ مردودٌ ولذلك أنكر رحمه الله على منهج المخالفين من الفرق الضالة لأنهم حملوا العمومات بدون نظر إلى مخصصاتها واهملوا النظر في

---

(١) الموافقات ٤/ ٢١٠ .
وانظر تعليقات الشيخ عبد الله دراز على هذه القاعدة فإن فيها زيادة فائدة وتوضيح .

الجزئيات الشرعية التي جاءت بتخصيص العمومات وتقييد المطلقات ولذلك أد خلوا في الشريعة ماليس منها من الاعتقادات والأعمال . ولا شك أن الجهل بالمقاصد الشرعية هو السبب الذى أوقعهم فيما وقعوا فيه .

وقد تميز منهج الإمام الشاطبى بشدة الاهتمام بهذا الأمر عند دراسته لمسائل الأصول وتحقيق المناطات عند تنزيل الأحكام الشرعية على واقع المكلفين .

وقد نبه أيضا رحمه الله على أن بعض مسائل الاجتهاد عند بعض الأئمة المعتبرين والشيوخ المتقدمين قد يعتريها بعض الخلل لعدم مراعاة المقاصد الشرعية من الأصول المعتبرة فتكون الفتوى موجبة للحرج كما فى جواب بعض شيوخ المغرب فيما يجب على طالب الآخره النظر فيه وأنه يجب عليه أن يفرغ سره عما يشغله مهما كانت حاجته إليه .

وقد كان جواب الإمام الشاطبى ملاحظاً مآلات الأفعال ، ومحافظاً على اعتبار الأصول الشرعية ومنها عدم التكليف بما لا يطاق دفعاً للحرج .

فكان جواب الإمام الشاطبى رحمه الله سديداً وسيظهر هذا المنهج في الاجتهاد والفتوى بصورة جلية عندما نتحدث أيضاً عن الاجتهاد عند الإمام الشاطبى وإنما قصدت هنا الكشف عن بعض التطبيقات من كتاب الموافقات الدالة على مدى اعتماد الإمام الشاطبى على المقاصد .

المبحث السابع
فى بيان قصد الشارع فى وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها

ثبت لنا سابقا أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق على هذه الأرض، ويريد الإمام الشاطبى هنا بيان قصد الشارع من وضع الشريعة وهو تكليف الخلق بمقتضاها فلم يكلف اللهُ الخلقَ إلا بما فى طاقتهم أداءه فمن شروط التكليف القدرة على أداء المُكلف به [١]، وقد يكون فى التكليف مشقة فهذه المشقة إما أن تكون معتادة أو غير معتادة ، فهى نوعان :-

الأول : المشقة غير المعتادة : وهى التى لا تدخل تحت طاقة المكلف [٢] فتكون بذلك مانعةً من التكليف وكذلك المشقة الخارجة عن المعتاد [٣] فهى أيضاً مانعة من التكليف ، أما إذا كانت المشقة زائدة على المعتاد [٤] فلا تمنع من التكليف ولا تكون مقصودةً منه . وعلى ذلك فللمكلف قصد العمل الشاق لا قصد المشقة [٥] كما أنه ليس له الدخول فى المشقة بإرادته واختياره [٦] بل تكون تابعة ، وبهذا فإن المشقة غير المعتادة تنقسم إلى قسمين :

الأول : المشقه الداخلة على المكلف بسبب نفسه وذلك مثل أن يقوم بعمل فيه مشقه تؤدى بالمكلف إلى الانقطاع عن العمل أو بعض الطاعات ، أو تؤدى إلى التقصير فى الفرائض والواجبات فإن كانت كذلك فإن هذا العمل منهى عنه [٧]، أما إن كان القيام بهذه المشقات لا يؤدى به إلى الانقطاع أو إلى التكاسل عن أداء الفرائض والواجبات بل قد يجد فيها لذة تمتع نفسه ، فإن كان كذلك فلا يقال فى مثل تلك الطاعات

---

(١) انظر الموافقات ٢/١٠٧ .

(٢) انظر الموافقات ٢/١١٩ .

(٣) انظر الموافقات ٢/١٢١ .

(٤) انظر الموافقات ٢/١٢٣ .

(٥) انظر الموافقات ٢/١٢٨ .

(٦) انظر الموافقات ٢/١٣٣ .

(٧) انظر الموافقات ٢/١٣٦ .

أنها غير مطلوبة.(١)

الثاني : المشقة الداخلة على المكلف بسبب خارج عنه مثل المؤذيات والمؤلمات فليس للشارع قصد في بقاء تلك الآلام والمشقات والصبر عليها إلا أن الله سبحانه وتعالى جعلها بين الخلق للابتلاء والتمحيص. وفُهِمَ من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق دفعاً لها وطلباً للحظوظ التي أَذِنَ الشارعُ للمكلف فيها ، ومن ذلك الإذنُ في دفع الأمراض بالتداوي ودفع الجوع والعطش والحر والبرد والوقايه والتحرز من كل مؤذى متوقع. وهكذا كل مايقيم للمكلف عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح وذلك بالتزام القوانين الشرعية ، فيكون بذلك الدفع مأذوناً به ومشروعاً.(٢)

أما المشقه الداخلة على المكلف بسبب مخالفته لهواه فهي من المشقات الشاقة على النفس ، لذلك نجد المشركين دفعوا دعوة محمد عليه السلام لأنها تخالف أهواءهم

ولكن الله سبحانه وتعالى شرع مخالفة الهوى وماقصد من ذلك إلا إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً موحداً لله سبحانه وتعالى " فإذاً مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف وإن كانت شاقة في مجارى العادات إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك ، لكان ذلك نقضاً لما وضعت الشريعة له(٣) ، وذلك باطل فما أدى إليه مثله "(٤)

ويقرر الإمام الشاطبي أن تعارض المشقة الخاصة للمكلف مع المشقة العامة ، وهي ما تلحق بغيره فهنا " لابد من الترجيح فإذا كانت المشقة العامة أعظم ، اعتبر

---

(١) انظر الموافقات ٢/١٤٣.

(٢) انظر الموافقات ٢/١٥٠.

(٣) فإن الشارع قد قصد من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه.

(٤) الموافقات ٢/١٥٣.

جانبها وأهمل جانب الخاصة وإن كان بالعكس فالعكس" (١)

ثم بعد ذلك قرر رحمه الله حكم المشقة غير المعتادة التى قد يحصل بها للمكلف فساد فى دينه أو دنياه فمقصود الشارع فيها الرفع عن الجملة ولذا كان الحرج مرفوعاً فى تكاليف الشريعة والأدلة على ذلك كثيرة (٢) ولذلك أيضا شرعت الرخص مطلقاً . (٣)

أما الثانى : فهو المشقة المعتادة : فإن الشارع لم يقصد وقوعها فكذلك لا قصد له فى رفعها . (٤)

وبيان ذلك : " أن التعب والمشقة فى الأعمال المعتادة مختلفة باختلاف تلك الأعمال : فليست المشقة فى . . . الصلاة كالمشقة فى الصيام ، ولا المشقة فى الصيام كالمشقة فى الحج ، ولا المشقة فى ذلك كله كالمشقة فى الجهاد ، إلى غير ذلك من أعمال التكليف.

ولكن كل عمل فى نفسه له مشقة معتادة فيه ، توازى مشقة مثله من الأعمال العادية . فلم تخرج عن المعتاد على الجملة. ثم إن الأعمال المعتادة ليست المشقة فيها على وزان واحد ، فى كل وقت ، وفى كل مكان ، وعلى كل حال . فليس إسباغ الوضوء فى السَّبرات (٥) يساوى إسباغه فى الزمان الحار ، ولا الوضوء مع حضرة الماء من غير تكلف فى استقائه يساويه مع تجشم طلبه أو نزعه من بئر بعيدة . . .

وإلى هذا المعنى أشار القرآن بقوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ ، فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ) (٦) بعد قوله :

---

(١) انظر الموافقات ٢/١٥٥ .

(٢) انظر الموافقات ٢/١٢١ .

(٣) انظر الموافقات

(٤) انظر الموافقات ٢/١٥٦ .

(٥) السبرات : جمع سبرة بفتح فسكون وهى الغداة الباردة ، وقال صاحب المصباح: "السبرة الغدوة الباردة" المصباح المنير ١/٢١٢ مادة : "سبر" .

(٦) سورة العنكبوت آية ١٠ .

(الٓمٓ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ) (١) إلى آخرها . وقوله : (وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا) (٢) ثم مدح الله من صبر على ذلك وصدق في وعده بقوله : (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) (٣) ... وأشباه ذلك مما يدل على أن المشقة قد تبلغ في الأعمال المعتادة ما يظن أنه غير معتاد ، ولكنه في الحقيقة معتاد ، ومشقته في مثلها مما يعتاد ، إذ المشقة في العمل الواحد لها طرفان وواسطة : " طرف أعلى " بحيث لو زاد شيئاً لخرج عن المعتاد ، وهذا لا يخرجه عن كونه معتاداً ، و" طرف أدنى " بحيث لو نقص شيئاً لم يكن ثم مشقة تنسب إلى ذلك العمل ، و" واسطة " هي الغالب والأكثر . فإذا كان كذلك فكثير مما يظهر ببادئ الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد ، لا يكون كذلك لمن كان عارفاً بمجاري العادات.

وإذا لم تخرج عن المعتاد لم يكن للشارع قصد في رفعها ، كسائر المشقات المعتادة في الأعمال الجارية على العادة ، فلا يكون فيها رخصة وقد يكون الموضع مشتبهاً فيكون محلاً للخلاف.

---

(١) سورة العنكبوت آية ١ - ٢ .

(٢) سورة الأحزاب آية ١١ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٢٣ .

يقول الشيخ عبد الله دراز محقق الموافقات :-

" فالإيمان قد يستتبع الوفاء بواجباته مشقات وفتنا يجب الصبر عليها ، ولا تعد خارجة عن المعتاد في موضوع الإيمان ، وهو من أعمال التكليف . وآية الأحزاب فيها مشقة الجهاد دفاعاً عن الدين ، وطبيعة الجهاد تقتضي مثل هذه المشقة ولا تكون خارجة عن المعتاد في الجهاد وإن كانت هي في نفسها شاقة .

ومدحهم بالصدق فيما عاهدوا الله عليه يقتضي أن ذلك من لوازم عقد الإيمان وأنه يلزمه الصبر على المشقات بالجهاد وغيره في سبيل المحافظة عليه " الموافقات ٢/١٥٧ هامش (٢) .

فحيث قال الله تعالى : (انفِرُوا خِفَافاً وَثِقالاً)(١) ثم قال : (إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُم عَذاباً أَلِيماً)(٢) كان هذا موضع شدة ، لأنه يقتضى أن لا رخصة أصلاً فى التخلف ، إلا أنه - بمقتضى الأدلة على رفع الحرج - محمول على أقصى الثقل فى الأعمال المعتادة ، بحيث يتأتى النفير ويمكن الخروج . وقد كان اجتمع فى غزوة تبوك أمران : شدة الحر ، وبعد الشقة ، زائداً على مفارقة الظلال ، واستدرار الفواكه والخيرات . وذلك كله زائد فى مشقة الغزو زيادة ظاهرة ، ولكنه غير مخرج لها عن المعتاد ، فلذلك لم يقع فى ذلك رخصة . فكذلك أشباهها . وقد قال تعالى : (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ)(٣)

وقد قال ابن عباس فى قوله تعالى : (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(٤) إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات . . . وعن عبيد بن عمير(٥) أنه جاء فى ناس من قومه إلى ابن عباس فسأله عن الحرج . فقال : أولستم العرب؟ ثم قال : ادع لى رجلا من هذيل(٦) فقال : ما الحرج فيكم ؟ قال : الحَرَجَةُ من الشجر ما ليس

---

(١) سورة التوبة ٤١ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٩ .

(٣) سورة محمد آية ٣١ .

(٤) سورة الحج آية ٧٨ .

(٥) عبيد بن عمير بن قتادة الليثى المكى ، الواعظ ، المفسّر ، ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدث عن أبيه وعن عمر ، وعلى ، وغيرهم . حدث عنه ابنه عبد الله ، وعطاء بن رباح وطائفة . كان من ثقات التابعين وائمتهم بمكة ، توفى سنة ٧٤هـ . انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ١٥٦/٤ .

له مخرج ، قال ابن عباس : ذلك ، الحرج مالا مخرج له. فانظر كيف جعل الحرج مالا مخرج له ، وفسّر رفعه بشرع التوبة والكفارات. وأصل الحرج الضيق. فما كان من معتادات المشقات فى الأعمال المعتادة مثلها فليس بحرج لغة ولا شرعا ، كيف وهذا النوع من الحرج وضع لحكمة شرعية ، وهى التمحيص والاختبار ، حتى يظهر فى المشاهد ما علمه الله فى الغائب. فقد تبين إذاً ماهو من الحرج مقصود الرفع ، وما ليس بمقصود الرفع ". (١)

وبعد أن قرر رحمه الله أن الشريعة جاءت بأحكام هى فى مقدور المكلف وأن الحرج مرفوع عنه بل كل ماكلف به سهل ميسور فإن شق فإن هذه المشقة تكون فى قدرة وطاقة المكلف كما أن الشارع جاء بالشريعة لتحمل المكلف على الطريق الوسط والأعدل فى قيامه بالتكاليف فلا يميل إلى أحد الطرفين ميلاً يعطل الطرف الآخر " بل هو تكليف جار على موازنة تقتضى فى جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة والصيام والحج والجهاد ، والزكاة وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك ، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل ، كقوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ) (٢) (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) (٣) وأشباه ذلك.

فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف ، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين ، كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل ، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه ". (٤)

وإليك بعض الأمثلة التى ذكرها رحمه الله :-

١ – " لما آمن الناس وظهر من بعضهم ما يقتضى الرغبة فى الدنيا رغبة ربما أمالته

---

(١) الموافقات ١٥٦/٢ وما بعدها.
(٢) سورة البقرة آية ٢١٥.
(٣) سورة البقرة آية ٢١٩.
(٤) الموافقات ١٦٣/٢.

عن الاعتدال فى طلبها ، أو نظراً إلى هذا المعنى (١) فقال عليه الصلاة والسلام : " إن مما أخاف عليكم ما يُفتح لكم من زهرات الدنيا " (٢) ولما لم يظهر ذلك ولا مظنته قال تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٣) وقال : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) (٤) ...

٢ — ولما نزل : (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) (٥) الآية ، شق عليهم فنزل : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٦) ....

٣ — ولما ذم الدنيا ومتاعها هَمَّ جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أن يتبتلوا ويتركوا النساء واللذة والدنيا وينقطعوا إلى العبادة ، فرد ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " من رغب عن سنتى فليس منى " (٧) ودعا

---

(١) أى مظنة لذلك المعنى .

(٢) الحديث أخرجه البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، بلفظ آخر .
انظر فتح البارى على صحيح البخارى كتاب الجهاد ، باب فضل النفقة فى سبيل الله ٦ / ٤٨ ، وفى كتاب الزكاة ، باب الصدقة على اليتامى ٣ / ٣٢٧ .
وانظر أيضاً صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الزكاة ، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا ٧ / ١٤١ .

(٣) سورة الأعراف آية ٣٢ .

(٤) سورة المؤمنون آية ٥١ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٤ . انظر ص ١٣٩ من البحث ففيه بيان سبب نزول هذه الآية

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٦ . وانظر سبب نزول الآيات فى صحيح البخارى وعليه شرح البارى كتاب التفسير باب تفسير سورة البقرة ٨ / ٢٠٥ .

(٧) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه وعليه شرح البارى ، كتاب النكاح ، باب الترغيب فى النكاح عن أنس بن مالك قال : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما أُخبِروا كأنهم تقالُّوها فقالوا : وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم =

لأناس يكثره المال والولد بعد ما أنزل الله : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)(١) والمال والولد هي الدنيا ـ المذمومة في الآية ـ . وأقر الصحابة على جمع الدنيا والتمتع بالحلال منها ولم يزهدهم ولا أمرهم بتركها ، إلا عند ظهور حرص أو وجود منع من حقه ، وحيث تظهر مظنة مخالفة التوسط بسبب ذلك . وما سواه فلا . . . ثم قال رحمه الله :

" وهكذا تجد الشريعة أبداً في مواردها ومصادرها"(٢) جارية في التكاليف على الحد الأوسط فان مالت بالمكلف عنه فما ذلك إلا لتحمله عليه وهذا ما تدركه عند النظر والتأمل في كلية شرعيه فنجدها حاملة للمكلف على التوسط " فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الاطراف ، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر .

فطرف التشديد ـ وعامة مايكون في التخويف والترهيب والزجر ـ يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين .

وطرف التخفيف ـ وعامة مايكون في الترجية والترغيب والترخيص ـ يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد . فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً ، ومسلك الاعتدال واضحاً . وهو الأصل الذى يرجع إليه ، والمعقل الذى يلجأ اليه .

= من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا . وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " انظر شرح الباري على صحيح البخاري ١٠٤/٩ .

(١) سورة الأنفال آية ٢٨ .

(٢) الموافقات ١٦٣/٢ ومابعدها .

وعلى هذا ، إذا رأيت فى النقل من المعتبرين فى الدين من مال عن التوسط فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع فى الجهة الأخرى ، وعليه يجرى النظر فى الورع والزهد وأشباههما وما قابلها .

والتوسط يعرف بالشرع . وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء كما فى الإسراف والإقتار فى النفقات " (١)

ولا شك أن المتأمل فى كلام الإمام الشاطبى هذا يظهر له مدى تأثره بمقاصد الشارع وهو يحرر مسائل كتابه الموافقات.

فإدراك المشقة المعتادة وغير المعتادة والفروق بينهما وتنزيل مسائل الشريعة على ذلك لا يمكن أن يتضح إلا لمن أدرك مقاصد الشارع حق الإدراك .

وكذلك الوقوف عند نصوص الشرع والنظر فى طرفى التشديد والتسهيل ، أو الوسطية لا يمكن أن يدركها إلا من تأمل فى مقاصد الشارع من تنزيل الوحى فى كل مسألة بخصوصها أما مراعاة شأن المكلفين ، وتحقيق المناط عليهم وأخذهم بالتشديد تارة وبعضهم بالتخفيف ، وحمل معظمهم على الوسط ، فلا يحقق ذلك إلّا من أدرك مقاصد الشارع فى التكليف ، وأن الإمام الشاطبى قد اهتم بهذا الجانب فى كتابه الموافقات ، فهو كتاب فى أصول الفقه ، كما هو كتاب فى التربية ، بل أدرك الإمام الشاطبى أيضا كيف ينزل كلام أئمة السلف فى مجال الفقه والتربية ، وهذا كله يدل دلالة ظاهرة على اعتماد الإمام الشاطبى على مقاصد الشارع وهو يكتب كتابه الموافقات ، وأن إدراكه الشامل لتلك المقاصد أعانه على ذلك .

---

(١) الموافقات ٢/١٦٧ - ١٦٨ .

البـاب الثالــث

الباب الثالث

منزلة العقل عند الإمام الشاطبي

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تقرير هذا الأصل

الفصل الثاني : في التطبيقات

وفيه مبحثان

المبحث الأول : في الاجتهاد

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : في تعريف الاجتهاد وبيان حكمه

المطلب الثاني : شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي

المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد عند الإمام الشاطبي

المطلب الرابع : الاجتهاد المعتبر وغير المعتبر

المبحث الثاني : مسلك الإمام الشاطبي في إثبات القياس

الفصل الأول

فى بيان منزلة العقل عند الإمام الشاطبى

الفصل الأول

منزلة العقل عند الإمام الشاطبي

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- : " إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً فلا يسرحُ العقلُ في مجال النظر إلا بقدر ما يُسَرِّحه النقلُ " (١)

وعلى هذا فليس " للعقل " الحق في الزيادة على " النص " أو النقص منه وإنما العقل محكوم بمقتضى النص الشرعي ، لا يتجاوز حده بزيادة ولا نقص ، لأن العقل تابع والشرع متبوع ، ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

أولا : أن النقل وَضَعَ حداً للعقل فإن جاز للعقل تخطي ذلك الحد لم يكن لوضع الحد فائدة وذلك باطل .

ثانيا : لو قلنا إن للعقل تخطي حده الذي وضعه له الشرع لزم من ذلك إعطاء العقل حق التحسين والتقبيح المحض وهذا يخالف ما تبين في علم الكلام والأصول من أن العقل لا يُحَسِّنُ إلا ما حسنه الشرع ولا يقبح إلا ما قبحه الشرع وليس له حق التحسين والتقبيح ابتداء .

ثالثا : لو أعطينا العقل حق التقبيح والتحسين ابتداء لأدى ذلك إلى إبطال الشريعة بالعقل وهذا باطل .

ويظهر معنى ذلك في أن الشريعة وَضَعَتْ للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم . . . فإن جاز للعقل تعدي حد من هذه الحدود أدى ذلك إلى تعدي سائرها لأنها مثلها وما ثبت للشيء ثبت لمثله فإن تعدى العقل حداً من هذه الحدود لزم من ذلك بطلان ذلك الحد فإن جاز إبطال واحد

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي ١/٨٧ .

جاز ابطال الجميع لأنها مثله فيلزمها ما يلزمه فيؤدى ذلك إلى إعطاء العقل حق إبطال الشرع وهذا محال.(١)

قال الشاطبى-رحمه الله-" فإن قيل هذا مشكل من أوجه :-

الأول : أن هذا لا يخالف مذهب الظاهرية فهو يقتضى الوقوف مع ظواهر النصوص ويتضمن نفى القياس المتفق على إعماله(٢)

الثانى : أن للعقل حق التخصيص حسبما ذكره الأصوليون(٣) نحو قوله تعالى :" اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ"(٤) وهو نقص من مقتضى العموم وما دمت أعطيت العقل حق النقص " التخصيص " لزمك إعطاؤه حق الزيادة لأنهما بمعناه ولأن فى كل منهما تعدياً للحد الذى حده النقل، ولما لم يُعَدّ التخصيص إبطالا للحد فلا تُعَدّ الزيادة إبطالا للحد أيضاً.

وللأصوليين قاعدة وهى أن المعنى المناسب إذا كان جليا سابقا للفهم عند ذكر النص صح تحكيم ذلك المعنى المتبادر من النص بالتخصيص له والزيادة عليه ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام " لا يقضى القاضى وهو غضبان "(٥) فمنعوا لأجل التشويش القضاء مع جميع المشوشات وأجازوا مع مالا يشوش من الغضب وهذا

---

(١) الموافقات ١/ ٨٨.

(٢) الأحكام لابن حزم ٨ ١٢٠.

(٣) هو لبعض الأصوليين . انظر : الأحكام للآمدى ٢/ ٣١٤ ، تيسير التحرير ١/ ٢٧٣ ، شرح تنقيح الفصول ٥١ ، المنار للنسفى ١/ ٢٩٦ ، جمع الجوامع وعليه حاشية العطار ٢/ ٦٠ ، وانظر أيضا إرشاد الفحول ١٥٥ وما بعدها.

(٤) الزمر ٦٢.

(٥) الحديث أخرجه البخارى عن أبى بكرة أنه قال :" .. سمعت النبى -صلى الله عليه وسلم- يقول :" لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" فتح البارى مع صحيح البخارى ١٣/ ١٣٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/ ١٥.

خلاف ماذهبتم إليه ، فإنكار تصرفات العقول في النقل إنكار للمعلوم في أصول الفقه.(١)

وقد أجاب الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى على هذه الاعتراضات فقال :

إن الأصل الذي ذكرته لا إشكال عليه ، وبيان ذلك :-

أولا : أن القياس ليس من تصرفات العقول محضا ، وإنما تتصرف فيه تحت نظر الأدلة وعلى حسب ماحده لها الشارع من حدود .

فإذا دلنا الشارع على أن إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه " المنطوق به " معتبر ومقصود للشارع ومأمور به فلا استقلال للعقل ، بل هو سائر في الطريق الذي رسمه له الشرع ومهتد بالأدلة الشرعية .

ثانيا : أما قولكم إن للعقل حق التخصيص فكذلك له حق الزيادة فمردود لأنا لو سلمنا أن الأدلة المنفصلة تُخصِّص فليس معنى تخصيصها أنها تتصرف في اللفظ المقصود به ظاهره بل هي مبينة أن الظاهر غير مقصود في الخطاب بناء على أدلة شرعية أخرى دلت على ذلك ، والعقل مقيد بالشرع ، فهو مقيد بهذه الأدلة فقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(٢) خصصه العقل بمعنى أنه لم يرد بالعموم دخول ذات الله وصفاته لأن ذلك محال بل المراد جميع ماعدا ذلك فلم يخرج العقل عن مقتضى النقل بوجه وإذا كان كذلك لم يصح قياس المجاوزة عليه"(٣)

وهذه الآية ذكرها الشاطبي مع الآية السابقة (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) فيصبح المعنى عند المعترضين : أن عموم آية الزمر السابقة مع عموم هذه الآية يشمل ذات الباري وصفاته وخصصت بالعقل ، فكان للعقل ههنا تصرف في النص . والشاطبي - رحمه الله رد ذلك - كما سيأتي مفصلا إن شاء الله - وبين أن ذات الباري ليست بداخلة في العموم ، وذلك اعتمادا على الاستعمال اللغوي في لغة العرب وعلى هذا فليس للعقل ههنا تصرف في النص.(٤)

ثانيا : أما قولكم إن للعقل أن يتصرف في النقل من غير توقف بالزيادة

---

(١) الموافقات ١/٨٩ .
(٢) سورة البقرة ٢٨٤ .
(٣) الموافقات ١/٩٠ .
(٤) الموافقات ٣/٢٧٠ - ٢٧١ .

أو النقص لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقضى القاضى وهو غضبان "(١)، وزاد العقل " كل مشوش " وجعل الغضب اليسير غير مشوش ، فمردود . . . لأن إلحاق كل مشوش بالغضب من باب القياس وإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به بالقياس سائغ فكل مشوش ممنوع القضاء مع وجوده ، وإنما خصص الغضب اليسير فجاز القضاء مع وجوده بناء على أنه غير مقصود فى الخطاب لكونه غير مشوش ، وذلك من فهم معنى التشويش وليس من تحكيم العقل فاللفظ تناول مطلق الغضب لكن المعنى خصصه فالعقل لا يحكم على النقل وبذلك ظهرت صحة ما تقدم.(٢)

وأكد الشاطبى ذلك بقوله " فإن لفظ غضبان وزنه فعلان وفعلان من أسماء الفاعلين يقتضى الامتلاء مما اشتق منه فغضبان إنما يستعمل فى الممتلىء غضبا كريان فى الممتلىء ريا وعطشان فى الممتلىء عطشا ، وأشباه ذلك لا أنه يستعمل فى مطلق ما اشتق منه فكان الشارع إنما نهى عن قضاء الممتلىء غضبا حتى كأنه قال لا يقضى القاضى وهو شديد الغضب أو ممتلىء من الغضب وهذا هو المشوش فخرج المعنى عن كونه مخصصا وصار خروج يسير الغضب عن النهى بمقتضى اللفظ لا بحكم المعنى وقيس على مشوش الغضب كل مشوش فلا تجاوز للعقل إذاً ".(٣)

والذى يظهر لى - والله أعلم - أن حجة الإمام الشاطبى قويةٌ ومنهجه سليم ، لأنه قد تقرر عند الأصوليين أن الحاكم هو الشرع ، وأن ما سواه محكوم لا حاكم ، تابع لا متبوع ، فليس للعقل إذا حق فى تجاوز الشرع لا بنسخ ولا بزيادة ولا نقص بل إن الشرع يسرح العقل حيث شاء.

وأما مسألة تخصيص النص الشرعى بالعقل ، فلا يخلو من حالتين :-

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٩.

(٢) انظر الموافقات ١/ ٩٠.

(٣) انظر الموافقات ١/ ٩٠.

١ - أن يكون التخصيص بياناً معتمداً على دلالة في الكتاب والسنة ، أو معنى لغوى فهذا يجب العمل به وليس حكماً عقلياً .

٢ - أن يكون التخصيص معتمداً على غير ذلك ، بل هو مجرد حكم عقلى فذلك مالا يوافق عليه الشاطبى لأن القول بجواز ذلك يعطى العقل حق مجاوزة النص وهو باطل ، ولا قائل به من أهل السنة . وكلام الإمام الشاطبى مستند على هذا ، ولذلك قال الشافعى رحمه الله عند تفسير آية (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) : " فهذا عام لا خاص فيه "[١] وقال أيضاً : " ولا يقال بخاص من كتاب ولا سنة إلا بدلالة فيهما أو في واحد منهما ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص فأما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية "[٢] .

فالتخصيص لا يكون إلا بدلالة شرعية من الكتاب أو السنة أما مطلق العقل فلا يخصص النص الشرعى .

وأما مسلك بعض الأصوليين الذين أشار إليهم الشاطبى فيما سبق فهو إدخال مالا يحتمل دخوله في النص ثم إخراجه منه ، والمسألة من الناحيه التطبيقية كما في الآية السابقة تعود إلى نتيجة واحدة كما أشار إلى ذلك الإمام السبكى فقال : " لا نزاع لأحد في أن ما يقضى العقل بخروجه خارج ألبته ولا يشمله الحكم إنما هو أى النزاع في أن اللفظ هل يشمله لغة أم لا فمن قال : نعم يشمله سماه تخصيصا .

فإنه حينئذ عام لغة قد قصر على البعض ، ومن قال : لا يشمله كما هو ظاهر كلام الإمام الشافعى[٣] - رحمه الله تعالى - لم يسمه تخصيصا إذ لا قصر فيه حينئذ "[٤] .

---

(١) الرسالة للإمام الشافعى مسألة (١٧٩)

(٢) الرسالة للإمام الشافعى مسألة (٥٥٨)

(٣) انظر الرسالة للإمام الشافعى مسألة ١٧٩ ، ٥٥٨ .

(٤) انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٦١ ، ومسلم الثبوت ١ / ٣٠١ .

وإذا رجعنا إلى لغة العرب وجدنا الأمر كما يقول الإمام الشافعي والشاطبي "قال ابن خروف[(١)] : ولو حلف رجل بالطلاق والعتق ليضربن جميع من في الدار وهو معهم فيها فضربهم ولم يضرب نفسه لبر ولم يلزمه شيء ولو قال : اتهم الأمير كل من في المدينة فضربهم فلا يدخل الأمير في التهمة والضرب - قال فكذلك لا يدخل شيء من صفات الباري تعالى تحت الإخبار في نحو قوله تعالى : (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ)[(٢)] لأن العرب لا تقصد ذلك ولا تنويه ومثله (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[(٣)] وإن كان عالما بنفسه وصفاته ولكن الإخبار إنما وقع عن جميع المحدثات وعلمه بنفسه وصفاته شيء آخر . قال : فكل ماوقع الإخبار به من نحو هذا فلا تعرض فيه لدخوله تحت المخبر عنه فلا تدخل صفاته تعالى تحت الخطاب وهذا معلوم من وضع اللسان"[(٤)]

وحجة الإمام الشاطبي قوية كما قال الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على الموافقات : "... إن كلام ابن خروف صريح في تأييد المؤلف في أنه لا يعد مثل هذا من باب التخصيص لأن الخارج بالعقل والحس لم يدخل حتى يبحث عن إخراجه فيكون مخصصا . وقد نسب ذلك إلى وضع اللسان واللغة ".[(٥)]

ولقوة هذه الحجة أرجح منهج الإمام الشاطبي في أن التخصيص إما أن يكون بدلالة من لغة العرب ، وإما أن يكون بدلالة من الكتاب والسنة ، أما العقل وحده بدون دلالة لغوية أو شرعية فليس له حق الزيادة في النص أو الإخراج منه والنزاع في هذه المسألة ليس كما قال الإمام السبكي إنه لفظي ، بل هو معنوي وتحديد المصطلحات الشرعية أمر ضروري لصحة منهج الاستدلال . والله أعلم .

---

(١) ابن خروف إمام النحو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن خروف الأشبيلي مصنف شرح سيبويه وغير ذلك تخرج على ابن طاهر الخيدب وتصدر للفائدة مات سنة ٦١٠ هـ وقيل سنة ٦٠٩ هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٢٦ .

(٢) سورة الانعام آية ١٠٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٤) الموافقات ٣ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٥) الموافقات ٣ / ٢٧١ هامش (١) .

الفصل الثانــى

فى التطبيقـــــــــــــات

وفيه مبحثـــــان :

المبحث الأول : فى الاجتهاد

وفيه مطالــــب :

المطلب الأول : فى تعريف الاجتهاد وبيان حكمه

المطلب الثانى : منهجه فى شروط الاجتهاد

المطلب الثالث : منهجه فى أنواع الاجتهـاد

المطلب الرابع : منهجه فى بيان الاجتهاد المعتبر وغير المعتبر

المبحث الثانى : مسلك الإمام الشاطبى فى إثبات القياس

الفصل الثانـي

تطبيقـــــات

وبعد أن عرفنا منزلة العقل ، وأن الشارع حاكم عليه ، نذكر تطبيقيـــن اثنين من مسائل الأصول وهما : القياس وشروط الاجتهاد ، لننظر : هل القياس عند الشاطبي مسلك عقلي محض أم منهج شرعي .

وكذلك الاجتهاد نتعرف على أهم شروطه ونتبين معالمـــه وهل هو كشف واستنباط للحكم الشرعي أو هو استقلال بالتشريع واتباع للمسالك الفاسدة كما صنعت الفرق الضالة في نشر البدع وهي تزعم أنها تتبع الأدلة الشرعية ، بـل تصرفت في الشريعة بعقولها وأهوائها فوقعت في التبديل والتشريع من دون اللـه وانحرفت عن مقاصد الشريعة وسبب ذلك عدم التزامها بالشروط الشرعية فـي الاجتهاد ، وتضخيمها لدور العقل ، حتى جعلته يستقل بالنظر في أمور كثيـرة فنحن بحاجة لهذين المثالين لنتعرف على مذهب الشاطبي فيهما ، وهل هـو مبني على أصله في أن العقل ليس بشارع وبهذا تزداد معرفتنا لهذا الأصل الـذي أصّله الإمام الشاطبي ، وسأحاول عرض هذين التطبيقين بما يناسب المقام ويوضح المقصود دون الدخول في تفصيلات هاتين المسألتين . وستكون في مبحثين :

المبحث الأول : في الاجتهاد

المبحث الثاني : في القيـاس

المبحث الأول

الاجتهـــــــاد

المطلب الأول : تعريف الاجتهاد وبيان حكمه .

أولا : تعريف الاجتهاد في اللغة : الاجتهاد على وزن الافتعال وهو الجَهْد والجُهْد بالفتح والضم ، وهو الطاقة والمشقة ولذا يقال اجتهد في حمل الصخر ، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة ، قال ابن الأثير [١] : قد تكرر لفظ الجَهْد والجُهْد في الحديث وهو بالفتح المشقة . وقيل المبالغة والغاية ، وبالضم الوسع والطاقه وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فأما في المشقه والغاية فالفتح لا غير [٢] وقال الأزهري [٣] " الجهد بلوغك غاية الأمر الذى لا تألو على الجهد فيه تقول جهدت جَهدى واجتهدت رأيى ونفسى حتى بلغت مجهودى " [٤] ولذلك يقال لمن بذل قصارى جُهده في أداء عملما بأنه جَهَدَ يَجهد جُهدا . واجْتَهَدَ . ويقال الاجتهاد والتجاهد وكلاهما يفيد معنى بذل الوسع والطاقة ، وعلى هذا

---

(١) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد مجد الدين أبوالسعادات الشيبانى الشافعى المعروف بابن الأثير ولد سنة ٥٤٤ هـ سمع الحديث الكثير وقرأ القرآن وأتقن علومه وحررها وقد جمع في سائر العلوم كتب مفيدة توفى بالموصل سنة ٦٠٦ هـ.
انظر : وفيات الاعيان ٤/ ١٤١ - ١٤٣ ، البداية والنهاية ١٣/ ٥٩ ، الأعلام ٥/ ٢٧٢ .

(٢) انظر : منال الطالب فى شرح طوال الغرائب لابن الأثير ص ١٧٩ .

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهر الهراوى أبو منصور ، أحد الائمة فى اللغة والأدب مولده ووفاته فى هراه بخراسان نسبته إلى جده الأزهر ، عنى بالفقه فاشتهر به أولا ثم غلب عليه التبحر فى العربية فرحل فى طلبها وقصد القبائل وتوسع فى أخبارهم . من مصنفاته : تهذيب اللغة ، وغريب الألفاظ التى استعملها الفقهاء .
انظر ترجمته فى : الأعلام ٥/ ٣١١ ، مفتاح السعادة ١/ ٩٧ .

(٤) انظر اللسان مادة (جهد) .

فالاجتهاد : بذل الوسع في طلب أمر من الأمور (١)

ثانيا : معنى الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين :

عرف الإمام الشاطبي الاجتهاد بأنه : استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها .

وقد عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة منها :

الاجتهاد : "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة" (٢)

الاجتهاد : "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني" (٣)

الاجتهاد : "استفراغ المجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعي من دليله" (٤)

الاجتهاد : "استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم" (٥)

وبالنظر في هذه التعريفات يتبين لنا أن الاجتهاد هو : بذل الطاقة

---

(١) انظر اللسان مادة "جهد" ، والمصباح المنير ١/١٣٧ .

(٢) المستصفى للإمام الغزالي ٢/٣٥٠ - ٣٥٤ . وانظر : روضة الناظر ١٩٠ ، شرح المنار لابن ملك ٢/٨٢٣ ،

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٢/٣٦٢

(٤) مرقاة الأصول ٢/٤٦٤ . وانظر : منهاج الأصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحي البدخشي والأسنوي ٢/١٩١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٤٢٠ ، الكوكب المنير ٤/٤٥٨ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٦٢ . وانظر كشف الاسرار ٤/١٤ ، أصول مذهب الإمام أحمد ٦٢٥ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ٤٢٩ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/١٤٨٠ ، وانظر نفس المرجع ١/٤١ ، ٢/١١٥٥ .

واستفراغها فى استنباط الأحكام،ولتحقق عملية الاجتهاد لابد من توفر أمرين :

الأمر الأول : الأدلة الشرعية وهذه مصدرها الشريعة الإسلامية كما أنزلها الله على نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- تامة كاملة لا يدخلها تغيير ولا تبديل (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (١) وهى : الكتاب والسنة وما ثبت بهما وهو الإجماع -كما سيتبين فيما سيأتى - وكذا القياس وما ألحق به من طرق الاجتهاد .

الأمر الثانى : المجتهد سواء أكان إماما كأبى بكر رضى الله عنه أو مفتيا كأحد علماء السلف الصالح ، فمهمته الكشف عن الأحكام الشرعية وبيانها للناس وحملهم على الالتزام بها وقد نص الشرع على وجوب طاعة أولى الأمر ، ومنهم العلماء المجتهدون قال تعالى : (أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ) (٢) والمجتهد مبلغ عن الله ، كما بين ذلك الإمام الشاطبى . (٣)

وهذا يفيدنا أمرين :

١ - أن شرعية الاجتهاد مبنية على الرجوع إلى الكتاب والسنة .

٢ - أن هذا الاجتهاد كشف واستنباط وبيان وليس إنشاء للحكم ابتداء هذا ما يريد بيانه الإمام الشاطبى - وهو ظاهر فى التعاريف. فالمجتهد مبين للشرع وللحكم وليس شارع على الحقيقة

لقد ثبتت حجية القياس بإجماع الأمة على إعماله ، وما القياس إلا طريق من طرق الاجتهاد بل هو أهم طرق الاجتهاد حتى أن الإمام الشافعى عرف القياس بأنه الاجتهاد (٤) ، وقد ثبت وقوع الاجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم وإجماعهم

---

(١) سورة المائدة ٣ .

(٢) سورة النساء ٥٩ .

(٣) الموافقات ٤/٢٤٥ ، وانظر أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص ١٣٤ ، والثبات والشمول للدكتور عابد السفيانى ٨٨ .

(٤) روضة الناظر ١٤٥ ، والرسالة للإمام الشافعى ص ٤٧٧ ، وسيأتى له بيان =

على وجوب استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيليه وقد تبعهم الأئمة الأعلام على مدار العصور فكان هناك كثير من الفقهاء المجتهدين الذين برزوا وأثروا الفقه الإسلامي .

الأدلة على مشروعيته :

١ - لقد وردت آيات كثيرة تفيد في معناها مشروعية الاجتهاد كما نصت الآية الكريمة وهي : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ)(١) صراحة على إثبات مبدأ الاجتهاد عن طريق القياس.(٢)

٢ - كما ورد في السنة التصريح بمشروعية الاجتهاد بل والحث عليه ومن ذلك ما استدل به الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن عمرو بن العاص(٣) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر "(٤)

= مستقل إن شاء الله فقال رحمه الله تعالى :" الاجتهاد القياس" ،ولا يخفى الفرق بينهما فالاجتهاد أعم من القياس فكل قياس اجتهاد وليس كل اجتهاد قياس ولعله أراد أن يعرف الاجتهاد بأهم عنصر فيه كما قال عليه السلام في الحج : (الحج عرفة) والمراد أن الوقوف بعرفه أهم أعمال الحج .

(١) سورة النساء ١٠٥ .

(٢) انظر الموافقات ٣/٣٦٨ ، ٤/١٦٧ .

(٣) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم أبو عبد الله صحابي جليل أسلم سنة ٨ قبل الفتح وقيل بين الحديبية وخيبر أمَّرَه رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل على جيش هم ثلاثمائة واستعمله عليه السلام على عُمان ولم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استعمله أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب في عدة ولايات وهو الذي فتح مصر في عهد عمر بن الخطاب توفي سنة ٤٣ هـ على الأصح .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٨/٤٩ وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٠ .

(٤) انظر الأم للإمام الشافعي ٧/٢٧٥ ، الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٩٤ =

ومنها : حديث معاذ رضى الله عنه المشهور ذِكْرُهُ فى كتب الأصول حينما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقال له : بم تقضى ؟ قال : بما فى كتاب الله قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : أقضى بما قضى به رسول الله . قال : فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله ؟ قال : أجتهد برأيى . فقال له : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ".(١)

٣ - كما أجمع الصحابة على العمل بالاجتهاد فى المسائل التى لم ينص على حكمها ، فمنهم من اجتهد واستنبط حكما ومنهم من توقف ولكنه لم ينكر على المجتهد ، وهذا إجماع منهم على جواز الاجتهاد فى استنباط الأحكام للنوازل المستجدة كما فى ميراث الجد مع الإخوة.

فالاجتهاد مطلوب شرعا وإلا وقع المسلمون فى الضيق والحرج .

أما ما ورد عن الصحابه من ذم الرأى وأهله (٢) فقد أجاب العلماء على ذلك بأجوبة كثيرة ومفادها أن ماورد عن الصحابة فى ذم الرأى وأهله إنما مرادهم أهل الرأى الذين يعملون بالرأى العارى عن الشرع فهم جهلة بالشريعة ومعانيها .(٣)

وقد أجاب الغزالى إجابة شافية على هذا الاعتراض فقال : (إن النصوص المنقولة عن الصحابة تفيد إجماعهم على العمل بالرأى وقد تواترت هذه النقول عنهم مما أورث علما ضروريا بقولهم بالرأى وعرف ذلك ضرورة كما عرف سخاء حاتم وشجاعة على .

= والحديث أخرجه البخارى ومسلم . انظر : فتح البارى على صحيح البخارى ٣١٨/١٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/١٢ .

(١) خرجه أبوداود فى سننه ، انظر مختصر سنن أبى داود ٢١٢/٥ .

(٢) الاعتصام ٩٩/١ - ١٠١ ، والمستصفى مع فواتح الرحموت ٢٤٧/٢ .

(٣) الاعتصام ١٠١/١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

أما ما نقل عنهم من ذمّ للرأى فأكثرها مقاطيع ومروية من غير ثبت وهى بعينها معارضه بروايات صحيحة عن صاحبها تفيد العمل بالرأى فكيف يترك المعلوم ضرورة بما ليس مثله ولو تساوت فى الصحة لوجب اطراح جميعها والرجوع إلى ما تواتر من مشاورة الصحابة واجتهادهم.

ولو سلمنا بصحة ما ذهبوا إليه لوجب الجمع بينها وبين المشهور من اجتهاداتهم فيحمل قولهم على أن ما أنكروه هو الرأى المخالف لقواعد الشرع أو الرأى الصادر عمن ليس أهلا للاجتهاد وهم الجهلة الذين لا تتوفر فيهم شروط الاجتهاد لأن إعمالهم للرأى هو إعمال محض لا يقوم على قواعد شرعية أما الرأى الذى يجب العمل به فهو الرأى الذى يدور فى دائرة الشرع ويَعْتَمِدُ على قواعدَ ومقاصدَ شرعية محضة. أما الرأى بالهوى والتشهى فهو المذموم المردود على صاحبه فكل أمرٍ ليس موافقاً لأمر الشارع فهو رد (١)

وبهذا يثبت حكم الاجتهاد ومشروعيته . بناء على أن الشريعة جاءت لمصالح العباد (٢)

وبعد أن عرفنا معنى الاجتهاد وحكمه وأنه من الأعمال التى تلزم المجتهد دون غيره من المكلفين نشرع فى بيان الشروط التى يجب أن تتوفر فيمن يحق له الارتفاع إلى هذه المرتبة العالية . . إلى مرتبة الاجتهاد والكشف عن الأحكام.

وتلكم مهمة صعبة لا يقوم بها أى أحد لذلك نجد أن العلماء من الأصوليين وضعوا شروطا وأوجبوا تحققها فيمن ينال هذه المرتبة.

---

(١) انظر : المستصفى للغزالى مع فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) الموافقات ٢ / ٤.

المطلب الثانـي :

شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى-:-

يرى الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى-أن العالم لا يبلغ مرتبة الاجتهاد إلا اذا اتصف بوصفين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها

الثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها

أما الأول : وهو العلم بمقاصد الشرع وبأن" الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وأن المصالح إنما اعتُبِرَتْ من حيث وَضَعَها الشارعُ كذلك لا من حيث إدراك المكلف إذِ المصالح تختلف عن ذلك بالنسب والإضافات ،[1] واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب ،[2] فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي-صلى الله عليه وسلم-في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[3]

وقد أفاض الإمام الشاطبي في بيان هذا الشرط في الجزء الثاني من كتابه الموافقات ، والذي أريد بيانه هنا هو : أن المجتهد لابد أن يتوفر فيه القدرة على إدراك مقاصد الشرع وأن تكون هذه الصفة سليقة فيه فلابد أن يكون مدركا وعالما بمقاصد الشارع وبهذا يستطيع أن يستنبط الأحكام في حدود المجال الذي رسمه له الشارع فلا يُعْتَبَرُ إلا ما اعتبره الشارع ولا يتم له ذلك إلا بتحقق ملكة" تعرف بملكة" الاجتهاد وهذه الملكة لا تتكون في الشخص إلا بعد معايشة طويلة للعلوم الشرعية .

---

(١) أي بالنسبة إلى الوقت والحال والشخص.

(٢) وقد تقدم الكلام عنها في الباب الأول .

(٢) الموافقات ١٠٦/٤ .

أما الشرط الثاني : فهو تمكنه من العلم بكل المعارف التي تؤدي إلى فهم الشريعة وإلى تقوية ملكة الاستنباط " وهذه المعارف : تارة يكون الإنسان عالما بها مجتهدا فيها ، وتارة يكون حافظا لها متمكنا من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها .

وتارة يكون غير حافظ ولا عارف إلا أنه عالم بغايتها وأن له افتقاراً إليها في مسألته التي يجتهد فيها فهو بحيث إذا عنت له مسألة ينظر فيها، زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم .

وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعارف المذكورة"(١)

ومراده أن من تحققت فيه ملكة الاجتهاد يكون على مراتب ثلاث :

المرتبة الأولى : أن يكون عالماً بالمعارف الشرعية مجتهداً فيها كما كان مالك في علم الحديث والشافعي في علم أصول الفقه . فلا إشكال في صحة اجتهاده .(٢)

المرتبة الثانية : أن يكون حافظاً لها متمكناً من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها . ومثل لهذه الرتبة بقوله :" كما قالوا في الشافعي وأبي حنيفة في علم الحديث فكذلك أيضا لا إشكال في صحة اجتهاده "(٣)

المرتبة الثالثة : وهو أن يكون غير حافظ ولا عارف إلا أنه عالم بغايتها فاذا عنت له مسألة فلا يجتهد فيها إلا بعد مشاورة أهل المعرفة في كل علم يتعلق بمسألته فإن تهيأ له العلم بكل معرفة من أهلها فلا إشكال أيضاً في اجتهاده .

---

(١) الموافقات ٤/١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) الموافقات ٤/١٠٧ .

(٣) الموافقات ٤/١٠٧ .

أما إن لم يتمكن من العلم ببعض المعارف التى يلزمه العلم بها فلا يعتد باجتهاده.[١]

وبهذا يظهر أن الإمام الشاطبى يشترط العلم بجميع العلوم التى لا يتم الاجتهاد إلا بمعرفتها، ولا يلزم المجتهد فى الشريعة أن يبلغ درجة الاجتهاد فى تلك العلوم كالحديث والعلم بالعربية ، بل يستظهر بأهل الاجتهاد فى تلك العلوم فيما يحتاج إليه.

والدليل على ذلك :

أولا : أنه لو كان الأمر كذلك لم يوجد مجتهد إلا فى النُدرة ممن سوى الصحابة ، ومثال ذلك : الأئمة الأربعة باعتبارهم مجتهدين مع أن الشافعى -رحمه الله- مقلد فى الحديث ، لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد ، وأبوحنيفة كذلك وإنما عدوا من أهله مالكا[٢] وحده ، وقد كان يُحِيل فى الأحكام على غيره كأهل التجارب والطب وغير ذلك ، ويبنى الحكم على أقوالهم..

ولو كان يشترط فى المجتهد الاجتهاد فى كل مايفتقر إليه الحكم لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهدا فى كل مايفتقر إليه الحكم . وليس الأمر كذلك بالإجماع.[٣]

ثانيا : أن الاجتهاد فى استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه ولا يلزم فى كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بحال ، بل يقول العلماء : إن من فعل ذلك قد أدخل فى علمه علما آخر . . . فيصح أن يسلم المجتهد من القارئ أن قوله

---

(١) الموافقات ٤/١٠٧.

(٢) والإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- من الأئمة الأربعة كذلك.

(٣) الموافقات ٤/١٠٩.

تعالـى (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)(١) بالخفض مروى على الصحة وأن يعلم مـن المحدث أن الحديث الفلاني صحيح أو سقيم . ومن عالم الناسخ والمنسوخ أن قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْـنِ وَالأَقْرَبِينَ)(٢) منسوخ بآية المواريث.

ومن اللغوى أن القرء يطلق على الطهر والحيض . وما أشبه ذلك ، ثـم يبنى عليه الأحكام "(٣)

ثالثا : " أنّ نوعًا من الاجتهاد لا يفتقر إلى شيء من تلك العلوم أنْ يعرفه فضلا أن يكون مجتهدًا فيه وهو الاجتهاد فى تنقيح المناط(٤) وإنما يفتقر إلـى الاطلاع على مقاصد الشريعة خاصة وإذا ثبت نوع من الاجتهاد دون الاجتهـاد فى تلك المعارف ثبت مطلق الاجتهاد بدونه "(٥)

وبعد بيان هذه الأدلة ذكر رحمه الله تعالى : " أن العلماء الذيـن بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس كمالك والشافعى وأبى حنيفة كان لهم أتبـاع أخذوا عنهم وانتفعوا بهم وصاروا فى عداد أهل الاجتهاد مع أنهم عند النـاس مقلدون فى الأصول لأئمتهم ثم اجتهدوا بناءً على مقدمات مقلد فيها واعْتُبِرَتْ أقوالهم وأتبعت آراؤهم وعمل على وفقها مع مخالفتهم لأئمتهم وموافقتهم ، فصار قول ابن القاسم(٦) أو قول

---

(١) سورة المائدة آية ٦ ، الموافقات ٤/١٠٩ .

(٢) سورة البقرة ١٨٠ .

(٣) الموافقات ٤/١١٠ .

(٤) تنقيح المناط سيأتى بيانه فى أنواع الاجتهاد وهو محتاج إلى علم العربية ولابد ولعله يقصد هنا تحقيق المناط وما وقع فى الأصل تصحيف.

(٥) الموافقات ٤/١١٢ .

(٦) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقـى بالولاء الفقيه المالكى جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالـك رضى الله عنه ونظرائه وهو أثبت الناس فى رواية الموطأ صحب مالك عشريـن سنة وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك وهو صاحب المدونة وعنـه =

أشهب [١] أو غيرهما معتبرا فى الخلاف على إمامهم كما كان أبو يوسف [٢] ومحمد بن الحسن [٣] مع أبى حنيفة، والمزنى والبويطى [٤] مع الشافعى .

= أخذ عنها سحنون ولد بمصر سنة ١٢٨هـ وقيل ١٣٣هـ ومات بمصر سنة ١٩١هـ . انظر : وفيات الأعيان ٣/١٢٩ ، شجرة النور الزكية ٥٨ ، الديباج المذهب ١/٤٦٥ وما بعدها .

(١) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسى الجعدى ويقال إن اسمه مسكين وأشهب لقب عليه ، فقيه مالكى مصرى تفقه على الإمام مالك رضى الله عنه انتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم ولد بمصر سنة ١٥٠هـ وقيل ١٤٠هـ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤هـ.
انظر الديباج المذهب ١/٣٠٧ - ٣٠٨ ، وفيات الأعيان ١/٢٣٨-٢٣٩ سير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠ وما بعدها ، وشجرة النور الزكية ٥٩ .

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى أبو يوسف صاحب الإمام ابى حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ وولى القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد وهو أول من دُعى " قاضى القضاة " له كتاب الخراج ، توفى ببغداد سنة ١٨٢هـ وقيل ١٨١هـ.
انظر ترجمته فى تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢ ، شذرات الذهب ٢/٣٠٣ ، الجواهر المضية ٢/٢٢٠ - ٢٢٢ ، الفوائد البهية ٢٢٥ ، وفيات الأعيان ٢/٤٠٠ - ٤٠٦ .

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ، أبو عبد الله ولد بواسط بالعراق فقيه أصولى تتلمذ أولا على أبى حنيفة ولازمه إلى أن مات فلازم أبا يوسف وتفقه عليه ، وسمع من مالك والشافعى وعمر بن ذر ، والأوزاعى والثورى ، له الجامع الكبير ، والجامع الصغير فى الفقه ، وله كتب غيرها فى الفقه والأصول توفى عام ١٨٩هـ وقيل ١٨٧هـ.
انظر ترجمته فى : الجواهر المضية ٢/٤٢ - ٤٣ ، والفوائد البهية ص ١٦٣ ، ووفيات الأعيان ١/٥٧٤ - ٥٧٥ ، تاريخ بغداد ٢/١٧٢ - ١٨٢ ، والفهرست لابن النديم ١/٤٠٣ - ٤٠٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ١١٤ .

(٤) يوسف بن يحيى أبو يعقوب القرشى البويطى نسبة إلى بويط إحدى قرى =

فاذاً لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها" (١)

ثم يقرر الشاطبي رحمه الله تعالى أن العلم الذى تتوقف عليه صحة الاجتهاد إن كان ثمَّ علم لا يحصل الاجتهاد فى الشريعة إلا بالاجتهاد فيه فهو علم : اللغة العربية (٢)

فإن الشريعة نزلت بلسان عربى مبين فلا تُفْهَمُ حق الفهم إلا بعد فهم اللسان العربى حق الفهم وليس المقصود عند الشاطبى " علم النحو وحده ولا التصريف وحده ولا علم المعانى ، ولا غير ذلك من العلوم المتعلقة باللسان بل المراد : فَهْمُ جملةِ علم اللسان ألفاظ و معانى كيف تصورت ما عدا علم الغريب والتصريف المسمى بالفعل وما يتعلق بالشعر من حيث هو شعر كالعروض والقافية فإن هذا غير مفتقرٍ إليه هنا ، وإن كان العلم به كمالا فى العلم بالعربية" (٣)

فلا يلزم أن يكون المجتهد عارفا بدقائق اللغة كالخليل. (٤)

= صعيد مصر ، الإمام الجليل العابد الزاهد صاحب الشافعى وخليفته قال الشافعى فى حقه : (ليس أحد من أصحابى أعلم منه) كان ممن ابتلى أيام المحنة بالقول بخلق القرآن وحُمِلَ مقيدا بالأغلال من مصر إلى بغداد فأمره الواثق فامتنع وحبسه إلى أن توفى سنة ٢٣٢هـ وقيل ٢٣١ هـ. من مؤلفاته كتاب الفرائض والنزهة الزهية ومختصر فى الفروع.
انظر : تاريخ بغداد ١٤/ ٢٩٩ ، شذرات الذهب ٢/ ٧١ ، طبقات السبكى ١/ ٢٧٥ ، طبقات الأسنوى ١/ ٢٠ ، طبقات الشيرازى ١٠٩ ، كشف الظنون ٢/ ١٦٢٥.

(١) انظر الموافقات ٤/ ١١٤ وانظر ١٦٤.

(٢) الموافقات ٤/ ١١٤.

(٣) الموافقات ٤/ ١١٥.

(٤) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدى البصرى أبو عبد الرحمن صاحب العربية والعروض كان غاية فى مسائل النحو وهو أول من استخرج =

وسيبويه (١) بل لا بد أن يكون عالما بلغة العرب بما يضاهي به العربي فلا يلزمه أن يعرف جميع اللغة أو يدرك دقائقها. (٢)

فالحاصل عند الإمام الشاطبي أن الناظر له مراتب :

الأولى : عدم العلم بالعربية فهذا لا يصح منه الاجتهاد في تفسير النصوص .

الثاني : العلم بها ودقائقها كسيبويه والخليل وهذا لا يشترط

الثالث : العلم بها بحيث يفهم مقصد الشارع ويستطيع تفسير النصوص وإن لم يبلغ درجة الخليل وسيبوية في معرفة دقائقها . وهذا شرط في صحة الاجتهاد .

أما غيرها من العلوم المتعلقة بالشريعة فلا يلزم المجتهد أن يكون مجتهدا فيها كما تبين سابقاً .

" فإن المجتهد إذا بنى اجتهاده على التقليد في بعض المقدمات السابقة عليه فذلك لا يضره في كونه مجتهدا في عين مسألته .. كما قالوا في تقليد الشافعي في علم الحديث ولم يقدح ذلك في صحة اجتهاده ، بل كما يبنى القاضي في تغريم قيمة المتلف على اجتهاد المقوّم للسلع ، وإن لم يعرف هو ذلك لا يُخرجه ذلك

= العروض وحصر أشعار العرب بها عمل أول كتاب العين. توفى سنة ١٧٠هـ، وقيل ١٦٠هـ.
انظر : أنباء الرواة ١/ ٣٧٦، بغية الوعاة ١/ ٥٥٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٧٧، مراتب النحويين ٥٤ .

(١) هو عمرو بن عثمان قنبر فارسي الأصل ينتمي بالولاء إلى الحارث بن كعب وهو إمام النحاة توفى سنة ١٦١هـ .
انظر ترجمته : مراتب النحويين ص ١٠٦ ، المعارف ٥٤٤ ،

(٢) انظر الموافقات ٤/ ١١٦ .

عن درجة الاجتهاد ، وكما بنى مالك أحكام الحيض والنفاس على ما يعرفه النساء من عاداتهن وإن كان هو غير عارف به وما أشبه ذلك "(١)

وبعد عرض مذهب الإمام الشاطبي - رحمه الله - يتبين أنه اهتم ببيان أهم شروط الاجتهاد وهي العلم بالعربية والعلم بمقاصد الشريعة وأن هناك صفات للمجتهد خادمة لتحقق هذين الشرطين كما أن هناك علوماً أخرى خادمة لهما كذلك.(٢)

وهذا ما أشار إليه الأصوليون عندما بينوا الشروط المتفق عليها ، ومن المناسب أن أوردها هنا لتبيين حقيقة الاجتهاد وصفات المجتهد وهذه الشروط هي :-

أولا : البلوغ : فإن الصبي وإن بلغ مرتبة الاجتهاد وتمكن من إدراك الأحكام فلا ثقة بنظره وطلبه.(٣)

ولأن الشرع جعل البلوغ مناط التكليف لأن البلوغ علامة على الإدراك وعلى اكتمال القوى العقلية.

ثانيا : العقل : لأن غير العاقل لاتمييز له يهتدى به لما يقوله فالعقل هو الملكة وهي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها ما من شأنه أن يعلم.

وقيل العقل نفس العلم أي الإدراك ضرورياً كان أو نظرياً. وقيل : إن العقل

---

(١) انظر الموافقات ٤/ ١١٨.

(٢) هذا فيما يفتقر إليه المجتهد من العلوم .. فإذا حصل له العلم بهما فله الاجتهاد وبالإطلاق، أما المقدار الذي إذا وصل إليه المجتهد توجه إليه الخطاب بالاجتهاد فيما أراه الله ، فقد تكلم الإمام الشاطبي عن هذه المسألة كلاماً طيباً في الصفحة ٢٢٤ من الجزء الرابع من كتابه الموافقات ، عند بيان المراحل التي يمر بها طالب العلم.

(٣) البرهان للجويني ٢/ ١٣٣٠ ، وانظر جمع الجوامع وعليه حاشية البناني ٢/ ٣٨٢.

هو الإدراك الضروري فقط.(١)

ثالثا : شدة الفهم : والمراد أن يكون فقيه النفس أي شديد الفهم بطبعه لمقاصد الشرع لأنه بهذه الصفة يتأتى له الاستنباط الذي يقوم على فهم الكلام فهماً دقيقاً.(٢) يقول الإمام الشوكاني ذاكراً هذه الشروط : (ولا بد أن يكون - المجتهد - بالغاً عاقلاً قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها)(٣)

ويقول إمام الحرمين الجويني : (يشترط .. فقه النفس ، فهو رأس مال المجتهد ولا يتأتى كسبه ، فان جُبِلَ على ذلك فهو المراد وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب ... ثم قال : وفقه النفس هو الدستور ...(٤)

رابعا : العلم بأصول الفقه : وهي القواعد والأسس التي يتبعها المجتهد في الاستنباط وفي معرفة الأحكام الشرعية ، ومن أصول الفقه القياس بل هو من أهم طرق الاجتهاد.(٥)

بل قال البعض إنه يلزم المجتهد العلم بمعظم قواعد الشرع وممارستها بحيث يكتسب بذلك قوة على الفهم مما يعزز ويقوى الملكة وبهما يدرك مقاصد الشارع من النصوص والمعاني.(٦)

خامسا : العلم بلغة العرب فهي اللغة التي بها نزل القرآن وبحروفها

---

(١) جمع الجوامع وعليه حاشية البناني بشرح الجلال المحلي ٢/ ٣٨٢.

(٢) جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي ٢/ ٣٨٢.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٥٠.

(٤) البرهان لإمام الحرمين ٢/ ١٣٣٢ - ١٣٣٣.

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٣٧ ، وفواتح الرحموت مع المستصفى ٢/ ٣٦٣ ، إرشاد الفحول ٢٥٢ ، البرهان للجويني ٢/ ١٣٣٢

(٦) انظر : جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٢/ ٣٨٣.

قُرأ وكُتب. فمن علمها وفهمها استطاع أن يفهم معانى القرآن وكذا الحديث، فالشريعة الاسلامية عربية،وباللسان العربى المبين نزلت فمن أراد أن يكون مجتهدا فيها لزمه أن يكون عالماً بآلتها - اللغة العربية - " ولا يشترط أن يكون غواصاً فى بحورها متعمقاً فيها بل يشترط أن يكون عالماً بالنحو والإعراب فقد يختلف باختلافه معانى الألفاظ ومقاصدها "(١)

ويقول الشوكانى : (أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد فى الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك ، وقد قرّبوها أحسن تقريب وهذبوها أبلغ تهذيب ورتبوها على حروف المعجم ترتيباً لا يصعب الكشف عنه ولا يبعد الاطلاع عليه وإنما يتمكن من معرفة معانيها وخواص تراكيبها وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعانى والبيان حتى يثبت له فى كل فن من هذه ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه فإنه عند ذلك ينظر فى الدليل نظراً صحيحاً ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً . . . والحاصل : أنه لا بد أن تثبت له الملكه القوية فى هذه العلوم وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن .

قال الإمام الشافعى : يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده فى أداء فرضه . . .)(٢)

سادسا : العلم بما يتعلق من الكتاب والسنة بالأحكام ، والمراد أن على المجتهد أن يكون عالماً بالكتاب وما يتعلق به من علوم وأقل درجة فى ذلك

---

(١) انظر : البرهان ٢ / ١٣٣١ . وأيضا : جمع الجوامع مع شرح الجلال للمحلى ٢ / ٣٨٣ .

(٢) إرشاد الفحول ٢٥١ - ٢٥٢ .

هو العلم بآيات الأحكام وبالناسخ والمنسوخ من علوم الكتاب . أما السنة : فكذا يشترط العلم بها وأقل درجةٍ تُمكِّنُ العالِمَ أن يقف فى صفوف المجتهدين أن يكون عالما بالأحاديث الواردة فى الأحكام الشرعية والعلم بما يتعلق بها من علوم الحديث وما فات المجتهد علمه أمكنه إدراكه من مصادره المعتمدة وعلمائه الأتقياء فإن قصر فى معرفة الكتاب والسنة وما يتعلق بهما لم يكن مجتهداً ولا يجوز له الاجتهاد.(١)

سابعا : العلم بمواضع الإجماع ومواضع الخلاف وبهذا العلم يجتنب الاجتهاد والإفتاء بخلاف ماوقع عليه الإجماع كما أن دراسته لاجتهادات الأئمة فى مسائل الخلاف يقوى ملكته الاجتهادية ويمده بعلم يمكنه من ممارسة مهمة المجتهد الاستنباطية.

ولذلك قال الإمام الشاطبى : إن الناظر لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا إذا صار بصيراً بمواضع الاختلاف وبذلك يكون جديراً بأن يتبين له الحق فى كل نازلة تعرض له(٢)

" ولأجل ذلك جاء فى حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال : (يا عَبْدَ الله بن مسعود)(٣) قلت لبيك يارسول الله قال : أتدرى أى الناس

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ٢٥٠ ، جمع الجوامع وعليه شرح الجلال المحلى ٢/٣٨٣ - ٣٨٤ ، البرهان للجوينى ٢/١٣٣١ - ١٣٣٢ .

(٢) الموافقات ٤/١٦٠ .

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلى سادس من أسلم شهد له الرسول بالجنة هاجر إلى الحبشة مرتين ثم إلى المدينة ، شهد المشاهد كلها وفتوح الشام ، روى كثيراً من الأحاديث وقد انتشر العلم والدين عن أصحابٍ أربعة من أعلام الصحابة، ابن مسعود وأصحابه وهم أهل العراق ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر وأصحابهما وهم أهل المدينة، وابن عباس وأصحابه وهم أهل مكة، توفى بالمدينة رضى الله عنه سنة ٣٢هـ .
انظر : شجرة النور الزكية ٨٣ .

أعلم؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أعلم الناس أبصرُهُمْ بالحق إذا اختلف الناسُ وإن كان مقصرا في العمل، وإن كان يزحف على إسته" (١) فهذا تنبيه على المعرفة بمواقع الخلاف.

ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف:

فعن قتادة (٢): من لم يعرف الاختلاف لم يشمْ أنفهُ الفِقْهَ (٣) وعن عطاء (٤) لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه. (٥) وعن مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. (٦)

وقال يحيى بن سلام (٧): لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي. (٨)

---

(١) لم أعثر عليه في المراجع المتوفرة لدي

(٢) هو: قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري الأوسي صحابي جليل شهد بدرا والمشاهد كلها، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث توفي عام ٢٣هـ.
انظر ترجمته في: الإصابة ٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦، والأعلام ٦/ ٢٧.

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٤٦.

(٤) هو: عطاء بن أسلم بن صفوان، تابعي من الفقهاء الأجلاء ولد في جند باليمن عام ٢٧هـ، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها، ومحدثهم، توفي عام ١١٤هـ
انظر ترجمته في: التهذيب ٧/ ١٩٩ - ٢٠٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٤٦.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ٤٧.

(٧) هو: يحيى بن سلام البصري. حدث بالمغرب عن سعيد بن أبي عروبة ومالك وجماعة. ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أُخْطِئ. انظر لسان الميزان ٦/ ٢١٩، الكامل لابن عدي ٧/ ٢٧٠٨، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٠.

(٨) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٤٧.

وعن سعيد بن أبي عروبة (١) : من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالماً (٢). وكلام الناس هنا كثير ، وحاصله معرفة مواقع الخلاف ، لا حفظ مجرد الخلاف" (٣)

---

(١) هو : سعيد بن أبي عروبة أبو النضر واسم أبي عروبة : مهران مولى لبني عدي بن يشكر البصري ، بصري متفق على توثيقه أخرج له الجماعة اختلط بآخر عمره ، روى عنه قتادة ، والنضر بن أنس ، والحسن البصري وجماعة وعنه الأعمش ، وشعبة وآخرون . توفي سنة ١٥٦ هـ .

انظر التاريخ الكبير ٣ / ٥٠٤ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٠٢ ، الضعفاء للعقيلي ٢ / ١١١ ، تاريخ الثقات ١٨٧ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٤٦ .

(٣) الموافقات ٤ / ١٦١ - ١٦٢ .

المطلب الثالث
أنواع الاجتهاد كما ذكرها الشاطبي

الاجتهاد عند الإمام الشاطبي نوعان (١)

الأول : الاجتهاد الذى لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك بقيام الساعة ، وهو الاجتهاد بتحقيق المناط. (٢)

---

(١) انظر الموافقات للشاطبى ٤/٨٩.

(٢) (تحقيق المناط هو تحقيق علة الأصل المتفق عليها فى الفرع أى إقامة الدليل على وجودها فيه كما إذا اتفقا على أن العلة فى الربا هى القوت ثم يختلفان فى وجودها فى التين حتى يكون ربوياً) الموافقات ٤/٨٩ هامش (٤) .

والمناط : " مَفْعَل " بفتح الميم من ناط نياطاً أى علق ويطلق فى الأصل على اسم مكان النوط أى التعليق ، فناطه به أى علقه عليه وربطه به والمراد هنا ما ربط به الحكم أى علق عليه الحكم ، فالمناط مُتعلقُ الحكم وهو العلة التى رتب الشارع عليها الحكم فى الأصل ومنه قولهم " ذات أنواط " : وهى شجرة كانوا فى الجاهلية يعلِّقون فيها أسلحتَهُمْ وقد ذُكِرَتْ فى الحديث الذى رواه الترمذى فى سننه - عارضة الاحوذى ٩/٢٧ ، وأحمد فى مسنده ٥/٢١٨ ، عن أبى واقد الليثى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى خيبر مرّ بشجرة للمشركين يقال لها " ذات أنواط " يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا : يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سبحان الله هذا كما قال قوم موسى : ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ والذى نفسى بيده لتركبن سنة من كان قبلكم " قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

وقال الشوكانى رحمه الله فى إرشاد الفحول ص ٢٢١ : (المناط : هو العلة ، قال ابن دقيق العيد : وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوى لأن الحكم لما عُلِّق بها كان كالشىء المحسوس الذى تعلق بغيره . فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وصار ذلك فى اصطلاح الفقهاء بحيث لا يُفْهَمُ عند الاطلاق غيره) .

انظر المستصفى للغزالى مع فواتح الرحموت ٢/٢٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ٣٨٨ ، المحصول ٢/٢/٣١٥ هامش (١) ، مناهج العقول للبدخشى ٣/٧٤ ، وانظر معنى المناط فى اللغة فى الصحاح ٣/١١٦٥ ، لسان العرب ٧/٤١٨ ، والمصباح المنير ٢/٧٧٤ ، وسيأتى بيانه .

وبيانه : أن يثبت الحكم بُمدركه الشرعى من نص أو إجماع أو قياس ويبقى النظر فى تعيين محله أو فى حاله ، وهو قسمان :

القسم الأول : قسم لا يمكن أن يُعْتَمَدَ فى معرفته على التقليد لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه والمناط هنا لم يتحقق بعد لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة فى نفسها فيلزم الاجتهاد حتى وإن سبقها نظير، فلابد من النظر فى هذا النظير هل هو مثلها فيلزم الاجتهاد أيضا.(١)

ومن أمثلة ذلك :

١ - قوله سبحانه وتعالى : "وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ"(٢) فنص الآية مفاده وجوب اتصاف الشاهد بالعدالة ولكن هذه العدالة تختلف من شخص إلى شخص فهى نسبية غير منضبطة بمقياس معين فيلزم عند ذلك الاجتهاد وبلوغ حد الوسع فى إثباتها .

وهذا مما يفتقر إليه الحاكم فى كل شاهد فلا بد له من تحقيق المناط فى كل شاهد هل هو عدل أم لا ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد.(٣)

٢ - فرض النفقات للزوجة والأقارب فهو أيضا يفتقر إلى النظر فى حال المُنْفَق عليه والمُنْفِق،وغير ذلك من الأمور المحيطة بها من الوقت والمكان والمستوى المعيشى ونحو ذلك .

٣ - قول الحاكم فيما فيه حكومة(٤) من أرش الجنايات وقيم المتلفات.

٤ - " ومن القواعد القضائية " البينة على المدعى،واليمين على من أنكر"(٥) فالقاضى

---

(١) الموافقات ٤/ ٩١ - ٩٢.

(٢) سورة الطلاق آية ٢ .

(٣) الموافقات ٤/ ٩٠ - ٩١ - ٩٢.

(٤) وإن كانت الحكومة مقدرة فى الشرع إلا أنه يحتاج للاجتهاد فى معرفة أنواع الجروح وما يوجب لها من الحكومة والأرش بحسب الحال .

(٥) " هذا حديث صحيح واللفظ للدارقطنى انظر صحيح سنن الترمذى ٢/ ٣٧ =

لا يمكنه الحكم فى واقعة ـ بل لا يمكنه توجيه الحِجَاج ولا طلب الخصوم بما عليهم ـ إلا بعد فهم المدعِى من المُدعَى عليه وهو أصل القضاء ولا يتعين ذلك إلاّ بنظرٍ واجتهادٍ ورد الدعاوى إلى الأدلة وهو تحقيق المناط بعينه".(١)

= وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ". انظر إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألبانى ٨/ ٢٧٩ حديث ٢٦٦١.

(١) الموافقات ٤/ ٩٢

وقد مثل الإمام الشاطبى لهذا النوع بمثال فقال : " إذا أوصى بماله للفقراء فلا شك أن من الناس من لا شىء له فيتحقق فيه اسم الفقر فهو من أهل الوصية. ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصابا ، وبينهما وسائط كالرجل يكون له الشىء ولا سعة له فينظر فيه : هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى" فيلزم الاجتهاد لتحقق مناط الحكم. الموافقات ٤/ ٩٠ - ٩١.

القسم الثانى : قسم يصبح التقليد فيه وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجهاً على الأنواع لا على الأشخاص المعينة.(١)

ومن أمثلة ذلك :

١ - المثل فى جزاء الصيد . قال الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)(٢) وهذا ظاهر فى اعتبار المِثْل إلاّ أن المِثْل لا بد من تعيين نوعه،وقد عينه المجتهدون من السلف فجعلوا الكبش مثلاً للضبع ، والبقرة مثلاً لحمار الوحش ، والعنز مثلاً للغزال .

٢ - الرقبة الواجبة فى عتق الكفارات فقد ضبطها السلفُ من المجتهدين بأن تكون سليمةً من العَوَر والبَكَم والخَبل .

ولا يُسْتغنى عن هذا النوع من الاجتهاد، بل لا بد منه فى كل زمان لاستمرار التكليف فهو ضرورىٌ لكل مفتى وحاكم بل ولكل مكلف فإن المكلف العامى إذا سها فى صلاته بزيادة لزمه أن ينظر فى هذه الزيادة ، هل هي من جنس الصلاة أم لا؟فإن لم تكن من جنس الصلاة فهل هى كثيرة فتبطلها أو يسيرة فتغتفر . وكذلك سائر تكليفاته .

يقول الإمام الشاطبى عند حديثه عن لزوم بقاء هذا النوع من الاجتهاد :

" ولو فُرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا فى الذهن لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع فى الوجود مطلقة وإنما تقع معينة مشخصة ، فلا يكون الحكمُ واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المُعيّن يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام وقد

---

(١) الموافقات ٤/٩٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون ، وكله اجتهاد "(١)

ومن تحقيق المناط ما سمّاه الإمام الشاطبى بتحقيق المناط الخاص وهو أدق من النوع الأول ، وهو ناشىء عن نتيجة التقوى المذكورة فى قوله تعالى (إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا)(٢) وقد يُعبر عنه بالحكمة ويشير إليها قوله تعالى : (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا)(٣)

وعلى الجملة - كما يقول الإمام الشاطبى - : " فتحقيق المناط الخاص نظر فى كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يُلْقِيَها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقَيْدِ التحرز من تلك المداخل ، هذا بالنسبة إلى التكليف المتحتم وغيره .

ويختص غير المتحتم بوجه آخر : وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف فى نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص إذ النفوس ليست فى قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد ، كما أنها فى العلوم والصنائع كذلك فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر ، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه فى عمل آخر ويكون بريئاً من ذلك فى بعض الأعمال دون بعض .

فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذى رُزِقَ نوراً يَعْرِفُ به النفوسَ ومراميها وتفاوت إدراكها ، وقوة تحمّلها للتكاليف ، وصَبْرَها على حمل أعبائها أو ضعفها ، ويَعْرِفُ التفاتَها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها .

---

(١) الموافقات ٤/٩٣ .

(٢) سورة الانفال ٢٩ .

(٣) سورة البقرة ٢٦٩ .

فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف ، فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق. لكن مما ثبت عمومه في التحقيق الأول العام ، ويقيد به ما ثبت إطلاقه في الأول أو يضم قيداً أو قيوداً لما ثبت له في الأول بعض القيود" (١)

ثم ذكر أن الأصوليين أفاضوا في ذكر الأدلة على الأنواع الأخرى من الاجتهاد (٢) وأراد ان يُشبع رغبة من يشتاق إلى معرفة الأدلة على صحة هذا النوع من الاجتهاد فساق عدة أدلة منها :-

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأنس بكثرة المال فقال : " اللهم كَثِّرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ " (٣) فبورك له فيه . وقال لثعلبة بن حاطب (٤) حين سأله الدعاء بكثرة المال : " قليل تؤدي شُكرَهُ خيرٌ من كثير لا تُطيقُهُ " (٥)

٢ - وقال لأبي ذر " يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أُحب لك ما أحب لنفسي

---

(١) الموافقات ٤/ ٩٨ - ٩٩ .

(٢) وسيأتي بيان ذلك

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ٣٩

(٤) ثعلبة بن حاطب بن عمرو بدري مات في خلافة عثمان بن عفان .
انظر ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ١/ ٢٨٣ - ٢٨٥ ، ابن حبان في الثقات ٣/ ٣٦ .

(٥) أخرجه في الجامع الصغير عن البغوي والباوردي وابن قانع وابن السكن وابن شاهين عن أبي أمامه عن ثعلبه بن حاطب ، وقال المناوي عنه في شرحه على الجامع الصغير : قال البيهقي في إسناد هذا الحديث نظر ، وهو مشهور بين أهل التفسير . وهذه القصه ضعيفه جدا . وقد أخرجه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤/ ١٢٥ وقال " ضعيف جدا "
انظر : دلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٢٩٠ - ٢٩٢ ، والمعجم الكبير للطبراني ٨/ ٢٦٠ ، وتفسير الطبري ١٤/ ٣٧٠ - ٣٧٢ ، وفتح الباري ٣/ ٢٦٦ ، وفيض القدير للمناوي ٤/ ٥٢٧ .

لا تأمَّرنَّ على اثنين ولا تولينَّ مال يتيم "[١] . ومعلوم أن كلا العطين من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق الله ، وقد قال فى الإمارة والحكم : " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا "[٢]

وقال : " أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة "[٣] ثم نهاه عنهما لما علم له خصوصاً فى ذلك من الصلاح .[٤]

٣ - وروى (أن ناسا جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نَجِدُ فى أنفسنا ما يتعاظم أحدُنا أن يتكلمَ به . قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم قال : ذلك صريح الإيمان)[٥]

وفى حديث آخر : (من وجد من ذلك شيئا فليقل : آمنتُ بالله)[٦] وعن ابن عباس فى مثله قال : " إذا وجدت شيئاً من ذلك فقل : هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شىء عليم "[٧]

فأجاب عليه الصلاة والسلام بأجوبة مختلفة ، وأجاب ابن عباس بأمر آخر

---

(١) مختصر صحيح مسلم ٣٢٨ حديث ١٢٠٣ وأخرجه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير وقال عنه: إنه حديث صحيح . انظر صحيح الجامع الصغير للألبانى ٢/١٢٩١ وانظر أيضا صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٢١٠ .

(٢) الحديث فى صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٢١١ .

(٣) الحديث فى صحيح مسلم بشرح النووى عن أبى هريرة رضى الله عنه ١٨/١١٣

(٤) الموافقات ٤/١٠٠

(٥) الحديث موجود فى صحيح مسلم بشرح النووى ٢/١٥٣ عن أبى هريرة رضى الله عنه . وانظر أيضا مختصر سنن أبى داود ٨/١١ .

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم ونصه (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمتى وَجَدَ من ذلك شيئا فليقل آمنتُ بالله) صحيح مسلم بشرح النووى ٢/١٥٣ .

(٧) مختصر سنن أبى داود ٨/١١ .

والعارض من نوع واحد .[1]

٤ - وقد قال عليه الصلاة والسلام : (إني أُعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه ، مخافة أن يكبّه الله في النار)[2]

وآثر عليه الصلاة والسلام في بعض الغنائم[3] قوماً ، ووكل قوماً إلى إيمانهم لعلمه بالفريقين

وقَبِلَ عليه الصلاة والسلام من أبي بكر ماله كله ، وندب غيره إلى استبقاء بعضه وقال : " أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك "[4]

٥ - وقال علي : " حدثوا الناس بما يفهمون ، أتريدون أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه ؟ "[5]

فجعل إلقاء العلم مقيداً ، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم وقد قالوا في الرّباني : إنه الذي يُعلِّم بصغار العلم قبل كباره .

فهذا الترتيب من ذلك .

وعن أبي رجاء العطاردي[6] قال قلت للزبير بن العوام : مالي أراكم

---

(١) الموافقات ٤/١٠٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٤٩ .

(٣) كما في حديث مسلم في إعطاء أبي سفيان وغيره يوم حنين ، انظر الموافقات ٤/١٠٢ هامش (٤) وانظر الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٥١ .

(٤) مثل كعب بن مالك حيث أراد أن ينخلع عن ماله بعد قبول توبته . فقال له : (أمسك عليك ...) إلى آخر الحديث ، انظر الموافقات ٤/١٠٢ هامش (٥) وفتح الباري على صحيح البخاري ١١/٥٧٢ ، ٣/٢٩٤ .

(٥) الأثر ورد في فتح الباري على صحيح البخاري في كتاب العلم باب ٤٩ - ١/٢٥١ بلفظ " حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يُكَذَّب اللهُ ورسولُه " .

(٦) هو عمران بن ملحان ويقال ابن تيم ويقال ابن عبد الله : أبورجاء العطاردي البصري أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره روى عن عمر وعلي وعمران بن حصين وابن عباس وآخرين وعنه أيوب وجرير بن حازم وعوف الأعرابي وغيرهم =

يا أصحاب محمد من أخفّ الناس صلاةً ؟ قال : نبادر الوسواس.(١) هذا مع أن التطويل مستحب ، ولكن جاء ما يعارضه(٢)

ثم قال الشاطبي -رحمه الله-: (ولو تُتُبِّع هذا النوع لكثر جداً ، ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين وعن الأئمة المتقدمين . وهو كثير).(٣)

والذى يظهر لى بعد عرض كلام الإمام الشاطبى فى هذا النوع من الاجتهاد أنه جعله مما لا يمكن انقطاعه إلا بانقطاع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة.

والذى حمله على هذا -والله أعلم- سببان :-

الأول : أن من الاجتهاد مالا يمكن أن يقوم التكليف إلا به وقد مثل له بقوله : إن المكلف إذا سهى احتاج أن يعرف هل ماوقع من زيادة فى الصلاة تكون من جنسها أو من غير جنسها فإن كانت من جنسها فهل هي يسيرة فتغتفر أو كثيرة فلا تغتفر . . . ، وهذا كما هو ظاهر متعلق بصحة الصلاة ولا يمكن الرجوع فيه من حيث معرفة قدره ، إلّا إلى المكلف فهو محتاج له ولا تنقطع حاجة المكلفين له إلّا بانقطاع أصل التكليف ولذلك جعله الشاطبى قسماً مستقلاً ووصفه بالديمومة وعدم الانقطاع ما اتصل التكليف إلى قيام الساعة.

الثانى : أن المكلف يتمكن من معرفته وذلك لأنه عمل يصدر منه وهو عالم بوصفه كما فى المثال السابق فهو يعلم مقدار الزيادة التى وقعت منه ولا يمكن معرفتها إلّا من طريقه.

= وثقه ابن معين وأبوزرعة ، توفى سنة ١١٧هـ وقيل ١١٩هـ وقيل ١٠٥هـ ، انظر ترجمته فى تاريخ ابن معين ٢/ ٧٠٤ ، تهذيب التهذيب ٨/ ١٤٠ ، تقريب التهذيب ٢/ ٨٥ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٠٣ ، الكاشف ٢/ ٣٠١.

(١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٢/ ٣٦٦ بنحوه.

(٢) الموافقات ٤/ ١٠٢ - ١٠٣.

(٣) الموافقات ٤/ ١٠٣.

ولهذين السببين جعل الإمام الشاطبي هذا النوع من الاجتهاد لتحقيق المناط لا ينقطع إلا بانقطاع أصل التكليف ولذلك جعله قسماً مستقلاً .

أما بالنسبه إلى تحقيق المناط الخاص فهو وإن شابه تحقيق المناط من حيث الاسم إلا أنه يفترق عنه من حيث المعنى وذلك من جهتين :

الجهة الأولى : أن التكليف يقوم بدونه

الجهة الثانية : أنه من خصائص المجتهد ، بل هو من دقائق الحكمة - كما أشار الشاطبي - لانه تربية من المجتهد للمكلف وجعله تحت نظر الشارع لا في الأمور العامة فقط وفي الكليات وإنما في خصائص الأمور ودقائقها التي قد يغفل عنها المكلف الذي هو في درجات من الصلاح متقدمة وهو ما أشار إليه الشاطبي سابقاً بأن العالم الرباني يتابع المكلف ويربيه على ما ينفعه ويبعده عن حظوظ نفسه حيث يكون مخلصاً لله في كل شأنه ولا شك أن هذه الدرجة من تحقيق المناط لا يستطيع أن يقوم بها كل عالم وإنما هي من خصائص العلماء الراسخين .

ويمكن أن نقسم تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي إلى ثلاثة أقسام :

١ - نوع لا يصح التقليد فيه كما بينه الإمام الشاطبي ومثّل له بمعرفة قيم المتلفات وعدالة المكلفين ومقدار النفقات.

٢ - نوع يصح التقليد فيه ومثّل له بجزاء الصيد ، وأوصاف الرقبة الواجب في عتق الكفارات.

٣ - تحقيق المناط الخاص كما سبق بيانه وقد خصه بهذا الاسم لأنه من خصائص العلماء الربانيين .

وبالنظر إلى تقسيم الأصوليين يتبين أنهم سلكوا مسلكاً آخر في تقسيم هذا النوع من الاجتهاد ، والذي يظهر من نصوصهم أنهم اهتموا بالنوع الأول والثاني من تحقيق المناط ولم يهتموا بالنوع الثالث الذي سماه الإمام الشاطبي " تحقيق المناط الخاص ".

ونذكر بعض أقوال الأصوليين في تحقيق المناط ليظهر لنا ما أبرزه الإمام الشاطبي في هذا الباب .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (تحقيق المناط : وهو أن يكون الشارع قد علق الحكم بوصف فنعلم ثبوته في حق المعين كأمره باستشهاد ذوى عدل ولم يعين فلاناً وفلاناً فإذا علمنا أن هذا ذو عدل كنا قد علمنا أن هذا المعين موصوف بالعدل المذكور في القرآن ، وكذلك لما حرم الله الخمر والميسر فإذا علمنا أن هذا الشراب المصنوع من الذرة والعسل خمراً علمنا أنه داخل في هذا النص فعلمنا بأعيان المؤمنين وأعيان المنافقين هو من هذا الباب وهذا هو من تأويل القرآن .

وهذا على الإطلاق لا يعلمه إلا الله فإن الله يعلم كل مؤمن وكل منافق ومقادير إيمانهم ونفاقهم وما يختم لهم)(١)

وقال أيضا : (وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون بل العقلاء : بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص إنما يتكلم بكلام عام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم ..)(٢)

وقال في موضع آخر : " تحقيق المناط هو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلى فينظر في ثبوته في بعض الأعيان ... "(٣)

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥ . وانظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٠٠ ، والمحلى على جمع الجوامع ومعه حاشيه البناني ٢ / ٢٩٣ ، وتيسير التحرير ٤ / ٤٢ - ٤٣ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٢٠٣ ، روضة الناظر ص ١٤٦ ، والتوضيح على التلويح ٢ / ٧٧ ، والإحكام في اصول الأحكام للآمدى ٣ / ٣٠٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢ / ٣٣٠ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩ / ١٦ .

ومثالـه :

١ - نفقه الأقارب : فقد نص الشارع على وجوبها وعلى أن مناط الحكم فيهما الكفاية. أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا فيدرك بالاجتهاد والتخمين. وينتظم هذا الاجتهاد بأصلين :

أحدهما : أنه لابد من الكفاية.

الثاني : أن الرطل قدر الكفايه فيلزم منه أنه الواجب على القريب.

أما الأصل الأول : فمعلوم بالنص

وأما الأصل الثاني : فمعلوم بالظن (١)

٢ - وتحديد جهة القبله وذلك لقوله تعالى : (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) (٢) فقد نصت الآية على وجوب استقبال القبلة أما تحديد جهة القبلة فإنه يعلم بالاجتهاد والأمارات الموجبة للظن عند تعذر اليقين. (٣)

٣ - معرفة المثليه في قوله تعالى : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) (٤) فنقول يجب في حمار الوحش بقرة. فالمثل واجب والبقرة مثل فإذاً هي الواجب.

فكون المثل واجباً معلوم بنص الاية وهي المثليه التي هي مناط الحكم أما تحقق المثليه في البقرة فمعلوم بنوع من المقايسة والاجتهاد. (٥)

وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة وهو (ما اتفق عليه المسلمون (٦) ... وهو ما لا يقبل النزاع باتفاق العلماء. (٧)

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٠.
(٢) سورة البقرة ١٤٤ ، ١٥٠.
(٣) انظر : المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت ٢/ ٢٣١.
(٤) سورة المائدة ٩٥.
(٥) المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت ٢/ ٢٣١.
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ١١١.
(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية ٢٢/ ٣٢٩.

فلا يسمى قياساً لأنه متفق عليه والقياس مختلف فيه وهو من ضرورة كل شريعة لأن التنصيص على اتجاه القبلة في كل مكان ، وقدر كفاية كل شخص في النفقة لا يوجد ومحال بل هو أمر متعذر. فجاء الشارع بقاعدة كلية منصوص عليها وعلى المكلف القادر على الاجتهاد التعرف على حكم كل صورة في حينها .

فهذا القسم - كما ظهر لنا سابقاً - من تحقيق المناط لا خلاف في صحة الاحتجاج به.(١)

وهذه النقول عن الأصوليين تبين أن هناك قدراً متفقاً عليه بينهم ، كما أكد عليه الإمام الشاطبي .

وبذلك يكون الإمام الشاطبي قد أكد ما عند الأصوليين في هذا الباب ومن ذلك :-

١ - بيان أن تحقيق المناط نوع من الاجتهاد لا ينقطع إلا بانقطاع التكليف وهو ضرورة لكل شريعة.

٢ - أشار الإمام الشاطبي بأن منه ما يصح التقليد فيه ومنه ما لا يصح التقليد فيه.

٣ - وأشار أيضا رحمه الله إلى أنه كما يكون تحقيق المناط من المجتهد يكون من غير المجتهد .

٤ - أن الإمام الشاطبي اهتم ببيان " تحقيق المناط الخاص" على عادته في إبراز منهج التربية الإسلامية من خلال دراسته لبعض مسائل الأصول .

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي ٢ / ٢٣١ ، روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٤٦ التوضيح على التلويح ٢ / ٧٧ ، تيسير التحرير ٤ / ٤٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٠٢ .

٥ - من ناحية التقسيم جعل الشاطبى تحقيق المناط قسمين باعتبار ماينقطع من الاجتهاد ومالا ينقطع . فجعل تحقيق المناط من الاجتهاد الذى لا ينقطع وجعل تحقيق المناط الخاص من الاجتهاد الذى يمكن أن ينقطع لأنه من خصائص العلماء الربانيين .

٦ - جعل " تنقيح المناط " و" تخريج المناط " من الاجتهاد الذى يمكن أن ينقطع وعلى ذلك فأنواع الاجتهاد عنده رحمه الله تعالى ثلاثة : " تحقيق المناط " و" تنقيح المناط " و" تخريج المناط ".

وهى تقسيمات الأصوليين .

ويبقى الكلام على " تنقيح المناط " و" تخريج المناط " ، وهذان النوعان جعلهما الإمام الشاطبى من الاجتهاد الذى يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا .

النوع الثانى عند الإمام الشاطبى : الاجتهاد الذى يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا وقسمه إلى ثلاثة أقسام :-

الأول : " تحقيق المناط الخاص " وقد سبق ذكره.(١)

الثانى : " تنقيح المناط "(٢) وهو أن يكون الحكم مقترنا بالوصف المعتبر مع وجود أوصاف أخرى غير معتبرة فيلزم المجتهد تنقيح الوصف المعتبر ويلغى غير المعتبر ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد .

ومثاله : حديث المواقعة فى نهار رمضان : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت ، قال : " مالك " ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين " قال : لا قال : " فهل تجد إطعام ستين مسكينا " قال : لا . . ."(٣)

---

(١) انظر ماسبق ص ١٩٩

(٢) معنى التنقيح فى اللغة : التخليص والتهذيب والتميز ، يقال نقحت العظم إذا استخرجت مخه ويقال كلام منقح أى لا حشو فيه . انظر : المصباح المنير ٢/ ٧٦٠ ، لسان العرب ٢/ ٦٢٤ ، الصحاح ١/ ٤١٣ ، أما معنى المناط أى مايعلق به غيره والمراد هنا العلة ــ كما تبين سابقا ــ والمقصود من تنقيح المناط أى تخليص العلة ثم تهذيبها مما يشوبها حتى تجلو وتظهر .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٤/ ١٦٣ باب إذا جامع فى نهار رمضان .

وفى رواية أخرى عن مالك بن أنس عن عطاء الخراسانى (١) عن سعيد بن المسيب (٢) قال : " أتى أعرابىٌّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " وما ذاك " قال : أصبت أهلى فى نهار رمضان وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هل تستطيع أن تعتق رقبة " قال : لا قال : " فهل تستطيع أن تهدى بدنة " قال لا قال : " فأجلس " فَأُتِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال : " خذ هذا فتصدق به " فقال : ما أجد أحدا أحوج منى ، قال : " فكله وصم يوما مكان ما أصبت ". (٣)

---

(١) عطاء بن أبى مسلم الخراسانى أبو أيوب وقيل أبو عثمان مولى المهلب بن أبى صفره الأزدى اسم أبيه عبد الله ويقال ميسرة ، المحدث الواعظ نزيل دمشق والقدس ولد سنة ٥٠ هـ روى عن الصحابة مرسلا كابن عباس وأبو هريرة وغيرهما ، قال ابن معين ثقة توفى سنة ١٣٥ هـ.
انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ١٩٠ - ١٩١ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٤٠ - ١٤٣.

(٢) هو سعيد بن المسيب بن سعيد حزن بن أبى وهب المخزومى القرشى ، أبو محمد سيد التابعين وإمامهم ولد عام ١٣ هـ وهو أحد الفقهاء السبعة كان من أحفظ الناس لأحكام عمر حتى سمى براوية عمر توفى عام ٩٤ هـ. انظر ترجمته فى الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ / ١٤٣ ، ووفيات الأعيان ٢ / ٣٧٥.

(٣) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر ٧ / ١٦١ وما بعدها تحقيق عبد الله بن صديق.

وهذا النوع من الاجتهاد كما يقول الإمام الشاطبي : (خارج عن باب القياس ولذلك قال به أبوحنيفة[(١)] مع إنكاره القياس في الكفارات وإنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظواهر)[(٢)] فهو اجتهاد في الحذف والتعيين[(٣)]

وهذا ما قام به الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في المثال السابق الذكر ، فقد حذف كون الواطئ أعرابياً وكون المَوْطُوءَة زوجة وكون الوطء في القبل ولم يعتبر شيئا من تلك الأوصاف . وأناط الحكم على الجماع فقط دون الأكل أو الشرب في نهار رمضان.[(٤)]

أما أبوحنيفة ومالك فقد علقا الحكم بانتهاك حرمة رمضان بأكل أو شرب أو جماع.[(٥)]

قال شارح الكوكب المنير: إن تنقيح المناط هو : " أن يبقى من الأوصاف مايصلح ويلغى بالدليل مالا يصلح"[(٦)] وذلك لأن الشارع أضاف الحكم إلى سببه ثم

---

(١) هو الامام النعمان بن ثابت الكوفي التيمي أبوحنيفه الفقيه المجتهد أحد الائمة الأربعة المشهورين إمام الحنفية وإليه ينسب المذهب ، فارسي الأصل عربي المولد ، ولد بالكوفه سنة ٨٠هـ ونشأ بها وتفقه على حماد بن سليمان وكان لا يقبل جوائز السلطان ، توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٢ / ٣٢٢ إلى ٤٥٤ ، الكواكب الدريه للمناوي ١ / ١٧٥ ،وكتاب أبي حنيفه لأبي زهره ، والجواهر المضيئه ١ / ٢٦ - ٣٢.

(٢) الموافقات ٤ / ٩٦ ، وانظر أيضا روضة الناظر ١٤٧.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ٢٢ / ٣٣٠ - ٣٣١ ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢ / ٢٩٢.

(٤) الأم للإمام الشافعي ٢ / ١٠٠.

(٥) فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام ٢ / ٣٣٦ وما بعدها .

(٦) شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٠٣ ، وانظر : المحصول في علم أصول الفقه للإمام الرازي ج٢ / ٥ / ٣١٥ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢ / ٣٣٠ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٨٨ ، المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت ٢ / ٢٣١- ٢٣٢ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٧٧ ، تيسير التحرير ٤ / ٤٢ ، الإحكام في =

اقترن بهذا السبب أوصاف لا مدخل لها فى الإضافه ولا تصلح أن تكون مناطاً للحكم فيأتى المجتهد ويحذف هذه الأوصاف ويناط الحكم بالأعم . أو يجتهد فى الحذف والتعيين ، أى يحذف مالا يصلح للعلية بالدليل ثم يعين مايصلح أن يكون علة ويناط به الحكم .

فهذه طريقتان (١) وبالمثال تتضح هاتان الطريقتان وهو ماورد فى الصحيحين فى المواقعة فى نهار رمضان : - فقد جاء أعرابى إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - وقال : (هلكت يارسول الله قال : " ما صنعت " قال : وقعت على أهلى فى نهار رمضان قال : " اعتق رقبه " (٢)

الطريقه الأولى : وهى طريقة أبوحنيفه ومالك وتنقيح المناط عندهما هو : " أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالأعم " . (٣)

يقول ابن الهمام : إن مناط حكم الأصل فى هذه المسأله هى : " كونه إفساداً عمداً بمشتهى " (٤) فيلحق به إفساد الصوم بعمد أكل أو شرب لمشتهى .

ويقول الجلال شمس الدين المحلى : " فإن أبا حنيفة ومالكاً حذفا خصوصها عن الاعتبار وأناطا الكفارة بمطلق الإفطار " (٥)

وحاصله أن طريقة الحنفية والمالكية فى تنقيح المناط هى : الاجتهاد فى

= أصول الأحكام ٣ / ٣٠٣ .

(١) حاشية البنانى على المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٩٢ .

(٢) سبق تخريجه ٢٠٩ .

(٣) حاشية البنانى على المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٩٢ .

(٤) التحرير لابن الهمام وعليه تيسير التحرير ٤ / ٤٢ .

(٥) حاشية البنانى على المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٩٢ .

حذف الأوصاف التى لا تصلح للعلية واستنباط وصف مناسب يصلح للعلية يناط بـه الحكم .

الطريقة الثانية : وهى طريقة الشافعية والحنابلة (١) وهى الاجتهاد بالحذف والتعيين (٢) ، فيحذف كونه أعرابيا ، ويلحق به التركى والعجمى لأنا نعلم أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع أعرابى . " ونلحق به من أفطر فى رمضان آخر لأنا نعلم أن المناط هتك حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان بل نلحق به يوما آخر من ذلك الرمضان . ولو وطىء أمته أوجبنا عليه الكفارة لأنا نعلم أن كون الموطوءة منكوحة لا مدخل له فى هذا الحكم بل يلحق به الزنا لأنه أشد فى هتك الحرمة .

إلا أن هذه إلحاقات معلومة تنبىء على تنقيح مناط الحكم بحذف ما علم بعادة الشرع فى موارده ومصادره فى أحكامه أنه لا مدخل له فى التأثير وقد يكون حذف بعض الأوصاف مظنوناً فينقدح الخلاف فيه كإيجاب الكفارة بالأكل والشرب إذ يمكن أن يقال مناط الكفارة كونه مفسداً للصوم المحترم والجماع آلة الإفساد كما أن مناط القصاص فى القتل بالسيف كونه مزهقاً روحاً محترمة والسيف آلة فيلحق به السكين والرمح والمثقل .

فكذلك الطعام والشراب آلة لإفساد الصوم .

ويمكن أن يقال : الجماع ما لا ينزجر النفس عنه عند هيجان شهوته لمجرد وازع الدين فيحتاج فيه إلى كفارة وازعه بخلاف الأكل ، والمقصود أن هذا النظر فى تنقيح المناط يكون بعد معرفته بالنص لا بالاستنباط .

وقد أقرّ به أكثر منكرى القياس. وأجراه أبوحنيفة فى الكفارات مع أنه لا قياس فيها عنده " (٣)

---

(١) المستصفى للغزالى ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، وانظر روضة الناظر ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) حاشية البنانى على المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٩٢ .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٤٦ - ١٤٧ ، المستصفى للغزالى مع فواتح الرحموت ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

وحاصله : أنه اجتهاد يحذف مالا يصلح للعلية من الأوصاف المقرونــــــة بالحكم وتعيين مايصلح من تلك الأوصاف أن يكون علة للحكم .

الثالث : تخريج المناط (١) :- يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى

وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فكأنه أخرج بالبحث وهو الاجتهاد القياسي (٢) سواء كان الحكم ثابتاً بنص أو إجماع

ومثاله : القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص حتى يقاس على ذلك كل ماسواه ، فهو نظر واجتهاد في معرفة علة حكم دل النص او الاجماع عليه دون علته (٣) .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية : (تخريج المناط : وهو القياس المحض وهو أن ينص على حكم في أمور قد يُظَنُّ أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها إما لانتفاء الفارق أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل) (٤)

تخريج المناط هو الاجتهاد في استنباط علة الأصل وذلك بأن ينص على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلاً فيستنبط المناط بالرأي والنظر وذلك مثل ماورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع البر بالبر إلا مثلا بمثل يدا بيد (٥) ، ولم يذكر العلة فعلى

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي ٢/ ٢٣٣ ، روضة الناظر ١٤٧ ، تيسير التحرير ٤/ ٤٣ ، مختصر المنتهى شرح العضد ٢/ ٢٣٩ ، التوضيح على التلويح ٢/ ٧٧ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٨٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٩٦ وهو موافق للإمام الشاطبي

(٣) انظر الموافقات ٤/ ٩٦ هامش ٢ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ١٧ .

(٥) الحديث في مسلم من رواية أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء " صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٤ - ١٥ .

المجتهد أن يستفرغ جهده في استنباط علة لهذا الأصل ثم بعد ذلك يستفرغ جهده في إلحاق الفرع بالأصل بجامع العلة ففي هذه المسألة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع البر بالبر إلا مثلا بمثل يدا بيد فينظر المجتهد في هذا الأصل ثم يجتهد في إيجاد مناط له يعلق به الحكم فيقول : العلة في الربا هي القوت أو الطعم أو الكيل أو المالية فيلحق به ماسواه بجامع العلة فهو إذاً الاجتهاد في استخراج وصف مناسب يحكم عليه بأنه علة ذلك الحكم[١] الذي دل النص أو الإجماع عليه وهذا هو الاجتهاد القياسي ، وهو النوع الذي أنكره المخالفون في مشروعية العمل بالقياس وقالوا : إنه ليس من طرق الاجتهاد بناء على أنه قياس فهم يقولون بمشروعية الاجتهاد ولكن ينكرون القياس .

بينما القائلون بمشروعية القياس جعلوا أهم طرق الاجتهاد القياس حتى أنهم عرفوا الاجتهاد بأنه القياس وذلك إبرازا لأهمية هذا النوع من طرق الاجتهاد .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهذه الأنواع الثلاثة " تحقيق المناط " و" تنقيح المناط " و" تخريج المناط " هي جماع الاجتهاد "[٢]

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٠٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٣٢٩ .

والذى يظهر من تقسيمات الإمام الشاطبى وتقسيمات الأصوليين ، أن الشاطبى قسم الاجتهاد باعتبار انقطاعه ولذلك جعل تحقيق المناط تحت الاجتهاد الذى لا ينقطع وهو موافق للأصوليين على عدم انقطاعه وإن كانوا لا يقسمونه بهذا الاعتبار فهم يجعلون الاجتهاد ثلاثة أقسام : " تحقيق المناط " و" تنقيح المناط" و" تخريج المناط " وهذا يفسر منهج الشاطبى فى تقسيم الاجتهاد إلى نوعين مالا يمكن انقطاعه ومايمكن انقطاعه ، ومع ذلك فالاصوليون متفقون ــ كما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية ــ على أن جماع الاجتهاد ثلاثة أقسام : " تنقيح المناط " و " تخريج المناط " و" تحقيق المناط " ولمّا لم يلاحظ الأصوليون فى التقسيم إمكان الانقطاع أو عدم إمكانه ، لاحظه الإمام الشاطبى فجعل " تنقيح المناط " " وتخريجه " من النوع الذى يمكن أن ينقطع والحق بهما " تحقيق المناط الخاص " لانه يمكن أن ينقطع أيضا .

والحاصل : أن الاصوليين جعلوا أنواع الاجتهاد فى ثلاثة أقسام :

الأول : " تحقيق المناط "

الثانى : " تنقيح المناط "

الثالث : " تخريج المناط "

أما الإمام الشاطبى - رحمه الله تعالى - فقد قسمه إلى نوعين :

الأول : الاجتهاد الذى لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك بقيام الساعة وهو الاجتهاد فى : " تحقيق المناط ".

ثم بين إلى أنه يكون من المجتهد ويكون من غيره ، ومنه مايصح التقليد فيه ومنه مالا يصح التقليد فيه ، على ماسبق بيانه .

الثانى : الاجتهاد الذى يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا وجعله فى ثلاثة أقسام :

الأول : " تحقيق المناط الخاص " لأنه لا يكون إلا من العلماء الربانيين .

الثانى : " تنقيح المناط "

الثالث : " تخريج المناط "

ويمكن أن يقال إن النوع الثانى بأقسامه الثلاثة يمكن أن لا ينقطع لأن الله لا يخلى الأرض من قائم لله بحجة ، نعم قد يندر ويقل ، ومما يدل على إمكان استمراره عند الإمام الشاطبى وأن الله لا يخلى الأرض من قائم لله بحجه قوله رحمه الله " إنه يمكن أن ينقطع " وهذه العبارة تدل على أنه يمكن أن يستمر أيضاً ولذلك لم يجزم رحمه الله بانقطاعه .

وقد أشار الشاطبى - رحمه الله تعالى - إلى وقوع الاجتهاد من بعض أتباع الأئمة ، أمثال : ابن القاسم ، والبويطى ، ومحمد بن الحسن ، وأبى يوسف وغيرهم ... فليس بشرط أن يكون المجتهد مستقلاً كأمثال مالك وأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ... بل ولا يشترط فيه أن يكون قد جمع العلم كله بل يكفى فيه وجود ملكة تعينه على معرفة مقاصد الشريعة وقد مضى بيان ذلك.(١)

---

(١) انظر ماسبق ص ١٨٢ .

المطلب الرابـــع
" الاجتهاد المعتبر وغير المعتبر "

قسم الإمام الشاطبي الاجتهاد الواقع في الشريعة إلى قسمين :

الأول : الاجتهاد المعتبر شرعاً

وهو الاجتهاد الصادر عن أهله وهم الذين توفرت فيهم شروط الاجتهـــاد وقد سبق بيانها .

الثاني : الاجتهاد غير المعتبر : وهو الاجتهاد " الصادر عمن ليـــس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه "(١) فهو في واقعه يقوم على التشهي وتحقيـــق الأغراض الدنيويه واتباع الهوى .

وهذا النوع من الاجتهاد مردود على صاحبه لقوله تعالى : (وَأَنِ احْكُـــمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)(٢) وقوله تعالى (يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَـــاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ)(٣)

فالحكم المستنبط بغير طريقٍ شرعيٍّ مردود لأنه اتباع للهوى فمن اتبع هـــواه يضل طريقه إلى الله فيهلك .

---

(١) الموافقات ٤/١٦٧ .

(٢) سورة المائدة ٤٩ .

(٣) سورة ص ٢٦ .

القسم الاول : الاجتهاد المعتبر

وهذا القسم قد يقع فيه الخطأ من المجتهد . بسبب خفاء بعض معانى الأدلة عن المجتهد فيتوهم إدراكه لها فيخطئ ، وأما بسبب عدم اطلاعه عليها جملة فيكون غير عالم بها فيخطئ في اجتهاده . (١) وقد جعل الإمام الشاطبي الخطأ في الاجتهاد نوعين :

الأول : الخطأ في أمر جزئي

الثاني : الخطأ في أمر كلي وهو أشد (٢)

ولذا حذر الشارع من زلة العالم والدليل على ذلك ماورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من التحذير منها :

إذ روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " إني لأخاف على أمتي من بعدى من أعمال ثلاثة قالوا : وما هي يارسول الله ؟ قال : أخاف عليهم من زلة العالم ، ومن حكم جائر ، ومن هوى متبع " (٣) " وإنما زلة العالم بأن يخرج عن طريق الشرع ، فإذا كان ممن يخرج عنه فكيف يُجْعَلُ حجة على الشرع ؟ هذا مضاد لذلك " (٤)

وكذا ما ورد عن صحبه عليه السلام وتبعه :

١ - ما ورد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ " ثلاث يهد من الدين : زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون " (٥)

---

(١) انظر اسباب الاختلاف بين حملة الشريعة ، فقد ذكرها الإمام الشاطبي مفصلة في كتابه الموافقات ٤ / ٢١١ وما بعدها .

(٢) الموافقات ٤ / ١٦٨ ، وانظر هامش (٤) تعليق الشيخ دراز

(٣) يروى هذا الحديث موقوفا عن عمر بمعناه ، انظر : سنن الدارمي ١ / ٧١ .

(٤) الاعتصام ٢ / ٣٥٧

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١١٠ ، وانظر الاعتصام ٢ / ٣٥٧ .

٢ - ماورد عن ابن عباس رضى الله عنه : " ويل للأتباع من عثرات العالم. قيل : كيف ذلك ؟ قال : يقول العالم شيئا برأيه ثم يجدُ من هو أعلم برسول الله -صلى الله عليه وسلم منه - فيترك قوله ثم يمضى الاتباع " (١)

٣ - ما قاله مجاهد والحكم بن عيينة ومالك : " ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبى صلى الله عليه وسلم " (٢)

٤ - ما قاله سليمان الفارسي (٣) : " كيف أنتم عند ثلاث : زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم . فأما زلة العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، تقولون نصنع مثل مايصنع فلان ، وننتهى عما ينتهى عنه فلان . وإن أخطأ فلا تقطعوا إياسكم منه فتعينوا عليه الشيطان " (٤)

٥ - وقد حكى ابن عبد البر إجماع الأمة على أن الشارع حذر من زلة العالم فقال فيما يحكى عنه الإمام الشاطبى :-

" وهذا إجماع لا أُعلم فيه خلافا ". (٥)

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٢.

(٢) الأثر ورد فى جامع بيان العلم وفضله ٢/٩١.

(٣) سلمان الفارسى هو أبو عبد الله ، ويلقب بسلمان الخير . كان مجوسيا فأسلم واسمه قبل الإسلام (مابه) روى كثيراً من أحاديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- وروى عنه : ابن عباس ، وأنس ، وعقبة بن عامر ، وكعب بن عجرة وغيرهم وكان ممن اشتهر بالفتوى ، حضر كثيراً من المشاهد ، وكان له فيها البلاء الحسن . انظر ترجمته فى : الإصابة ٥/٢٢٣ ، والاستيعاب ٥/٢٢١

(٤) الأثر ورد فى جامع بيان العلم وفضله ٢/١١١.

(٥) الموافقات ٤/١٦٩.

وسبب هذه الأخطاء أو الزلات الصادرة ممن هو أهل للاجتهاد : " الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها ، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم .

وقد قال الغزالي : إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة ، وذكر منها أمثلة ، ثم قال : فهذه ذنوب يُتّبع العالِمُ عليها ، فيموت العالم ويبقى شره مستطيراً في العالم أياماً متطاولة ، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه .

وهكذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى ، فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته ، فيُفضى ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يُتقلد ، وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف ، فربما رَجع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ماسار في البلاد عنه ويضل عنه تلافيه فمن هنا قالوا : زلة العالم مضروب بها الطبل " (١)

ورتب الشاطبي على هذا أمرين :-

الأول : أن زلة العالم لا يجوز تقليده فيها ولا اعتمادها ولا ينسب صاحبها إلى الزلل والتقصير فقال رحمه الله : " إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له ، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عدت زلة ، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها ، ولا ينتقص من أجلها ، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً ، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين " (٢) وقد يؤدى ذلك إلى مساعدة

---

(١) الموافقات ٤/ ١٧٠ .

(٢) الموافقات ٤/ ١٧٠ - ١٧٤ .

الشيطان (١) عليه فيغفره وقد يدفعه إلى الانحراف فيكون حرباً على الإسلام بل ينبغي أن يوضع في منزلته فلا يشهر به ولكن يُخطّأ ثم يُناظر حتى يتبين له خطأه وتقصيره في تتبع الأدلة وبذل الجهد المطلوب منه لاستنباط الحكم وبيان ذلك للعامة وتحذيرهم من زلة العالم.

فكل مختلف فيه مرده كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) (٢)

" فإذا كان بيناً ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع ، مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر ولا ينقض مع الخطأ في الاجتهاد وإن تبين ، لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه . ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة ، لأنه حكم بغير ما أنزل الله " (٣)

الثاني : لا يصح اعتمادها في مسائل الخلاف لأنها زلة لم تصدر عن اجتهاد

وفي هذا قال رحمه الله : " إنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ، ولا هي في مسائل الاجتهاد ، وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلا ، فصارت في نسبتها إلى الشرع

---

(١) يقول الإمام الشاطبي : " وكان معاذ بن جبل يقول في خطبته كثيرا : " وإياكم زيغة الحكيم ، فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة ، وقد يقول المنافق الحق ، فتلقوا الحق عمن جاء به ، فإن على الحق نوراً" قالوا : وكيف زيغة الحكيم؟ قال : " هي كلمة تروعكم وتنكرونها ، وتقولون ماهذه ؟ فاحذروا زيغته ، ولا تصدنكم عنه ، فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق" . انظر الموافقات ١٦٨/٤ ، وجامع بيان العلم وفضله ١١١/٢ .

(٢) سورة النساء آية ٥٩

(٣) الموافقات ١٧٢/٤ .

كأقوال غير المجتهد .

وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف.

وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا ، فلذلك قيل إنه لا يصح أن يُعْتَدَّ بها في الخلاف كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل ، والمتعة ومحاشي النساء وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها "(١)

والمجتهدون هم الذين يعرفون ما هو مخالف أو موافق للشرع .

وبين الشاطبي أن الضابط في معرفة زلة المجتهد هو صدور القول عنه في مخالفة أمر معلوم من الشرع لم يوفق المجتهد فيه إلى الوقوف عند مقتضى النص فينفرد ذلك العالم بالمخالفة كما هو ظاهر في الأمثلة المذكورة آنفاً ، فيظهر حينئذ لأهل العلم صدور هذه الزلة منه ويكون حكمها كما سبق من عدم اعتمادها ولا عدها أيضا في مسائل الخلاف - بل إنكارها وبيان خطئه فيها .(٢)

وحاصل ما قرره الإمام الشاطبي مايلي :

١ - أن زلة المجتهد هي قوله برأي يخالف فيه حكماً معلوماً من الشرع وينفرد به مخالفاً لأئمة السلف.

٢ - أن زلة المجتهد غير معتبرة ولا تعد من مسائل الخلاف ولا يجوز تقليده فيها .

٣ - أنه إن كان عن غير قصد ولا تعمد فصاحبه معذور ومأجور فلا ينسب إلى التقصير فضلاً عن أن يشنع به .

---

(١) الموافقات ٤ / ١٧٢ .

(٢) انظر الموافقات ٤ / ١٧٣ .

٤ - وأما زلته فيجب التنبيه عليها وكشف خطرها حتى لا يضل الناس بها .

وسبب اهتمام الإمام الشاطبى ببيان هذه المسألة على هذا النحو أن كثيراً من الشرور التى انتشرت فى الناس سببها تقليد العالم فى زلته وحسبانها من نتائج الاجتهاد المعتبر وفى هذا خطر عظيم كما أشار الشاطبى ونقله أيضا عن الغزالى ، ومن دقة كلام الشاطبى أنه أبان عن أمرين :-

الأول : إبقاء اسم الاجتهاد لهذا العالم وعدم التشنيع عليه بسبب تلك الزلة .

الثانى : اعتبار هذه الزلة ناشئة فى الحقيقة عن غير اجتهاد ، فكأن المجتهد عندما باشر النظر فى المسألة التى زل فيها لم يبذل وسعه . ومع التسليم بما قاله الإمام الشاطبى من أنه لا يشنع عليه بسبب تلك الزلة إلا أن نسبته إلى التقصير أمر ظاهر ، وسببه أن المجتهد لم يستفرغ وسعه فى الاجتهاد ولا شك أن ذلك تقصير منه فوجب أن ينسب إليه .

وأما ما قاله الشاطبى من أنه لا يجوز أن ينسب إلى التقصير فلا يتناسب مع قوله رحمه الله : أن سبب وقوعه فى الزلة هو عدم بذل وسعه ، ولا شك أن ذلك تقصير منه فى تحقيق الاجتهاد المطلوب . ونسبته إلى التقصير هو ظاهر كلام الغزالى كما نقله الشاطبى-رحمه الله-حيث قال : " وقد قال الغزالى: إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهى فى نفسها صغيرة وذكر منها أمثلة ، ثم قال : فهذه ذنوب يتبع العالم عليها ، فيموت العالم ويبقى شره مستطيراً فى العالم أياماً متطاولة ، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه "

وهكذا الحكم مستمر فى زلته فى الفتيا من باب أولى ، فإنه ربما خفى على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة فى خصوص مسألته ، فيفضى ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقلد ، وقولاً يعتبر فى مسائل الخلاف ، فربما رجع عنه وتبين له الحق ، فيفوته تدارك ما سار فى البلاد عنه ويضل عنه تلافيه ، فمن هنا قالوا : زلة العالم

مضروب بها الطبل" (١)

ولا شك أن الوقوع في الذنوب بسبب التقصير ، ويؤكد هذا ويقويه ماذهب إليه الإمام ابن تيمية رحمه الله من أن المجتهد إذا لم يبذل وسعه فإن ذلك سببه التقصير منه وتلك من الذنوب فقال رحمه الله : " وإيضاح هذا أن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام : إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين . كالترك في حق من لم يبلغه ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم ، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء .

وإما أن يكون تركاً غير جائز ، فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى ، لكن قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصراً في درك تلك المسألة : فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد ، أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته ، مع كونه متمسكاً بحجة ، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده ، وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال ، فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد .

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا خشية أن لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة ، فهذه ذنوب ، لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تنال لمن لم يتب ، وقد يمحوها الاستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ، ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل ، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفياً وإثباتاً ، فإن هذين في النار ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة ، فأما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به ، وأما

---

(١) الموافقات ٤/ ١٧٠ .

اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه "(١)
والمفتون كذلك .

لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضاً له موانع كما بيناه ، فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة - مع أن هذا بعيد أو غير واقع - لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق فإنا لا نعتقد في القوم العصمة ، بل تجوز عليهم الذنوب ، ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات ، لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة والأحوال السنية ، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب ، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة -رضي الله عنهم- ، والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا ، والدماء التي كانت بينهم ، وغير ذلك .

ثم إنهم مع العلم بأن التارك الموصوف معذور بل مأجور لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة التي لا نعلم لها معارضاً يدفعها ، وأن نعتقد وجوب العمل على الأمة ووجوب تبليغها ، وهذا مما لا يختلف العلماء فيه "(٢)

ويمكن أن نقوى منهج الإمام الشاطبي بما ذكره الغزالي وابن تيميه ليكون موقفنا من زلة المجتهد كما يلي :-

١ - إن لم يقصر في الطلب ولم يبلغه النص واحتاج إلى الفتيا أو الحكم فهذا صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء .

---

(١) يقول الزيلعي في نصب الراية عند تخريجه لهذا الحديث :" ورواه الحاكم في المستدرك في الأحكام ، وزاد فيه : قالوا : يارسول الله فما ذنب هذا الذي يجهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم ، وقال فيه : حديث صحيح على شرط مسلم " نصب الراية ٤/ ٦٥ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/ ٢٥٥ - ٢٥٧ .

٢ - أما إذا قصر فى الطلب ولم يحقق الاجتهاد المعتبر فى هذه المسألـــــة بخصوصها فهذا يدخل فى حكم الذنوب كما نقل الإمام الشاطبى عن الغزالـــى ونص عليه ابن تيمية .

٣ - أن هذا لا يقدح فى إمامته ولا يوجب التشنيع عليه كما لا يجوز نسبته إلى العصمة وأن نعتقد وجوب كشف زلة المجتهد وتبليغ الحق للأمة لتعمل به .

القسم الثانى : الاجتهاد غير الشرعى أو الرأى المذموم

وهو الصادر عمن يعتقد أنه من أهل الاجتهاد فيخالف العلماء فى حكمه فإن كانت هذه المخالفة فى أمر جزئى فالأمر هين وعواقبه أخف مما لو كان اجتهاده فى كلى من كليات الشريعة وأصولها العامة لأن هذا يؤدى إلى هدم الشريعة " فتراه آخذاً ببعض جزئياتها فى هدم كلياتها "[١] فيُنزل الدليل على وفق مايراه فهو بادئ ذا بدأ يبدى رأياً ثم يأخذ فى تعزيز رأيه بالأدلة الشرعية فيؤولها بما يوافق هواه فيكون الدليل تابعاً لهواه و" الحامل على ذلك بعض الأهواء الكامنة فى النفوس ، وعدم القدرة على الاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم الناظر والذى يعين على ذلك الجهل بمقاصد الشرع وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد وذلك باستعجال نتيجة طلب العلم وما ذلك إلا لقصور فى العقل وإلا فإن العاقل قلما يخاطر بنفسه فى اقتحام المهالك مع العلم بأنه مخاطر "[٢]

ويضيف الشاطبى رحمه الله إن " أصل هذا القسم مذكور فى قوله تعالى: (هُوَ الَّذِى أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ)[٣] وبهذا يثبت أن اتباع الهوى هو أصل الزيغ عن الصراط المستقيم[٤] ، وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ثم قال :" فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم "[٥] فجعل المحكم وهو الواضح المعنى

---

(١) الموافقات ٤/ ١٧٤ ، الاعتصام ٢/ ١٧٣ .

(٢) الموافقات ٤/ ١٧٥ ، وانظر الاعتصام ٢/ ١٧٢ ، وما بعدها فقد ذكر هذه الأسباب مفصلة .

(٣) سورة آل عمران ٧ .

(٤) انظر الاعتصام ٢/ ١٧٩ .

(٥) فتح البارى على صحيح الإمام البخارى ٨/ ٢٠٩ .

الذى لا إشكال فيه هو الأصل المرجوع إليه ، ثم قال : " وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ " يريد : وليست بأم ولا أصل وهى قلائل ، ثم أخبر سبحانه أن اتباع المتشابه منها هو شأن أهل الزيغ والضلال، أما الراسخون فى العلم فليسوا كذلك وما ذاك إلا باتباعهم أم الكتاب وتركهم الاتباع للمتشابه "(١)

ويقول الإمام الشاطبى أيضاً : " وأم الكتاب يعم ماهو من الأصول الاعتقادية أو العملية إذ لم يخص الكتاب ذلك ولا السنة ، بل ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقه ، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ، وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة "(٢)

وفى رواية عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وإن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم فى النار إلا ملة واحدة " قال : من هى يارسول الله ؟ قال : " ما أنا عليه وأصحابى "(٣)

يقول الإمام الشاطبى : " والذى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ظاهر فى الأصول الاعتقاديه والعملية على الجملة لم يخص من ذلك شىء دون شىء "(٤)

والمخالف لما عليه الرسول وأصحابه فى أصل من أصول الشريعة العمليه لا يقل فى الذم ووصمه بصفة المخالفة عن المخالف فى أصل من الأصول الاعتقادية لأن فى كل هدم لقواعد الشريعة .

ومن هنا ظهرت الفرق الضالة المعتقدة أنها على صواب وما ظهرت إلا بسبب

---

(١) الموافقات ٤/ ١٧٦ - ١٧٧ .

(٢) انظر الحديث فى صحيح سنن الترمذى ٢/ ٣٣٤ .

(٣) الحديث فى صحيح سنن الترمذى للشيخ الألبانى ٢/ ٣٣٤ .

(٤) الموافقات ٤/١٧٧ .

قيام الاجتهاد الغير الشرعي الصادر عن غير أهله بل يقوم على الهوى والتشهي واتباع العوائد - وهو ماكان عليه الآباء والأشياخ - ثم يؤول النص بما يوافق ويقوى هذه الآراء الشيطانية.

يقول الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى-:" إن جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتيا في الدين ، ومعمولاً بقوله في الأموال والدماء والإبضاع وغيرها محرم في الدين - ثم قال - زيادة إلى القول بالرأى غير الجارى على العلم وهو بدعة أو سبب البدعة "(١)

والحاصل أن الناظر إذا لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يتابع أهل العلم وظن بنفسه القدرة على الفتيا أخذ في اتباع المتشابه ورد به المحكم فيقع بلا شك في هدم أصول علمية أو عملية لأن المحكم يدخل فيه - كما بين الإمام الشاطبي - الأصول الاعتقادية والعملية ويؤكد ذلك قوله عليه السلام :" ما أنا عليه وأصحابي " كما استدل به الإمام الشاطبي .

ولا شك أن هذا النوع من الاجتهاد غير المعتبر له خطورته العظيمة على الشريعة وأهلها وما ضل كثير من الناس إلا بسببه وقد نبه الإمام الشاطبي إلى خطورة ذلك وتوسع في الكشف عن مسالكه في مواضع كثيرة من كتابيه : الموافقات والاعتصام.(٢)

وفي ذلك دلالة على اهتمام الإمام الشاطبي بتحذير الأمة بما يؤدى إليه النظر غير المعتبر شرعا وذلك هو شأن الزائغين الآخذين في هدم كليات الشريعة وهم يزعمون أنهم يريدون الإصلاح وهم في الحقيقة يفسدون في الأرض ، ولا شك أن الإمام الشاطبي جدد منهج السلف في كشف مسالك هؤلاء ومن يشاكلهم من

---

(١) الموافقات ٤ /

(٢) انظر : الاعتصام ١/ ٢٢٤ - ٢٣١ - ٢٣٧ - ٢٣٩ ، وانظر أيضاً نفس المرجع ٢/ ٢٩٧.

والموافقات ٤/ ١٢٢ - ١٢٣ ، وانظر نفس المرجع ٣/ ٢٨٦.

يسير على مسلكهم إن شأن الزيغ والضلالة لا ينقطع والفرق لا تنحصر[1] بل كل من خالف كليات الشريعة العلمية أو العملية فهو معدود فيهم يجب التحذير منهم كما فعل علماء السلف ومنهم الإمام الشاطبي -رحمه الله-.

---

(١) انظر الاعتصام ١/٢٢٣ - ٢٢٤.

المبحث الثانـــــي

مسلك الإمام الشاطبي في إثبات القيـــــاس (١)

أثبت الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى-حجية القياس بالأدلة الكليـــــة ونجده بهذا المنهج المتميز منفرداً عن غيره من الأصوليين .

الدليل الأول :

اعتمد في إثبات القياس على دليل الاستقراء فقد استقرأ الإمام الشاطبـــي -رحمه الله تعالى- الشريعة بما أدى به إلى العلم بأن الأحكام شُرِعَتْ لمصالح العبـــاد (٢)

---

(١) القياس في اللغة من قاس الشيء يقيسُه قَيْساً وقياساً ، واقتاسه وقيســه إذا قدره على مثاله والمقياس المقدار ، وهو التسوية بين شيئين ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان ويساوي فلاناً ولا يساوي فلاناً .
فالقياس في اللغه هو : التقدير والمساواة . انظر لسان العرب ٦/١٨٧ ، الصحاح للجوهري ٣/٩٦٧ ، والمصباح المنير ٢/٦٢٨ .
أما معناه في اصطلاح علماء علم أصول الفقه هو : (حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما) . روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٤٥ ، المستصفى للغزالـــي مع فواتح الرحموت ٢/٢٢٨ ، إرشاد الفحول ١٩٨ ، البرهان ٢/٧٤٥ ، المحصول ٢/٢/٩ ، حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٠٢ ، الفقيه والمتفقه ١/١٧٨ ،
وعرفه السرخسي بقوله : " رد الشيء إلى نظيره ليكون مثلاً له في الحكـــــم الذي وقعت الحاجة إلى إثباته " أصول السرخسي ٢/١٤٣ .
وعرفوه أيضا بقولهم : " رد فرع إلى أصل بعلة جامعة " شرح الكوكب المنيـــر ٤/٦ ، وانظر : العدة في أصول الفقه ١/١٧٤ .
وقالوا عنه أيضاً : " مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم " فواتح الرحموت مع المستصفى ٢/٢٤٦ ، وانظر تيسير التحرير ٣/٢٦٤ ، والتوضيح على التلويح ٢/٥٢ ، وشرح العضد على مختصر المنتهى لا بـــــن الحاجب ٢/٢٠٤ .

(٢) وقد ثبت ذلك فيما سبق ص ٧٦

وأن الاحكام معللة وتفاصيل هذه العلل قد انتشرت فى الكتاب والسنة.

وهذا الاستقراء - كما يقول رحمه الله - : لا يستطيع أن ينازع فيه أحد.(١)

بيان هذا الدليل :

لقد وردت آيات كثيرة تثبت أن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد ومن هذه الآيات :-

١ - ماورد فى الغرض من بعث الرسل الذين جاءوا بالشرائع وهم الأصل مثل قوله تعالى : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾(٢)

وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾(٣)

فقد بعث الله سبحانه وتعالى الرسل رحمة منه بعباده ولا يكون ذلك إلا بتحقق مصالحهم وحفظها فشرائع الرسل جاءت لإقامة مصالح العباد العاجلة والآجلة .

٢ - ماورد فى أصل الخلقه : فقد بين الله سبحانه وتعالى الغرض من خلق الخلق وهو عبادة الله سبحانه وتعالى وعمارة الأرض وما يتخلل ذلك من الابتلاءات ماهى إلا للتميز بين العباد وفى ذلك مصلحة لهم وهى الوعد بالحياة الطيبة فى الدنيا والثواب المقيم فى الآخرة.

قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾(٤)

وقوله : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٥)

---

(١) انظر الموافقات ٢/٣.
(٢) النساء : ١٦٥.
(٣) الأنبياء : ١٠٧.
(٤) هود : ٧.
(٥) الذاريات : ٥٦.

وقوله عز وجل : (الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) (١)

٣ - ماورد من نصوص كثيرة فى الكتاب والسنة محتوية على أحكام منصوص على علتها وهى أكثر من أن تحصى ونذكر منها أمثلة تفيد أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد .

ومن ذلك قوله تعالى بعد آية الوضوء: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ) (٢)

وقال فى الصيام: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٣)

وفى الصلاة : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) (٤)

وفى الجهاد : (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) (٥)

وفى القصاص : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (٦)

وغيرها من الأمثلة ومما ذكر يتبين المقصود والمراد التنبيه لا الحصر - كما قال رحمه الله - . (٧)

وبهذا الاستقراء التام فى تفاصيل الشريعة يثبت أن الشارع قاصد بشريعته

---

(١) سورة الملك آية ٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٤) سورة العنكبوت آية ٤٥ .

(٥) الحج آية ٣٩ .

(٦) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٧) انظر الموافقات ٢/ ٤ . وقد أفاض الإمام ابن القيم فى ذكر هذه الآيات وإن لم يحصرها ، انظر أن شئت أعلام الموقعين ١/ ١٣٠ - ٢١٨ .

مصالح العباد وأحكامه تتضمن هذه المصالح إما نصاً أو معنى وعلى المجتهد أن يتعرف عليها بطرق الاستنباط الشرعي المعروفة حتى يستطيع إيجاد حكم شرعي للوقائع التي ليس فيها حكم شرعي وذلك بحمل الحادثة الجديدة على الحادثة المنصوص عليها لوجود علة مشتركة بينهما ، وهذا هو القياس وبهذا يثبت عنده القياس والاجتهاد .

قال الشاطبي : " فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد " (١)

وليس للقياس عنده معنى إلا حمل الخاص الصيغة عام الصيغة في المعنى وهو معنى متفق عليه كما بين ذلك رحمه الله تعالى في كتابه الاعتصام عند ما شرح مراد الإمام أحمد (٢) من قوله : (الحديث الضعيف خير من القياس) وذكر أن القياس معمول به عند الجمهور من المسلمين ثم قال : " بل هو إجماع السلف رضي الله عنهم " (٣)

وفي هذا دليل آخر وهو الإجماع على حجية القياس

---

(١) الموافقات ٢ / ٤

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي المروزي البغدادي أبو عبد الله إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة ، إمام في الحديث والفقه ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ. ونشأ بها ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام ، وتوفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ.
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤١٢/٤ - ٤٢٣ ، طبقات الحنابلة ١١/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٧/٢ - ١٨ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ، وكتاب أبي زهرة أحمد بن حنبل حياته وعصره .

(٣) الاعتصام للإمام الشاطبي ٢٢٦/١ .

الدليل الثاني :

وقد أجاب الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى- على منكري القياس بجواب سديد حاصله أن جميع الأدلة المعارضة للقياس إنما نشأت لأسباب معينة وهي :-

أ - أن نفاة القياس ما حملهم على ذلك إلا وجود بعض الأقيسة المبنية على غير أصل شرعي .

والثابت أن كل قول مبني على غير أصل شرعي فهو مردود قطعا [(١)] وهذا ما جزم به الشاطبي -رحمه الله- .

ب - وقالوا إن في إعمال القياس اتباعاً للظن وإعمالاً للرأي وقد ذم الصحابة الرأي وأهله .

فقال عمر -رضي الله عنه- فيما أخرجه ابن وهب [(٢)] :

" إياكم وأصحاب الرأي فإنهم اعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا " [(٣)]

وفي رواية لابن وهب أيضا : أن أصحاب الرأي أعداء السنة أعيتهم أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين يُسألون أن يقولوا : لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم " [(٤)] .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ولم

---

(١) الاعتصام ١ / ٩٩ .

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلمة القرشي مولاهم أبو محمد مولى يزيد بن ريحانة ويقال مولى بني فهر ، ولد بمصر سنة ١٢٥ هـ وقيل ١٢٤ هـ جمع بين الفقه والحديث وتفقه بمالك والليث وابن دينار وغيرهم توفي بمصر سنة ١٩٧ .
انظر : الديباج المذهب ١ / ٤١٣ وما بعدها ، شجرة النور الزكية ٩٨ -٩٩ وفيات الأعيان ٣ / ٣٦ - ٣٧ .

(٣ ، ٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٣٥ ، ونسبه الحافظ في الفتح إلى البيهقي ١٣ / ٢٨٩ ، قال ابن القيم في " أعلام الموقعين " أسانيد هذه الآثار عن عمر -رضي الله عنه- في غاية الصحة . أعلام الموقعين ١ / ٢٥١ .

تمضي به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر ما هو عليه إذا لقى الله عز وجل .[(١)]

فالقياس من الظنون المنهي عن اتباعها لأنه إعمال للرأى .

وقد أجاب الإمام الشاطبي : بأنْ قَسَّمَ الظن إلى ثلاثة أقسام :

الأول : " الظن في أصول الدين فإنه لا يغني عند العلماء لاحتماله النقيض عند الظان ، بخلاف الظن في الفروع فإنه معمول به عند أهل الشريعة للدليل الدال على إعماله فكان الظن مذموماً إلا ما تعلق منه بالفروع "[(٢)]

الثاني : " أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح ولا شك أنه مذموم هنا لأنه من التحكم ولذلك أُتْبِعَ في الآية بهوى النفس في قوله تعالى : " إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ "[(٣)] فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الغرض والهوى ولذلك أُثْبِتَ ذمه بخلاف الظن الذي أثاره دليل فإنه غير مذموم في الجملة لأنه خارج عن اتباع الهوى ولذلك أُثْبِتَ وعُمِلَ بمقتضاه ، حيث يليق العمل بمثله كالفروع "[(٤)]

الثالث : أن الظن على ضربين :

أ - ظن يستند إلى أصل قطعي وهو المعمول به في الشريعة لأنه مستند إلى أصل معلوم فهو من قبيل المعلوم جنسه .

ب - ظن لا يستند إلى أصل قطعي بل هو مستند إلى غير شيء أصلاً وهذا غير موجود في الشريعة .

فالرأى عند الإمام الشاطبي قسمان محمود ومذموم

فالمحمود : هو الذي يستند إلى قطعي ، فإن كان مستنداً إلى ظنٍّ مثله

---

(١) الاعتصام ١ / ١٠١

(٢) نفس المرجع ١ / ٢٣٥

(٣) سورة النجم ٢٣ .

(٤) الاعتصام ١ / ٢٣٥ .

فذلك الظن إن أسند إلى قطعي فهو قطعي فيكون مآله قطعي وهو المحمود.(١)

أما المذموم : فهو الرأى الذى يستند إلى غير شيء كظنون الكفار فهى مستندة إلى غير شيء فلا اعتبار لها.(٢)

وما أراده الصحابة والسلف الصالح من الفقهاء من ذمهم للرأى هو الرأى المُعْتَمِد على غير أصل شرعى بل يقوم على الهوى والشطوح العقلى مما يؤدى إلى التقول على الله والافتراء عليه سبحانه بلا دليل أو برهان شرعى.

ولذلك ذم السلف من العلماء البدع لأنها قامت على غير أصل شرعى بل تبعا للهوى.(٣)

---

(١) الاعتصام ١/٢٣٦.

(٢) الاعتصام ١/٢٣٦، يقصد من قوله : غير مستندة إلى شيء أى غير مستندة إلى أصل شرعى.

(٣) انظر كتاب الاعتصام للإمام الشاطبى ١/١٠١ ، وأيضاً ٢٣٦.

الدليل الثالث : الإجمــاع

فقد أجمع العلماء من الصحابة والأصوليين والفقهاء على حجية القياس ليس بالقول بل بالتطبيق وهذا أقوى دليل .

فقد حكى الشاطبي هذا الإجماع [(١)] ، كما قال المزني [(٢)] من الشافعية : إن الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا استعملوا القياس في الأحكام الفقهية في أمر دينهم كما أنهم أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل مثله ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها . [(٣)]

---

(١) انظر : الاعتصام ١/ ٢٣٦ .

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني ، ويكنى بأبي إبراهيم ولد بمصر عام ١٧٥هـ ، تتلمذ على الشافعي ولازمه ، وتتلمذ عليه ابن خزيمة والطحاوي ، وزكريا الساجي ، وابن صوصا ، وابن أبي حاتم وغيرهم ، له مؤلفات منها : المختصر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وغير ذلك توفي سنة ٢٦٤هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٩٣ - ١٠٩ ، شذرات الذهب ٢/ ١٤٨ - ١٤٩ ، وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان ١/ ٢١٩ .

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله ١/ ٩٦ - ٩٧ .

وقال ابن عقيل الحنبلي [١] : (وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي) [٢]

ونقل صاحب إرشاد الفحول عن الصفي الهندي [٣] قوله :

(دليل الإجماع هو المعوّل عليه لجماهير المحققين من الأصوليين) [٤]

وقال الرازي في المحصول : مسلك " الإجماع هو الذي عوّل عليه جمهور الأصوليين " [٥]

---

(١) هو علي بن محمد بن عقيل بن أحمد ، يكنى بأبي عقيل ، حنبلي المذهب تتلمذ على القاضي أبي يعلى ، وابن برهان ، وعبد الملك الهمداني ، له كتاب الفصول ، ويسمى كفاية المفتي ، وله عمدة الأدلة والإرشاد في أصول الفقه ، توفي عام ٥١٣هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩ ، النجوم الزاهرة ٥/٢١٩ .

(٢) نقل عنه هذا القول الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٠٣ .

(٣) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي فقيه شافعي ، أصولي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ بدهلي أخذ عن جده لأمه ثم رحل في سبيل العلم ، من مصنفاته : الزبدة في علم الكلام ، والفائق في التوحيد ونهاية الأصول إلى علم الأصول .

توفي سنة ٧١٥هـ بدمشق ودفن فيها .

انظر : الفتح المبين ٢/١١٥ .

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٠٣ .

(٥) المحصول ٢/٢/٧٣ .

ونقل أيضاً صاحب إرشاد الفحول عن ابن دقيق العيد [(١)] قوله : (عندي أن المعتمد اشتهار العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقاً وغرباً قرناً بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين) [(٢)]

أما منكرو القياس فقد زعموا عدم انعقاد الإجماع وحاصل ما عندهم أن من الصحابة والتابعين مَنْ ذَمّ الرأيَ وأنكر القياس .

من ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا "

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : " قراؤكم وصلحاؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا فيقيسون مالم يكن بما كان " [(٣)]

وبهذا يثبت عدم الإجماع على العمل بالقياس لأنه ورد ذم بعض الصحابة له كما تبين مما روى عنهم من أقوال في ذم الرأي وأهله .

وقد تبين مما سبق أن الرأي المذموم عند السلف من الصحابة ومن بعدهم هو الجاري على غير أصل شرعي وكذا القياس المذموم وهو المبني على أصل غير شرعي ، كما بينه الإمام الشاطبي فيما سبق . [(٤)]

---

(١) هو محمد بن علي بن وهب المنفلوطي المصري كان والده شيخاً للمالكية في وقته فنشأ ابنه كذلك ، ثم أحاط بمذهب الشافعية وانتقل إليه .
من مؤلفاته : الإمام والإلمام في أحاديث الأحكام وشرع في شرحه ، لكنه لم يكمله وله مقدمة المطرزي في أصول الفقه ، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب ، وشرح كتاب العمدة في الأحكام . توفي رحمه الله سنة ٧٠٢هـ . انظر ترجمته في : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢ / ١٠٢ .

(٢) إرشاد الفحول ٢٠٣ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٣٥ - ١٣٦ .

(٤) انظر ماسبق ص ٢٣٩

قال ابن قدامة (١) فى الروضة: مجيباً على هذا الاعتراض :

" هذا منهم ذم لمن استعمل الرأى والقياس فى غير موضعه أو بدون شرطه .

فذمُّ عمر -رضي الله عنه- ينصرف إلى من قال بالرأى من غير معرفة للنص ألا تراه قال : " أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها " وإنما يحكم بالرأى فى حادثة لا نص فيها فالذم على ترك الترتيب لا على أصل القول بالرأى ، ولو قدم إنسان القول بالسنة على ما هو أقوى منها كان مذموماً وكذلك قول على -رضي الله عنه- ، وكل ذم يتوجه إلى أهل الرأى فلتركهم الحكم بالنص الذى هو أولى كما قال بعض العلماء (٢) :

أهل الكلام وأهل الرأى قد جهلوا

علم الحديث الذى ينجو به الرجل

لو أنهم عرفوا الآثار ما انحرفوا

عنها إلى غيرها لكنهم جهلوا

وقد أجاب ابن قدامه على هذه المقالة بجواب آخر

وهو : أن الصحابة إنما ذموا الرأى الصادر عن الجاهل الذى ليس أهلاً للاجتهاد ، بدليل أن الذين نقل عنهم ذم الرأى هم الذين نُقل عنهم القول بالرأى والاجتهاد (٣)

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الجماعيلى ، المقدسى ثم الدمشقي ، الحنبلى أبو عبد الله موفق الدين ، فقيه من أكابر الحنابلة ، له تصانيف كثيرة منها : المغنى شرح به مختصر الخرقى فى الفقه الحنبلى ، والعمدة والمقنع والكافى فى الفقه ، وروضة الناظر وجنة المناظر فى الأصول . ولد سنة ٥٤١هـ وتوفى بدمشق سنة ٦٢٠هـ . انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٥/ ٨٨ - ٩٢ ، الوفيات ٢/ ١٥٨ - ١٥٩ ، الأعلام للزركلى ٤/ ١٩١ - ١٩٢

(٢) انظر : روضة الناظر ١٤٩ .

(٣) انظر : روضة الناظر ١٤٩ .

وللتوفيق بين مانقل عنهم من ثناء ، وما نقل عنهم من ذم ، يحمل الثناء على القياس الصحيح والذم للقياس الفاسد .

وبهذا يثبت أن القياس حجة معتبرة فهو طريق من طرق الاجتهاد الشرعى .

ومن أنكر القياس فقد خالف الإجماع فلا عبرة بقوله وخلافه غير معتبر لأنه جاء بعد انعقاد الإجماع .[١]

وأول من خرق الإجماع : النظام[٢] وتابعه قوم من المعتزلة .[٣]

وممن قال بإنكاره أيضا : داود الظاهرى[٤] من أهل السنة .

---

(١) انظر البرهان فى أصول الفقه للجوينى ٢/ ٨١٩ .

(٢) النظام : هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام وهو ابن أخت أبى الهذيل العلاف وعنه أخذ الاعتزال وهو شيخ ابن عثمان عمرو بن بحر الجاحظ يذكرون أنه ظهر فى سنة ٢٢٠ هـ وقرر مذهب الفلاسفة فى القدر فتبعه خلق وكان قد اطلع على كثير من كتب الفلاسفة ومال فى كلامه إلى الطبيعيين منهم والإلهيين فاستنبط من كلامهم مسائل وخلطها بكلام المعتزلة وانفرد بها عنهم . توفى سنة ٢٣١ هـ .

انظر : دائرة المعارف للبستانى ١/ ٢٦٨ ، الفرق بين الفرق ص ٧٩ .

(٣) انظر : البرهان ٢/ ٧٦١ .

(٤) هو داود بن على بن خلف الأصبهانى ، أبو سليمان المعروف بالظاهرى ، الفقيه المجتهد الحافظ ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ وقيل غير ذلك ، إمام الظاهرية سمع كثيراً من الشيوخ ، نفى القياس وتبعه تلاميذ كثير عرفوا بالظاهرية له كتاب فضائل الشافعى ، توفى عام ٢٧٠ هـ ببغداد .

انظر ترجمته فى : وفيات الأعيان ٢/ ٢٥٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢٨٣ - ٢٩٣ ، تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٣٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٦ - ٧٧ .

ومما سبق يتبين لنا أن الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى-أحسن في الاستدلال على حجية القياس كما أحسن في كشف شبه المنكرين له ، ولقد كان رحمه الله وسطا بين أهل الرأى وأهل الظاهر ، يدل على ذلك قوله عن هذين الفريقين : " فإن كل واحد من الفريقين غاص به الفكر في منحنى شرعي مطلق عام اطرد له (١) في جملة الشريعة اطرادًا لا يتوهم معه في الشريعة نقص ولا تقصير بل على مقتضى قوله تعالى : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (٢) فصاحب الرأى يقول : الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم وعلى ذلك دلت أدلتها عمومًا وخصوصًا ، دل على ذلك الاستقراء فكل فرد جاء مخالفًا فليس بمعتبر شرعا إذ قد شهد الاستقراء بما يعتبر مما لا يعتبر لكن على وجه كلى عام فهذا الخاص المخالف يجب رده وأعمال مقتضى الكلى العام لأن دليله قطعي ودليل الخاص ظني فلا يتعارضان .

والظاهرى يقول : الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيهم أحسن عملًا ومصالحهم تجرى على حسب ما أجراها الشارع لا على حسب أنظارهم فنحن من أتباع مقتضى النصوص على يقين في الإصابة من حيث إن الشارع إنما تعبدنا بذلك واتباع المعانى رأى ، فكل ما خالف النصوص منه غير معتبر لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة والخاص الظنى لا يعارض العام القطعي . فأصحاب الرأى جرّدوا المعانى فنظروا في الشريعة بها واطرحوا خصوصيات الألفاظ. والظاهرية جرّدوا مقتضيات الألفاظ فنظروا في الشريعة بها وأطرحوا خصوصيات المعانى القياسية ولم تتنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناء على كلى ما أعتمدته في فهم الشريعة" (٣)

وبهذا يظهر عمق فهم الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى-وبعد نظره وسلامة

---

(١) " أى حتى وصل إلى كليه أصوليه هى : اعتبار القياس عند إحدهما وعند الثانى اعتبار الأدلة التفصيليه لا غير " الموافقات ٤/ ٢٢٩ هامش (٤) .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) الموافقات ٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠ .

منهجه وقوته فى إثبات القياس على منكريه وبناؤه على الكليات الشرعية المعلومة ، ويمكن بيان ذلك فى الأمور التالية :ـ

١ ـ اعتماده مقاصد الشريعة ، وكونها جاءت لمصالح العباد واستقرائية الأدلة على ذلك جعله مدركاً لضرورة العمل بالقياس وأن الشريعة دلت عليه عن طريق كلياتها وجزئيتها .

وهذا هو الدليل المثبت للقياس عنده ، وهو مستند الإجماع.

٢ ـ إظهاره لهذا المنهج فى إثبات القياس دون التعويل على طريقة الأصوليين فى الاستدلال على هذا الأصل بالأدلة الجزئية كل على حدة ، وهو نظير استدلاله على أصل الإجماع (١)

٣ ـ إدراكه لتفاوت المنهج بين المغالين فى الرأى والمغالين فى اتباع الظاهر.

٤ ـ اعتماده منهجاً وسطاً بينهما يتخذ من الجمع بين النصوص وإدراك مقاصد الشارع مع المحافظة على خصوصيات الألفاظ طريقاً للاستدلال دون اطّراح لخصوصيات الألفاظ . أو اطّراح لمقاصد الشارع .

---

(١) انظر ما سبق ص ٥٨ ؟

البـاب الرابـــع

الباب الرابع

منزلة أصول الفقه

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تقرير هذا الأصل

المبحث الأول : تعريف أصول الفقه

المبحث الثاني : منزلة أصول الفقه

الفصل الثاني : في التطبيقات

الفصـل الأول

تقرير منزلة أصول الفقـه

وفيه مبحثـان :

المبحث الأول : تعريف أصول الفقـه

المبحث الثاني: منزلة أصول الفقـه

الفصل الأول

تقرير منزلة أصول الفقه

المبحث الأول

تعريف أصول الفقه

للعلماء تعريفات كثيرة لأصول الفقه ، والمقصود هنا بيان ما يشتمل عليه مصطلح " أصول الفقه " وذلك يتحقق بإبراز أهم التعريفات التى ذكرها الأصوليون مع بيان ما اتفقوا عليه .

أما اختراع تعريف جديد لأصول الفقه ، أو الجواب عن جميع الاعتراضات فليس البحث بحاجه إليه ، وقد أشار بعض علماء الأصول إلى عدم إمكان ذلك كما قال الإمام الجوينى :" ... إن الوفاء بشرائط الحدود شديد ، وحق المسئول عن ذلك أن يقول أقرب عبارة فى البيان عندى كذا وكذا "(١)

وكذلك أعرض صاحب شرح الكوكب المنير عن مناقشة الاعتراضات وأراد الأجوبة فقال:" ... كل هذه الحدود لا تخلو عن مؤاخذات وأجوبة يطول الكتاب بذكرها من غير طائل".(٢)

ومن ذلك قول الشيخ عبد الرزاق عفيفى تعليقاً على كتاب الأحكام " أُولع الكثير بالتعاريف المتكلفة التى تورث العبارة غموضاً والقارئ حيرة ... ولا يكاد يخلص لهم - المقصود هنا الأصوليون - تعريف من الأخذ والرد والواقع أصدق شاهد "(٣)

ولذلك سأذكر أهم التعريفات عند الأصوليين دون الخوض فى التفصيلات التى ذكروها من حيث كون " أصول الفقه " مركب إضافى أو من حيث كونه علماً على علم .

---

(١) البرهان فى أصول الفقه تحقيق عبد العظيم الديب ٢ / ٧٤٨ .

(٢) شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير لمحمد بن أحمد الفتوحى ١ / ٤١ .

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١ / ٧ الهامش تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفى .

ثـم أبيـن ما يدخل فى مصطلح " أصول الفقه "

أولا : معنى الأصل فى اللغـة.

الأصل لغة واحد الأصول ، يقال : أصل مؤصل [١] وأستأصله أى قلعه من أصله [٢]

وظاهر أن أصل الشىء هو منشأ الشىء ، أو أصل الشىء أى المعهود منه أو حالته المستقرة فإذا قُلع الشىء من أصله فإنما يُقلَعُ من منشأه وتتغير حاله المعهودة المستقرة إلى حالة أخرى . فصح اشتمال هذا اللفظ على هذه المعانى

ثانيا : تعريف الأصل فى اصطلاح العلماء :

وهو : ما له فرع لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل ويطلق على الدليل غالباً. [٣]

ومن أمثلة إطلاق الأصل على الدليل قولهم (أصل هذه المسألة الكتاب والسنة) [٤] أى دليلها .

ولذلك قالوا عن الأصل : " هو ما يبنى عليه غيره " [٥] والابتناء إما أن يكون حسيًّا كابتناء الجدار على أساسه أو عقليًّا كابتناء الحكم على دليله .

ولذلك قالوا عن الدليل من الكتاب والسنة أصل لأن المسائل تبنى عليه .

وقد يطلق الأصل على الرجحان كما يقال : (الأصل فى الكلام الحقيقة دون المجاز) والأصل براءة الذمة. [٦]

---

(١) أى مُكسب غيرَه صفة الأصالة .

(٢) انظر الصحاح للجوهرى ٤ / ١٦٢٣ .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨ .

(٤) شرح الكوكب المنير ١ / ٣٩ .

(٥) فواتح الرحموت مع المستصفى ١ / ٨ .

(٦) شرح الكوكب المنير ١ / ٣٩ .

ويطلق أيضاً على القاعدة المستمرة كما يقال " أكل الميته على خلاف الأصل " أى الحاله المستمرة.(١)

ويطلق على الركن الأول فى القياس فيسمى " الأصل " وذلك لأن الفرع يبنى عليه.(٢)

ونتيجة هذه المعانى أن أصول الفقه هى (أدلته)

والفقه هو : (العلم بالأحكام الشرعيه)

ولما كان أصله هو الدليل كان من تمام التعريف : (العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية)

ثالثا : تعريف أصول الفقه اصطلاحا :

قال الإمام ابن السبكى فى جمع الجوامع : " أصول الفقه دلائل الفقه الإجماليه ".(٣)

فأصول الفقه عنده هى " الأدلة الإجمالية التى يبنى عليها الفقه " وجاء فى شرح جلال الدين المحلى(٤) على جمع الجوامع قوله :

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩.
(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠.
(٣) جمع الجوامع للإمام ابن السبكى وعليه شرح جلال الدين المحلى ١/ ٤٣.
(٤) جلال الدين المحلى : هو محمد بن أحمد المحلى الشافعى . كان فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً ونحوياً ، ولد بمصر سنة ٧٩١هـ من مؤلفاته شرح جمع الجوامع فى الأصول وشرح المنهاج فى الفقه ، وشرح بردة المديح ومناسك الحج . وله شرح الورقات فى الأصول ، وكتب أخرى . توفى رحمه الله سنة ٨٦٤هـ. انظر : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغى ٣/ ٤٠ . وانظر : شذرات الذهب ٧/ ٤٦ - ٤٧.

إن أصول الفقه هى (العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى الفقه)(١)

وقال صاحب الكوكب المنير : هى (القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعيـة)(٢)

أما الإمام الغزالى فقد عرفها بقوله : (العلم بطرق ثبوت هذه الأصـول الثلاثة - الكتاب ، السنة ، والإجماع - وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكـام هو العلم الذى يعبر عنه بأصول الفقه)(٣)

وقالوا : (علم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط المسائل الفقهية مـن دلائلها)(٤)

وعرفها الإمام الشاطبى (رحمه الله تعالى) بقوله : (وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلـة الملتمس)(٥).

وفى هذه التعريفات السابقة عبارات متفاوته فى المبنى متقاربة فى المعنـى مثل :

ماورد فى التعريف الأول من لفظ (الأدله الإجمالية)

وفى الثانى لفظ (العلم بالقواعد)

وفى الثالث (الأدلة ودلالتها)

وفى الأخير (القواعد ودلائلها)

---

(١) شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٣.

(٢) شرح الكوكب المنير ١ / ٤٤.

(٣) المستصفى للغزالى مع فواتح الرحموت ١ / ٥.

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ١ / ١٤.

(٥) الاعتصام للامام الشاطبى ١ / ٣٨.

فاشتمل إذاً أصول الفقه على الأدلة ودلائلها وسواء سميناها قواعد أو أدلة إجمالية فالمعنى واحد وهذا المعنى الذى اتفقت عليه التعريفات يناسب المعنى اللغوى مناسبة ظاهرة ، فإن الأصل ما بنى عليه غيره كما سبقت الإشارة إليه ، وهو منشأ الشيء ويتضمن معنى الاستقرار والمعهود ولذلك أطلق الأصل على (الدليل) وغلب عليه وهو المراد فى علم الأصول ، ثم استعمل فى معانٍ أخرى كالاستصحاب ، والقاعدة والرجحان.(١)

---

(١) انظر : نهاية السول للاسنوى على منهاج البيضاوى ١ / ١٤ - ١٥ ، ارشاد الفحول ٣ ، وانظر أيضاً شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨ - ٣٩ ، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٣.

المبحث الثاني

مسلكه في إثبات أن أصول الفقه قطعية

ذهب الإمام الشاطبي إلى أن أصول الفقه قطعية[1] واستدل على مذهبه بأدلة منها :

الدليل الأول : وهذا الدليل مبني على مقدمتين :

المقدمة الأولى :

إن كليات الشريعة قطعية ، لأنا إذا قلنا إن كليها الأول ظني ورد الشك على أصل الشريعة لأن الظن محتمل وذلك لا يصح أبداً .

ولجاز دخول التبديل والتغير عليها وذلك خلاف ما ضمن الله سبحانه وتعالى من حفظ الشريعة.

المقدمة الثانية :

إن أصول الفقه ترجع إلى كليات الشريعة وكليات الشريعة قطعية فما ينبني على القطعي فهو قطعي .

وبيان تعلقها بالكليات : الاستقراء ، ذلك أن المجتهد إذا رجع إلى أدلة الشريعة علم أن الأمر يفيد الوجوب - مثلا - وذلك باستقراء كليات الشريعة الثلاثة : الضروريات ، والحاجيات والتحسينات ، وهذا الاستقراء يفيد القطع حتى وإن قلنا : إن المجتهد لم يسعه الرجوع إلى كل فرد من أفراد الأمر فإن عدم الاطلاع على جميع الأفراد لا يخل بالقاعدة.[2]

وكذلك لو قلنا إنها ظنية لما جاز تعلقها بالكليات لأن الظن إنما يتعلق

---

(١) انظر الموافقات ١ / ٢٩ وما بعدها .
وانظر : البرهان في أصول الفقه ١ / ٨٥ - ٨٦ .

(٢) انظر الموافقات ١ / ٣٠ الهامش.

بالجزئيات فلو جاز تعلق الظن بكليات الشريعة ـ وهى : الضروريات ، والحاجيات والتحسينات ـ لجاز تعلقه بأصل الشريعة وذلك ممتنع لأنه الكلى الأول وهو قطعى لا وجه لورود الظن عليه .

الدليل الثانى[1] :

أن أصول الدين ترجع إلى الكلى الأول فى الشريعة وتدخل فى الضروريات لأن بها حفظ الدين ، وما رجع إلى الكلى ودخل فى الضروريات فهو قطعى ولا بد . . . فأصول الدين قطعية باتفاق ، وأصول الفقه مثلها ترجع إلى أصول الشريعة ـ وإن تفاوتت مراتبها ـ ولكنها معتبرة فى كل ملة فاشتركت أصول الفقه وأصول الدين فيما يأتى :

أ ـ فى رجوعها إلى أصل الشريعة

ب ـ فى كونها من الضروريات المعتبرة فى كل ملة فكما لا يجوز ـ باتفاق ـ أن يكون الظن أصلاً فى " أصول الدين " فكذلك لا يجوز جعله أصلاً فى " أصول الفقه " .

ولذلك ذهب أبوالمعالى الجوينى إلى أن أصول الفقه قطعية لأن الأصل لا بد أن يكون قطعياً .[2]

فالإجماع مثلا أصل فهو قطعى وذلك ما صرح به الجمهور من الأصوليين وإن أختلفت طريقة الاستدلال عندهم على قطعية هذا الأصل أوذاك .[3]

---

(١) انظر الموافقات ١ / ٣١ .

(٢) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١ / ٦٧٩ ،

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٢١٤ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٧٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٣١ ، الموافقات ١ / ٣٧ .

الفصل الثانـــى

فى التطبيقـــــــــــات

الفصل الثاني

في التطبيقـــــــات

والموضوع المراد التطبيق عليه هو : حجية الإجماع (١) ، وذلك لإيضاح طريقة الشاطبي في إثبات أصول الفقه .

اتفق الأصوليون على حجية الإجماع ، واختلفوا في قطعيته : فقال الشاطبي بأنه قطعي (٢)

---

(١) تعريف الإجماع في اللغة مصدر أجمع يجمع إجماعاً فهو مجمع ، وجمع أمره عزم عليه ، كما في قوله تعالى " فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ " سورة يونس آية ٧١ .
وقوله صلى الله عليه وسلم (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) الحديث.
وأجمع القوم على كذا اي اتفقوا ، فالعزم والاتفاق بمعنى الجمع ، فالعزم فيه جمع الخواطر والاتفاق فيه جمع الآراء .
انظر اللسان مادة (أجمع) ٥٧/٨ ، وانظر فواتح الرحموت مع المستصفى ٢١١/٢ .
أما في الاصطلاح : فقد عرفه ابن السبكي في جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢١٠/٢ بقوله : (هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي امر كان) .
وقال عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول فخر الإسلام البزدوي : الإجماع هو (عباره عن اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية). ويتبين لنا من هذين التعريفين أن الإجماع هو عبارة عن اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .

(٢) الموافقات ٣٧/١ ، وانظر جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار ٢١٠/٢ ، شرح الورقات ص ١٦ ، المسودة ص ٣١٥ ، أصول السرخسي =

الدليل الأول :

استدل الإمام الشاطبي ومن سلك مسلكه (١) بالتواتر المعنوي

وبيان ذلك : أن هناك أحاديث وردت في السنه متفقة على قدر مشترك ألَا وهو عصمة الأمة عن الخطأ وهي متواترة تواتراً معنوياً ، وهذه الأحاديث هي : (٢)

١ - عن عبد الله بن عمر مرفوعا : " لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبداً " (٣)

٢ - وعن أنس (٤) مرفوعا : " لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة فإن رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم الحق وأهله " (٥)

= ١/ ٢٩٥ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٧ ، كشف الأسرار ٣/ ٢٥٢ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٦٤٠ ، فواتح الرحموت مع المستصفى ٢/ ٢١٣ - ٢١٥ ، الفتاوى لابن تيمية ١٩/ ١٧٦ ، ٢٠/ ١٠ ، المستصفى مع فواتح الرحموت ١/ ١٧٣ وما بعدها .

(١) انظر : مسلم الثبوت مع المستصفى ٢/ ٢١٣ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٨ ، المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت ١/ ١٧٥ .

(٢) انظر : كلام محقق المحصول في علم الاصول : الدكتور طه جابر فياض العلواني ١/ ٢/ ١١٩ . وانظر : شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٨ ، المستصفى للغزالي ١/ ١٧٥ ومابعدها ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٢/ ٢١٥ .

(٣) المستدرك ١/ ١١٥ .

(٤) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ، الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة ، ولد عام ١٠ قبل الهجرة وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً توفي عام ٩٣ هـ . انظر : الإصابة ١/ ٨٤ - ٨٥ ، والأعلام للزركلي ١/ ٣١٩ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن ٢/ ١٣٠٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم » .

٣ - وعن أبي ذر [(١)] مرفوعاً : " عليكم بالجماعة إن الله تعالى لا يجمع أمتي إلا على هدى" [(٢)]

٤ - وعن أبي ذر مرفوعا : " من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " [(٣)] " فمن فارق الجماعة في الأمر المجمع عليه فقد ضل وهلك ، فهو كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع " [(٤)]

٥ - عن أنس بن مالك قال : (... وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة . وهي الجماعة " [(٥)]

٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : " إن الله لا يجمع أمتي - أوقال أمة محمد - على ضلاله ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار" . [(٦)]

---

(١) هو أبو ذر جندب بن عمرو الغفاري من كبار الصحابة أسلم ثم انصرف إلى قومه ، وقدم عام الحديبية ، وبعد موت النبي قدم الشام فكان من أعلام الصحابة بها وكان في رتبة ابن مسعود في العلم ، اشتهر بالتعبد والتزهد ، قدم المدينة في خلافة عثمان وأقام في موضع يعرف بالربذة منقطع عن المدينة ، ومات هناك سنة ٣٢ هـ.
انظر : شجرة النور الزكية ٢ / ٨٣ .

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد ٥ / ١٤٥

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنه باب الخوارج ٧ / ١٤٨
انظر : فتح الباري على صحيح البخاري ١٣ / ٣١٦ . قال ابن حجر : أخرجه الترمذي مصححا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري ، والربقة : مايجعل في عنق الدابة ، كالطواق يمسكها لئلا تشرد .

(٤) مختصر سنن أبو داود ٧ / ١٤٨ - ١٤٩ .

(٥) صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني ٢ / ٣٦٤ .

(٦) الحديث : انظر صحيح سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ٢ / ٢٣٢ .

٧ - وعن ثوبان [(١)] مرفوعا : " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك" [(٢)] وفى رواية أخرى " . . لا تزال طائفة من أمتى منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة" [(٣)]

٨ - وعن عبد الله بن عمر مرفوعا : " عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة" [(٤)].

٩ - وعن عبد الله بن مسعود : " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء" [(٥)]

قال الآمدى : (. . . السنة وهى أقرب الطرق فى إثبات كون الإجماع حجة قاطعة فمن ذلك ماروى أجلاء الصحابة : كعمر وابن مسعود وأبى سعيد الخدرى [(٦)]

---

(١) هو : أبو عبد الله ثوبان بن بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أصله من أهل السرات بين مكه واليمن اشتراه النبى صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٧ حديثاً توفى بحمص عام ٥٤هـ. انظر : الاستيعاب ١ / ٢١٨ ، الإصابة ١ / ٢٠٤ .

(٢) انظر : صحيح سنن ابن ماجة لشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ١ / ٧ ، ٢٤٦ . وأخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام ١٣ / ٢٩٣ عن المغيرة بن شعبه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان .

(٣) انظر صحيح سنن الترمذى ٢ / ٢٣٩ ، وهذا الحديث رواه معاوية بن قرة عن أبيه .

(٤) الحديث صححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٢ / ٢٣٢ .

(٥) الحديث فى مسند الإمام أحمد ١ / ٣٧٩ .

(٦) هو سعيد بن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى ، صحابى جليل ويعرف بأبى سعيد الخدرى ولد عام ١٠ ق هـ ، كان ممن لازم الرسول صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة وغزا معه اثنتى عشرة غزوة ، وتوفى عام ٧٤هـ وقيل ٦٣هـ أو ٦٥هـ.

وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان (١) وغيرهم بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة ...) (٢)

قال ابن الهمام (٣) : (ومن السمعية آحاد تواتر منها مشترك) (٤) ثم بدأ

= انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢/ ٣٦٥ ، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٩ - ٤٨١ .

(١) هو حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمرو العبيسي حليف بني عبد الأشهل من الأنصار من كبار الصحابة له ولأبيه صحبة من السابقين شهد أحداً وما بعدها ، فتحت على يده كثير من البلدان كهمدان والري ، ولاه عمر المدائن وبقي بها إلى أن مات بعد مقتل عثمان بيسير سنة ٣٦هـ. شجرة النور الزكية ٢/ ٨٥ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢١٩ . ومع أنه يوافق الإمام الشاطبي وغيره في القول بالقطعية ويرى أن السنة تفيد العلم الضروري المثبت لقطعية الإجماع إلا أنه يشترط موافقة العوام. انظر أحكامه ١/ ٢٢٢ .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الفقيه الحنفي ، الأصولي ، المتكلم النحوي المعروف بابن الهمام كان عالي الهمة ، قوي الإرادة ، مشحون الفكر ، برع في المعقول والمنقول ، فكان حجة في الفقه وأصوله ، وفي أصول الدين تلقى العلم عن أعلام من رجال العلم والفقه منهم : جمال الدين الاسكندري ومحمد البساطي المالكي ، العز بن عبد السلام وغيرهم. وتتلمذ عليه بدر الدين العراقي المالكي ، وشرف الدين المناوي الشافعي ، وجمال الدين بن هشام المصري . ومن مؤلفاته : التحرير في أصول الفقه ، وفتح القدير في الفقه الحنفي ، وكتاب المسايرة في التوحيد ، ورسالة في النحو . ولد عام ٧٩٠هـ وتوفي رحمه الله سنة ٨٦١هـ. انظر ترجمته في : الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي اللكنوي (١/ ١٨٠) . وانظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/ ٣٦ - ٣٩ .

(٤) تيسير التحرير ٣/ ٢٢٨ وانظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٢٠ .

فى ذكر الأحاديث.

وقال الغزالى فى المستصفى : (فطريق تقرير الدليل أن تقول تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى فى عصمة هذه الأمة من الخطأ واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة . . .)[(١)]

وقال الإمام السرخسى[(٢)] بعد أن ساق الأحاديث: إن الآثار - كثيرة تبلغ حد التواتر لأن كل واحد منهم إذا روى حديثاً - فى هذا الباب سمعه فى جمع ولم ينكر عليه أحد من ذلك الجمع فذلك بمنزلة المتواتر كالإنسان إذا رأى القافلة بعد انصرافها من مكة وسمع من كل فريق واحداً يقول : قد حججنا فإنه يثبت له علم اليقين بأنهم حجوا فى تلك السنة)[(٣)]

وهذا يؤكد منهج الإمام الشاطبى فى أن الاستدلال بالادلة إنما يكون بمجموعها وذلك مما يزيدها قوة فإن للاجتماع ماليس للافتراق وإذا استشكل القائلون بالظنية الاستدلال بهذا الحديث أو ذاك على قطيعة الإجماع ، فإن هذا الإشكال يزول ويرتفع إذا جمعنا هذه الأدلة على معنى مشترك وهو عصمة جماعة أهل العلم عن الخطأ. وهذا مايفيده العلم الضرورى كالعلم بشجاعة على وجود حاتم.[(٤)]

---

(١) المستصفى للغزالى مع فواتح الرحموت ١ / ١٧٥ وما بعدها . . وانظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١ / ٢٢٠ .

(٢) الإمام السرخسى : هو محمد بن أحمد بن أبى سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسى . كان إماماً من أئمة الحنفية ، حجة مثبتاً متكلماً من مؤلفاته : كتاب أصول السرخسى فى علم الأصول ، وكتاب المبسوط فى علم الفقه ، وشرح كتاب محمد ، ومختصر الطحاوية ، توفى رحمه الله تعالى سنة ٤٨٣هـ. انظر طبقات الأصوليين ١ / ٢٦٤ .

(٣) أصول السرخسى ١ / ٢٩٩ .

(٤) انظر المستصفى للغزالى مع فواتح الرحموت ١ / ١٧٦ .

ولذلك كان منهج الشاطبي في تقرير أصول الفقه الاعتماد على مجموع الأدلة ويظهر ذلك في مثل قوله : " وإنما الادلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تظافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للاجتماع من القوة ماليس للافتراق . ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا نوع منه . فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب وهو شبيه بالتواتر المعنوى (١) بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما . . . ومن ههنا اعتمد الناس في الدلالة على وجوب مثل هذا على دلالة الإجماع لأنه قطعي وقاطع لهذه الشواغب. وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة أو خبر الواحد أو القياس حجة فهو راجع إلى هذا المساق لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذى هو المقصود بالاستدلال عليه ، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضاً فصارت بمجموعها مفيدة للقطع فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة في هذا الكتاب وهي مآخذ الأصول . إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه فحصل إغفاله من بعض المتأخرين فأستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها وبالأحاديث على انفرادها ، إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع فكرّ عليها بالاعتراض نصاً نصاً واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع . وهي إذا أخذت على هذا السبيل غير مشكله . ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي ألبته ، إلا أن نشرك العقل ، والعقل إنما ينظر من وراء الشرع فلابد من هذا الانتظام في تحقيق الأدلة الأصوليه" (٢)

---

(١) انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز محقق الموافقات ١ / ٣٦ .

(٢) الموافقات ١ / ٣٦ - ٣٨ .

وانظر تعليقات المحقق في هوامش نفس الصفحات.

وقال فى موضع آخر (... إن كان أصل شرعى لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها ...)(١)

والإجماع من هذا الباب ... فالإجماع لم يرد نص صريح فى قطعيته ولكن مجموع الأدلة الآحادية تفيد بمجموع معناها أن الإجماع حجيته قطعية .

---

(١) وقد استدل الامام الغزالى بهذا الدليل ايضا على قطعية الاجماع وذلك بعد ان استدل بالكتاب والسنة على قطعية الاجماع ... وكذلك الآمدى على ما أشرت اليه سابقاً .

الدليل الثانى : على قطعية الإجماع : العقل :

وقد احتج به الإمام أبو المعالى الجوينى ، بعد أن رد دليل الكتاب والسنة ولم يقل بهما بل قال إنهما يدلان على الظنية لا القطعية . واستدل بالمعقول على كون الإجماع حجة قطعية فقال : إنه يستحيل أن يجمع العقلاء على أمر بعينه وذلك لاختلاف الناظرين فى نظرهم فإذا ثبت أنهم أجمعوا على أمر قاطعين بحكمه مما يدل قطعا أنهم اعتمدوا فى حكمهم على دليل سمعى قطعى عندهم ومن ذلك الإجماع .(١)

وقال أيضا : (. . . إذا أجمعوا على حكم مظنون وأسندوه إلى الظن وصرحوا به فهذا أيضا حجة قاطعة والدليل على كونه حجة أنا وجدنا العصور الماضية والأمم المنقرضة متفقة على تبكيت من يخالف إجماع علماء الدهر فلم يزالوا ينسبون المخالف إلى المروق والمحادّة والعقوق ولا يعدون ذلك أمرا هينا بل يرون الاجتراء على مخالفة العلماء ضلالا بينا ، فإجماعهم على هذا مع الاتصاف بالقطع فى مجال الظن عند نظر العقل فإذا التحق هذا بإجماعهم قطعا فى حكم مظنون قطع به المجمعون من غير ترديد ظن فليكن الإجماع على تبكيت المخالف وتعنيفه مستند قاطع شرعى ولا يبعد أن يكون ذلك بعض الأخبار التى ذكرناها تلقاها من

---

(١) انظر البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين ابن الجوينى ١/ ٦٨٠ ، وانظر شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٣٣ - ٢٤٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٩ .

تلقاها من فلق[(١)] فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم بقرائن الحال قصد المصطفى -عليه السلام- فى انتصاب الإجماع حجة ثم علموا ذلك وعملوا به ، واستمروا على القطع بموجبه ولم يهتموا بنقل سبب قطعهم فقد تقرر الآن انتصاب الإجماع دليلاً قاطعاً وبرهاناً ساطعاً فى الشرع)[(٢)].

وبعد أن ذكرت منهج الإمام الشاطبى -رحمه الله- وذكرت ما يؤيده من أقوال بعض الأصوليين أذكر الجواب عما ذهب إليه الرازى ومن تابعه من أن الإجماع حجة ظنية .

وحاصل حجتهم : أن الأخبار المثبتة للإجماع لا تخلو عن كونها آحادية فهى وإن أثبتت حجية الإجماع إلا أنها ظنية .

ولما كان طريق إثبات الإجماع هو الظن لم يمكن القطع به ولذلك نقول : إن حجيته ظنية[(٣)].

---

(١) من فلق فى ... : قال ابن منظور فى لسان العرب : (والفَلْقُ بالتسكين الشَّقّ . كلمنى فلان من فَلق فيه وفِلْقِ فيه . وسمعته من فَلْقِ فيه وفِلْقِ فيه ، ... اى شِقِّه .

المراد هنا أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة ودون واسطة .

(٢) البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين أبوالمعالى ابن الجوينى ١ / ٦٨٠ وما بعدها .

(٣) انظر المحصول فى أصول الفقه ١ / ٢ / ١٢٦ وما بعدها ، نهاية السول =

وقد استدلوا بما سبق من الأحاديث على حجية الإجماع ، وطريقة استدلالهم :-

١ - أن دلالتها تفيد أن الإجماع حجة ، على ماسبق بيانه فلا نحتاج إلى إعادتها .

٢ - أن كل حديث منها آحادى فطريقه ظنى فلمّا كان الطريق المبين للإجماع ظنياً فهو حجة ظنية.

قال الرازى فى محصوله : (إنا نسلم أن هذه الأخبار من باب الآحاد وندعى الظن بصحتها وذلك مما لا يمكن النزاع فيه ، ثم نقول : إنها تدل على أن الإجماع حجة ، فيحصل حينئذ ظن أن الإجماع حجة.

وإذا كان كذلك ، وجب العمل به لأن دفع الضرر المظنون واجب.)(١)

وقال الإمام الأسنوى(٢) فى شرحه لمنهاج الوصول

= شرح منهاج الوصول فى الأصول للأسنوى ٢/ ٢٨٦ ، الإحكام فى أصول الأحكام للإمام الآمدى ١/ ٢٠٠ وما بعدها .
فالإجماع عند هؤلاء حجيته ظنية لأنه لا يمتنع عندهم خطأ المجمعين لأن سندهم ظنى . والإجماع عن قطعى غير محقق وأبرز من يمثل القائلين بهذا القول الإمام الرازى .

(١) المحصول ١/ ٢/ ١٢٦ .

(٢) الإمام الأسنوى : هو عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر الأسنوى الشافعى يلقب بجمال الدين ويكنى بأبى محمد ولد بإسنا فى مصر سنة ٧٠٤هـ . وهو فقيه أصولى نحوى نظار متكلم ، تفقه على الزنكوانى ، والسنباطى والسبكى وغيرهم ، وتتلمذ عليه الجمال بن ظهيرة ، والحافظ أبو الفضل العراقى ، من مصنفاته : المبهمات على الروضة فى الفقه ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوى ، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ، وشرح عروض ابن الحاجب ، وغيرها من المصنفات توفى رحمه الله سنة ٧٧٢هـ . =

للقاضي البيضاوي[(١)] :

" الدليل الثالث على أن الإجماع حجة قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على الخطأ . . . " ونظائره من الأحاديث . . . فإن هذه الأحاديث وإن لم يتواتر كل واحد منها لكن القدر المشترك بينها وهو عصمة الأمة متواتر لوجوده في هذه الأخبار الكثيرة وهذا الدليل ساقط في كثير من النسخ وادعى الآمدي أنه أقرب الطرق في إثبات كونه حجة قاطعة وقال ابن الحاجب[(٢)] الاستدلال به حسن وضعفه الإمام[(٣)] ، فقال : دعوى التواتر المعنوي بعيد لأنا لا نسلم أن مجموع هذه

= انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، بغية الوعاة ٢ / ٩٢ طبقات الأصوليين ٢ / ١٨٦ .

(١) هو : عبد الله بن محمد بن علي البيضاوي يلقب بالقاضي تاج الدين ويكنى بأبي الخير شافعي المذهب أصولي فقيه مفسر متكلم محدث كتب في علم الأصول وعلم أصول الدين وتفسير القرآن توفي سنة ٦٨٥ هـ ومن مؤلفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، والوصول إلى علم الأصول والمنهاج في الأصول ، والمطالع في أصول الدين ، وأنوار التنزيل في التفسير .
انظر : طبقات الأصوليين ٢ / ٨٨ ، وطبقات الشافعية ٨ / ١٥٧ ، ١٥٨ ، وانظر شذرات الذهب ٥ / ٣٩٢ - ٣٩٣ .

(٢) ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، يلقب بجمال الدين ويكنى بأبي عمرو ، وشهرته ابن الحاجب ، ولد بإسنا بمصر عام ٥٧٠ هـ ، وانتقل إلى القاهرة ، فاشتغل بدراسة القرآن ، والفقه والعربية والقراءات وبرع فيها جميعاً واتقنها غاية الإتقان ، أخذ عن أبي الحسن الأبياري ، وعن أبي الحسن بن جبير ، وقرأ القراءات على الشاطبي والغزنوي وابن الجود ، وكان فقيهاً أصولياً أديباً نظاراً أخذ عنه شهاب الدين القرافي وغيره له مؤلفات كثيرة منها في الأصول : منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصر منتهى السول ، وهو المشهور بمختصر ابن الحاجب توفي عام ٦٤٦ هـ . انظر : شجرة النور الزكية ص ١٦٧ - ١٦٨ ، والديباج المذهب ٢ / ٨٦ - ٨٩ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢ / ٦٥-٦٦

(٣) المراد الإمام الرازي .

الأخبار بلغ حد التواتر فما الدليل عليه وبتقديره فهو إنما يفيد الظهور لأن القدر المشترك الثابت بالقطع إنما هو الثناء على الأمة ولم يلزم منه امتناع الخطأ عليهم[(١)] فإن التصريح بامتناعه لم يرد في كل الأحاديث وقد تلخص أن الأدلة[(٢)] التي قالها المصنف[(٣)] إنما يحسن الاستدلال بها إذا قلنا إن الإجماع ظني كما صححه الإمام واتباعه واقتضاه كلام الآمدي[(٤)] لكن الأكثرين[(٥)] على أنه قطعي)[(٦)]

وعلى ذلك فالخلاف بين الطريقتين :-

أن الرازي يعتمد على الأحاديث في الاستدلال على حجية الإجماع لكنه يرى أن الأحاديث تفيد الظنية فالإجماع عنده حجة ظنية لأن كل حديث هو حديث آحاد فهو ظني فما ثبت بالظني فهو ظني . كما أنه رد الدليل العقلي الذي اعتمد عليه إمام الحرمين في إثبات مذهبه[(٧)] .

أما الشاطبي ومن سار على منهجه فالأحاديث عندهم تفيد بمجموعها التواتر

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٢٢٢ ، والمحصول للرازي ١ / ٢ / ١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) انظر : نهاية السول للأسنوي ٢ / ٢٧٧ وما بعدها .

(٣) وهو : القاضي البيضاوي .

(٤) لأن كلام الآمدي مفاده القول يكون الإجماع الصادر عن الأمة من خواص وعوام حجة قطعية . أما الصادر عن مجتهدي الأمة دون عوامهم فهو إجماع حجيته ظنية ومن هنا يوافق الرازي ولذلك قال الأسنوي : (واقتضاه كلام الآمدي) .

(٥) وقد ثبت وتبين لنا سابقاً .

(٦) نهاية السول للأسنوي شرح منهاج الوصول للبيضاوي ٢ / ٢٨٦ .

(٧) انظر المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي ١ / ٢ / ١٤٠ - ١٤١ .

المعنوى لأن هناك معنى اتفقت عليه جميع الأحاديث وهو عصمة هذه الأمة فكل حديث عند هم يقوى الآخر مما يؤدى إلى إخراج دليل يفيد حجية الإجماع قطعا .

وبعد استعراض أقوال الفريقين فى حجية الإجماع والنظر إلى دليل كل طريق أرى أن حجة الإمام الشاطبى ومن وافقه أقوى ومنهجه أسلم وأحكم إذ لو سلكنا طريقة الرازى ومن وافقه لما قطعنا بأصل من أصول الفقه .

والمفروض : أن الأصل لابد أن يكون له من القوة بحيث يصح اعتباره من أصول الشريعة ، ولو تطرق الظن إلى أصول الشريعة لأدى ذلك إلى وقوع الاحتمال فى الكلى الشرعى الأول وهو باطل كما بين الشاطبى ذلك والله أعلم .

الباب الخامس

الباب الخامس

الاستقراء واعتماد الإمام الشاطبي عليه في الاستدلال

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في بيان معناه واعتماد الإمام الشاطبي عليه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الاستقراء

المبحث الثاني : في اعتماد الإمام الشاطبي عليه

الفصل الثاني : في التطبيقات

الفصـل الأول

في بيان معنى الاستقراء واعتماد الامام الشاطبي عليـه

وفيـه مبحثـان :

المبحث الأول : في تعريف الاستقـراء

المبحث الثاني : في اعتماد الإمام الشاطبي عليه

الفصل الأول

في تقرير هذا الأصل وبيان اعتماد الإمام الشاطبي عليه

المبحث الأول

تعريف الاستقراء في اللغة والاصطلاح

أولا : معنى الاستقراء في اللغة : قال الجوهري (١) : " قرأت الشيء قرآنا جمعته وضممت بعضه إلى بعض ".

وسمي القرآن قرآنا لأنه يجمع السور ويضمها

واستقرأ الجمل الناقة إذا تركها لينظر ألقحت أم لا (٢).

ثانيا : معناه في الاصطلاح :

والمعنى اللغوي مناسب للمعنى الاصطلاحي الذي ذكره الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى- وهو قوله : إن الاستقراء عبارة عن (جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع) (٣).

وعرفه الإمام البدخشي عند كلامه عن التكليف فقال : هو (الاستدلال

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي لغوي أديب ذو خط جيد أصله من بلاد الترك من فارب رحل إلى العراق وقرأ العربية على أبي علي الفارسي وعلى أبي سعيد السيرافي وسافر إلى الحجاز وخراسان ونيسابور وتوفي بنيسابور سنة ٣٩٣هـ.
من مؤلفاته : تاج اللغة وصحاح العربية. وانظر ترجمته في : معجم المؤلفين ٢/ ٢٦٧.

(٢) انظر : الصحاح للجوهري ١/ ٦٤ - ٦٥ ، وانظر لسان العرب ١/ ١٢٨ وما بعدها ، المصباح المنير مادة (قرأ).

(٣) الموافقات ١/ ٣٦.

بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في القاعدة الكلية)[١].

وعرفه أيضا عند كلامه عن الأدلة المختلف فيها فقال : (إثبات حكم كلي في ماهية لأجل ثبوته في جميع جزئياتها)[٢]

أما الإمام الأسنوى فقد عرفه بقوله : هو (عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل تلك الجزئيات)[٣].

وكلام الأصوليين في تعريف الاستقراء يجتمع على معنى واحد وإن اختلفت عباراتهم تماماً كما نرى البدخشي يعرف الاستقراء في موضعين. اللفظ مختلف والمعنى واحد ، ومما يؤكد أن ما قاله الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى هو ما قاله الأصوليون فالألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

ففي التعريف الأول نرى كلمة (جملة أدلة ظنية) وهذه العبارة في جميع التعاريف بمعناها ، ففي التعريف الثاني مثلاً ورد قوله : (ثبوت الحكم في الجزئيات) وهذه هي التي عناها الشاطبي بقوله (جملة أدلة ظنية) ومثلها في التعريف الثالث وهي قول البدخشي أيضاً : (لأجل ثبوته في جميع جزئياته) . أما تعريف الأسنوى فورد فيه قوله (عبارة عن تصفح أمور جزئيه) فالأدلة الظنية التي وردت في تعريف الشاطبي هي مجموع الجزئيات التي وردت في التعريفات الأخرى ، فإذا نظرنا في هذا القدر المتفق عليه في التعاريف : وهو اجتماع أدلة جزئية فإن القدر الآخر الموجود في التعريف هو اجتماع هذه الأدلة الجزئية

---

(١) شرح البدخشي على منهاج الوصول إلى علم الأصول ١ / ١٥٠ .

(٢) شرح البدخشي على منهاج الوصول إلى علم الأصول ٣ / ١٣٣ .

(٣) نهاية السول للأسنوى على منهاج الوصول إلى علم الأصول ٣ / ١٣٢ .
وانظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٤١٨ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٣٨٥ ، حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٤٥ .
قال : ويسمى عند الفقهاء (إلحاق الفرد بالأغلب) .

على (معنى واحدٍ) وهذه عبارة الشاطبى ، فالمقصود بالمعنى الواحد هو القاعدة الكلية التى ذكرها البدخشى فى تعريفه الاول ، وكذلك هى الحكم الكلى كما ورد فى التعريف الثالث ، وهو نفسه " الامر الذى يشتمل عليه تلك الجزئيات " كما هى عبارة الأسنوى فهاهنا أربعة ألفاظ تقابلها أربعة ألفاظ أخرى متحدة فى المعنى مؤدية للغرض من هذه التعاريف ، "أدلة ظنية " هى " مجموع جزئيات تجتمع على إفادة معنى واحد " هو " مايعبر عنه بالقاعدة " أو " الأمر الكلى " هذا حقيقة الاستقراء كما دلت عليه أقوال الأصوليين وإن اختلفت ألفاظهم فان مرادهم واحد والله أعلم.

ثالثا : المناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى :

المناسبة كما هى ظاهرة : أن الاستقراء هو تتبع آحاد الأدلة وجمعها على معنى واحدٍ وهذا المعنى متحقق فى اللغة والاصطلاح .

أما اللغة : فإن القرآن إنما سمى بذلك لأنه جُمع بَعضه إلى بعض.

وكذلك المعنى الاصطلاحى للاستقراء إنما هو جمع لآحاد الأدلة ، والجزئيات التى منها يستخرج المجتهد معنى كلياً يستدل به على مقصوده .

والاستقراء قسمان تام وناقص

التام : هو تتبع جميع الجزئيات للخروج بقاعدة كلية وحكمه كما قال صاحب الكوكب المنير (١) - قطعى عند الأكثر وذكر ذلك صاحب جمع الجوامع. (٢)

والناقص هو تتبع أكثر الجزئيات ، أى بأن يكون الاستقراء بأكثر الجزئيات وذلك لإثبات الحكم فى القدر المشترك بين جميع الجزئيات بشرط أن لا تتبين العلة المؤثرة فى الحكم .

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤ / ٤١٨ .

(٢) جمع الجوامع مع حاشية العطار عليه ٢ / ٣٨٦ .

وحكم هذا النوع من الاستقراء الظنية, ويعرف عند الفقهاء (إلحاق الفرد بالأعم الأغلب), ويختلف فيه الظن بتكاثر الجزئيات فكلما كان الاستقراء في جزئيات أكثر كان أقوى حجة. (١)

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤ / ٤١٩ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٣٨٦ .

المبحث الثانى

اعتماد الإمام الشاطبى على هذا الأصل

يظهر من نصوص الإمام الشاطبى كما هو ظاهر فى كتابه الموافقات اعتماده على الاستقراء التام فى مواضع كثيرة من كتابه وهو ما سنقصر الكلام عليه (١) وهذا هو الذى اعتمد عليه الإمام الشاطبى وجعله خاصية كتابه - كما قال - " إن الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع فان للاجتماع من القوة ماليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع ، وهذا نوع منه ، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب ، وهو شبيه بالتواتر المعنوى بل هو كالعلم بشجاعة على - رضى الله عنه - ، وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما " . (٢)

وهذا يؤكد لنا معنى الاستقراء الذى سبق ذكر تعريفات الأصوليين له . فهو عبارة عن كثرة وقائع - كما يقول الإمام الشاطبى - وجزئيات تجتمع على إفادة معنى واحد ليصبح هذا المعنى - وإن لم يكن متواتراً لفظياً - فى منزلة التواتر المعنوى .

---

(١) هناك نوع آخر من الاستقراء يسمى الاستقراء الناقص قد نشير إليه فى أثناء الموضوع دون أن نخصه بدراسة لأن الإمام الشاطبى لم يستعمله .

(٢) الموافقات ١ / ٣٦ ، وانظر ٢ / ٤٩ .
والفرق بين التواتر المعنوى والتواتر الشبيه به هو - كما قال الأستاذ دراز - رحمه الله تعالى - : إن المعنوى كالعلم بشجاعة على المستفادة من كثرة وقائع مختلفة دالة على المعنى بطريق مباشر .

دلالة الجزئيات والوقائع التى يتصفحها المجتهد بعضها يدل على المقصود بطريق مباشر وبعضها يدل بطريق غير مباشر .
انظر : الموافقات ١ / ٣٦ هامش (٢) .

ويتبين لنا هذا المعنى عند العرض في الفصل الثاني ويتضح من خلالهـا كيفية اعتماد الإمام الشاطبي على الاستقـراء.(١)

---

(١) والاستقراء هنا كما سبق هو اجتماع جزئيات كثيرة تتضمن معنى واحـد هو ما يسمى بالكلي أو القاعدة.

الفصل الثاني

فــي التطبيقـــــات

الفصل الثانى

تطبيقات

لقد سلك الإمام الشاطبى طريق الاستقراء فى إثبات وجوب المحافظة على الضروريات الخمسة ، وبيان أن الأحكام جاءت للمحافظة على هذه الضروريات وهى الدين والنفس ، والمال ، والعقل ، والنسل .(١)

فإن الشريعة الإسلامية أنزلها الله وكلف عباده باتباعها وذلك لتحقيق العبودية له وحده بلا شريك فإنهم إذا حفظوا الضرورات الخمس حققوا الخلافة فى الأرض ولا يتم حفظها إلا بتطبيق حكم الله فيها وحينئذ تتحقق العبودية لله وحده .

وهذه مهمة كل رسول جاء من عند الله ومحتوى كل رسالة كما نبه الشاطبى على هذا المعنى .

فإنه قد اجتمعت الأدلة وتضافرت على أن الشريعة جاءت لحفظ الضرورات الخمس وهى : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال وهذه أهم مسألة أصولية (٢)

وقد علمنا (٣) أن الشريعة الإسلامية وضعت للمحافظة على هذه الضرورات عن طريق استقراء الأدلة التى لا تنحصر فى باب واحد وقد دلت على ذلك دلالة قطعية .

وقد سبق الغزالى إلى هذا المعنى فجعل من المصالح التى أراد الشرع

---

(١) انظر الموافقات ١ / ٣٨

(٢) انظر الموافقات ٢ / ٨ ، وكلام الشيخ دراز ، وانظر ٢ / ١٠ هامش (٣)

(٣) وقد سبق دراسة هذه المسألة سابقاً فى باب المقاصد انظر ص

حفظها ما يشمل الضروريات والحاجيات ، والتحسينات فقال : (مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم .. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم . وقضاؤه بإيجاب القصاص إذْ به حفظ النفوس وإيجاب حد الشرب إذْ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنا إذْ به حفظ النسل والأنساب ، وإيجاب زجر الغُصّاب والسُرّاق إذْ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها .

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتملَ عليه ملةٌ من الملل وشريعة من الشرائع التي أُريدَ بها إصلاح الخلق،وكذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والسرقة ، وشرب المسكر)(١)

وقال الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى-: (لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات ، والتحسينات ، وكانت الوجوه مبثوثةً في أبواب الشريعة وأدلتها ، غير مختصة بمحل دون محل ، ولا بباب دون باب ولا بقاعدة دون قاعدة ، كان النظر الشرعي فيها أيضاً عاماً لا يختص بجزئية دون أخرى لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها وسواء علينا أكان جزئياً إضافياً أم حقيقياً ، إذْ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه بل هي أصول الشريعة وقد تمت ، فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره فهي الكافية في مصالح الخلق عموماً وخصوصاً ، لأن الله تعالى

---

(١) المستصفى للغزالي مع فواتح الرحموت ١ / ٢٨٧ - ٢٨٨،ويقصد الغزالي شرائع الأنبياء عليهم السلام ، وقد دعوا جميعاً إلى " الإسلام ".

قال : (ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (١) وقال : (مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَابِ مِن شَىْءٍ) (٢) وفى الحديث : (تركتكم على الجادة) (٣) الحديث وقوله : (لا يهلك على الله إلا هالك) (٤) ونحو ذلك من الأدلة الدالة على تمام الأمر وإيضاح السبيل " (٥)

ويتضح من هذه النصوص أن الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس (٦) وذلك من جانب الوجود ومن جانب العدم ولنبين كيف يتحقق مقصود الشارع بالمحافظة على الدين من جانبى الوجود والعدم .

أولا : دلالة إقامة أركان الإسلام على حفظ الدين من جانب الوجود :

لقد شرعت القواعد الخمس لحفظ الدين من جانب الوجود ولا يتحقق ذلك الحفظ إلاّ بتحقق إقامتها ثم حفظها ، وبإقامتها يُحفظ الدين من جانب الوجود وبحفظها

---

(١) سورة المائدة آية ٣

(٢) سورة الأنعام آية ٣٨ .

(٣) الحديث : لم أعثر عليه في المراجع المتوفرة لدي .

(٤) جزء من حديث ورد فى صحيح مسلم بشرح النووى ٢ / ١٥٢ كتاب الإيمان باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس وهو حديث قدسى رواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) الموافقات للإمام الشاطبى ٣ / ٥ - ٧ .

(٦) انظر : الموافقات ٢ / ٨ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٣٢٢ ، حاشية البنانى ٢ / ٢٨٠ ، حاشية السعد التفتازانى على شرح العضد لمختصر المنتهى ٢ / ٢٤٠ ، إرشاد الفحول ص ٢١٦ ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٧٠ ، المستصفى للغزالى مع فواتح الرحموت ١ / ٢٨٧ ، مناهج العقول ٣ / ٥١ ، شفاء الغليل ص ١٦٠ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٣ / ٢٧٤ ، نهاية السول ٣ / ٥١ ، المحصول فى أصول الفقه للرازى ٢ / ٢ / ٢٢٠ تحقيق طه جابر علوانى ، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٣٩١ ، التوضيح على التلويح لسعد الدين التفتازانى ٢ / ٧٠ ، تيسير التحرير ٣ / ٣٠٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت مع المستصفى ٢ / ٢٦٢ .

يحفظ الدين من جانب العدم [1] ، وهذه القواعد الخمس ثبتت عن طريق الاستقراء لمجموع الأدلة التى دلت بمجموعها على كون هذه الأمور عماد الدين فإن اختلت اختل الدين وإن قامت وقويت قام الدين وقوى ، وهذا عُلِم بمجموع الأدلة كما ذكرت سابقاً .

ويقول الإمام الشاطبى رحمه الله تعالى : (ومن هذا الطريق [2] ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة والزكاة وغيرهما قطعاً ، وإلا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى : (أَقِيمُوا الصَّلاةَ) [3] وما أشبه ذلك لكان فى الاستدلال بمجرده نظر من أوجه [4] لكن حف بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة على ما صار به فرض الصلاة ضرورياً فى الدين لا يشك فيه إلا شاك فى أصل الدين) [5]

وقد قال الله سبحانه وتعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [6]

يقول الإمام الشافعى : " إن الله تعالى فرض عليهم شهادة الحق

---

(١) انظر الموافقات للإمام الشاطبى ٢ / ٨

(٢) المقصود طريق الاستقراء

(٣) سورة النور آية ٥٦ .

(٤) انظر الموافقات ١ / ٣٦ هامش (٣) ، يقول الدكتور عبد الله دراز رحمه الله تعالى معلقاً : (أى كان استدلالاً ظنياً لتوقفه على المقدمات الظنية المشار إليها) ، ومن عادة الأصوليين ذكر هذا مثالاً للمجمل فإن معرفة كيفية إقامتها ، وكذلك بيان منزلتها من الدين ، لا يمكن معرفته بمجرد الاستدلال بهذه الآية وحدها بل لابد من معرفة مجموع الأدلة الدالة على بيان منزلة الصلاة ، وكيفية أدائها .

(٥) الموافقات ١ / ٣٦ .

(٦) سورة البينة آية ٥ .

والصلاة والزكاة وأنه متى منع فرضاً قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤديه أو يقتل" (١)

وقال ابن كثير - رحمه الله تعالى - (٢): " وقد استدل كثير من الأئمة كالزهري (٣) والشافعي بهذه الآية على أن الأعمال داخلة في الإيمان" (٤)

ومما يبين أهمية الصلاة وبقية الأعمال ما قاله عليه السلام : (بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت) (٥)

فالنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج ، وهي أصول العبادات والأركان التي يقوم عليها الدين الإسلامي تحفظ الدين من جانب الوجود ، فإن اختل ركن من هذه الأركان مثل الامتناع عن أداء الصلاة ، أو المجاهرة بتركها ، أو إنكارها او الاستهزاء بها أو بمن يحافظ عليها . . لزم إمام المسلمين إقامة العقوبة على من يفعل ذلك.

---

(١) الأم ٤/٢١٥.

(٢) هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن كثير بن درع القرشي من بني خصلة ولد سنة ٧٠١هـ ، وانتقل إلى دمشق مع عائلته ، يمتاز بذكاء خارق هيأ له أن يختم القرآن ولم يتجاوز العاشرة من عمره ، من كتبه : البداية والنهاية ، تفسير القرآن الكريم ، الاجتهاد في طلب الجهاد ، توفي سنة ٧٧٤هـ.
انظر ترجمته في : مقدمة البداية والنهاية.

(٣) هو الإمام محمد بن مسلم بن عبد الله شهاب الدين الزهري القرشي أبو بكر المحدث الحافظ المؤرخ من أهل المدينة له تصنيف في مغازي الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولد سنة ٥٨هـ وتوفي سنة ١٢٤هـ.
انظر ترجمته في : الوافي للوفيات للصفدي ٦٥ ، والأعلام ٧/٣١٧

(٤) تفسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ٤/١٣٩.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٧٧ ، وانظر صحيح سنن الترمذي ٢/٣٢٦

لذا شرع حد القتل على تارك الصلاة إذا أُستُتِيبَ ولم يَسْتَجِبْ وجب قتله ، وكذلك قتال مانعي الزكاة.

ولا أدل على ذلك مما فعله أبو بكر مع المرتدين ، فالمرتدون الذين قاتلهم أبو بكر نوعان :

قسم كفر بعد إسلامه مثل طليحة (١) ومسيلمة (٢) والعنسي (٣) ومن تبعهم.

وقسم امتنع عن دفع الصدقات ، وهؤلاء أقروا بالصلاة وأنكروا الزكاة. (٤)

---

(١) طليحة الكذاب : هو : طليحة بن خويلد بن نوفل بن نضلة بن الأسير بن جحوان الأسدي الفقعسي كان من أشجع العرب وكان يعد بألف فارس وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد أسد خزيمة سنة ٩ هـ وأسلموا فلما رجعوا ارتد طليحة وادعى النبوة فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرار بن الأزور ، وبعد وفاة الرسول قويت شوكته فأرسل إليه ابوبكر الصديق خالد بن الوليد فقاتله وهزمه وهرب إلى الشام وأقام عند بني حنيفة ثم أسلم في عهد عمر وحسن إسلامه وحج في زمنه وجاهد مع المسلمين.
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢) هو مسيلمة بن حبيب وهو من بني حنيفة كنيته أبو ثمامة ، جمع جموعاً كثيرة من بني حنيفة وغيرهم من سفهاء العرب وقصد قتال الصحابة في أثر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهز عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه الجيوش وأميرهم خالد بن الوليد سنة ١١ هـ. فقاتلوه فظهروا على مسيلمة وقتلوه ، وقيل قتله وحشي بن حرب وقيل غيره.
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٥.

(٣) هو : عيهل بن كعب بن عوف العنسي المدحجي متنبي مشعوذ من أهل اليمن كان بطَّاشاً جباراً أسلم لما أسلمت اليمن وارتد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكان أول مرتد في الإسلام وادعى النبوة. قُتِل قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ١١ هـ.
انظر : الأعلام ٥/ ١١١.

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢٠٢ وما بعدها.

وقد قاتل أبو بكر القسمين ولم يفرق بينهما . فقد جهز الجيوش لمقاتلة المرتدين عن الدين الإسلامي ومقاتلة الممتنعين عن أداء الزكوات .

وقد قال عمر لأبي بكر : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين "(١)

فقال أبو بكر : " هذا من حقها ، لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه "(٢) .

وقد بين الإمام الشاطبي رحمه الله هذا المعنى في كتابه الاعتصام فقال : " ولما أراد أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة احتجوا عليه بالحديث المشهور فرد عليهم ما استدلوا به بغير ما استدلوا به وذلك قوله " إلا بحقها " فقال الزكاة حق المال - ثم قال : " والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه " .

فتأملوا هذا المعنى فإن فيه نكتتين مما نحن فيه : إحداهما أنه لم يجعل لأحد سبيلاً إلى جريان الأمر في زمانه على غير ما كان يجري في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان بتأويل ، لأن من لم يرتد من المانعين إنما منع تأويلاً ، وفي هذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لا فيمن ارتد رأساً . ولكن أبا بكر لم يعذر بالتأويل والجهل ، ونظر إلى حقيقة ما كان الأمر عليه فطلبه إلى أقصاه حتى

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢١٢ ، وصحيح سنن الترمذي ٢/ ٣٢٦ .

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري ١٣/ ٢٥٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢٠٧ .

قال : " والله لو منعونى عقالاً . . . إلى آخره " مع أن الذين أشاروا عليه بترك قتالهم إنما أشاروا عليه بأمر مصلحى ظاهر،تعضده مسائل شرعية ، وقواعد أصولية ، لكن الدليل الشرعى الصريح كان عنده ظاهراً ، فلم تقوَ عنده آراءُ الرجال إنْ عارضها الدليل الظاهر ، فالتزمه ، ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليله تقديماً للحاكم الحق ، وهو الشرع .

والثانية أن أبا بكر رضى الله عنه لم يلتفت إلى مايلقى هو والمسلمون فى طريق طلب (الزكاة من مانعيها من المشقة) (١) إذ لمّا امتنعوا صار مظنةً للقتال وهلاك من شاء الله من الفرقتين ودخول المشقة على المسلمين فى الأنفس والأموال والأولاد ولكنه رضى الله عنه لم يعتبر إلاّ إقامة الملة على حسب ماكانت قبلُ ، فكان ذلك أصلاً فى أنه لا يعتبر العوارض الطارئة فى إقامة الدين وشعائر الإسلام ، نظير ما قال الله تعالى:(إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا . وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ) (٢) الآية فإن الله لم يعذرهم فى ترك منع المشركين خوف العيلة (٣) فكذلك لم يعُدَّ أبو بكر مايلقى المسلمون من المشقة عذراً يترك به المطالبة بإقامة شعائر الدين حسبما كانت فى زمان النبى-صلى الله عليه وسلم-وجاء فى القصة أن الصحابة أشاروا عليه برد البعث الذى بعثه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-مع أُسامة بن زيد -ولم يكونوا بعدُ مضوا لوجهتهم -ليكونوا معه عوناً على قتال أهل الردة ، فأبى من ذلك وقال : ما كنت لأرد بعثاً أنفذه رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فوقف مع شرع الله ولم يُحَكِّم غيرهُ " (٤)

---

(١) الاعتصام ٢/٣٥٦ هامش (١)

(٢) سورة التوبه آية ٢٨ .

(٣) العيله : الفقر

(٤) الاعتصام ٢/٣٥٦ - ٣٥٧ .

ولم يلتفت أبو بكر رضى الله عنه إلى ما رآه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أن المصلحة فى ترك قتالهم .

وعزم أبو بكر على قتالهم محافظة على " الدين " من ناحية العدم ، ولم يقف رضى الله عنه عند مجرد إظهارهم لشهادة أن لا إله إلا الله ، بل نظر رضى الله عنه إلى مقاصد الشريعة وما دلت عليه نصوصها فعزم على قتالهم .

ولعل فى هذا المثال مايكشف عن وجوب الاهتمام بمقاصد الشريعة ، وطريق ذلك استقراء الأدلة الشرعية ، وبيان تضافرها على معنى واحد حتى يقوى نظر المجتهد ، فيسلم من الشبهات التى يقع فيها الناظر فى بعض الأحيان وهو يتبع مايظنه مصلحة ، وينظر إلى الأدلة نظراً جزئياً ، ولذلك اهتم الشاطبى بدليل الاستقراء - حتى جعله خاصية كتابه ، لأنه عن طريق جمع الأدلة الشرعية واستنباط المعانى منها وتضافرها على إبراز مقصد الشرع فى قضية من القضايا يجعل المجتهد مدركاً لذلك المقصد ومحافظاً عليه كما هو شأن أبى بكر رضى الله عنه حين استدل على بيان مقصد الشارع فى وجوب المحافظة على الدين بالنص الشرعى وما حفه من القرائن من فعل النبى عليه الصلاة والسلام فظهر له وجوب المحافظة على الدين ولم يلتفت إلى العوارض الطارئة - كما قال الإمام الشاطبى - بل ولم يلتفت إلى ماظننه بعض المجتهدين من أن المصلحة فى ترك القتال مع أنهم اتبعوا فى ذلك - كما أشار الشاطبى - إلى بعض الأدلة التى ظنوا أنها موجبة لترك القتال .

ولا شك أن الإمام الشاطبى استفاد من دليل الاستقراء فى بيان محافظة الشريعة على الضرورات الخمس .

كما ظهر من المثال السابق ولذلك عضد موقف أبى بكر رضى الله عنه بأدلة أخرى كما هو ظاهر من النص السابق.[1]

---

(١) انظر ما سبق ص ٢٨٦

واستفاد أيضا من دليل الاستقراء فى إثبات أن الشريعة جاءت لمصالح العباد[١]، واستفاد أيضا منه فى إثبات حجية القياس[٢]، كما استفاد منه بصورة جلية فى إثبات حجية الإجماع[٣]، ولست فى حاجة هنا أن أُعيد ما عرضته سابقاً من النصوص التى تدل على منهج الشاطبى فى إثبات الإجماع والقياس، ويكفى أن أشير هنا إلى أن ادراك الشاطبى لأهمية الاستقراء وجمع الأدلة بعضها إلى بعض وإدراك تضافرها على معنى واحد قد ساعده على بناء منهج متميز فى أصول الفقه، من أهم معالمه كما أشرت سابقاً بيانه لقطعيةْ أصول الفقه، ولو كان منهجه فى الأصول هو أخذ الأدلة دليلاً دليلاً مع ذكر الاعتراضات والأجوبة لوقع فى إشكالات كثيرة بسبب الاعتراض إما على سند الدليل وإما على دلالاته ولكنه بمنهجه هذا جعل من دليل الاستقراء وملاحظة التواتر المعنوى قاعدة اعتمد عليها فى كتابه الموافقات، وجعلها خاصية كتابه كما قال رحمه الله.

---

(١) انظر ما سبق ص ٧٦

(٢) انظر ماسبق ص ٢٣١

(٣) انظر ما سبق ص ٢٥٤

خاتمة البحث

الخاتمـــــة

وبعد ففى خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التى ظهرت من خلال هـــذه الدراســـة .

١ ـ أنه مما ينبغى التأكيد عليه وإبرازه هو بيان السبب الذى أدى إلى انهيـــار دولة الإسلام فى الأندلس وهو ابتعاد المسلمين فيها عن جوهر دينهم . وقليل أولئك الباحثين الذين بينوا هذا الأمر .

٢ ـ جهاد علماء الإسلام فى تلك الديار وصبرهم على إيقاظ الإيمان فى قلوب العـــوام وتعليمهم ويظهر ذلك من خلال إقامة الدروس العلمية فى المساجد .

٣ ـ صبر الإمام الشاطبى وجلده على طلب العلم وابتداؤه بالأصول قبل الفروع .

٤ ـ مقاومته للمبتدعة وتعرية بدعهم وبيان خطرها وتميزها عن ما شرع الله ورسولـــه من السنن والشرائع .

٥ ـ اهتمام الإمام الشاطبى رحمه الله تعالى بكتب المتقدمين من علماء الأمـــــة وتربية نفسه عليها وتقديمها على كتب المعاصرين له وصبره على ملازمة شيوخـــه واستفادته منهم وشمولية منهجه فى طلب العلم وعمق إدراكه لواقع المسلمين فـــى عصره .

وهذا من الأمور التى ينبغى أن يَلْتَفِتَ إليها طلابُ العلم والعلماء حتى يمكنهـــم الجمع بين معرفة نصوص الشرع وواقع المسلمين ليتحقق النفع والإصلاح المطلوب .

٦ ـ شمولية منهج الإمام الشاطبى فى دراسته للمقاصد فقد اهتم رحمه الله بهـــذا العلم وتدوينه وإبرازه وتأصيله تأصيلا قوياً وأفاض فيه إفاضةً مفيدة حتى كاد يكون هو المحور الذى يدور عليه كتابه الموافقات ، فنجده قد أكد مذهب أهـــل السنة من أن الشريعة جاءت بمصالح العباد ، واستفاد رحمه الله من هـــذا الأصل وأسس عليه كتابه فكان وسطا بين نفاة التعليل والقياس وبين المعتزلـــة فأصبح كتابه الموافقات علماً متميزا فى الاهتمام بمقاصد الشريعة وبرز فيه المنهج الأصولى للشاطبى ، الذى هو فى الحقيقة المنهج الوسط فى مسألة تعليـــــل

الأحكام واعتبار المعاني .

٧ – ظهر أثر إدراكه رحمه الله لمقاصد الشريعة في ثنايا كتابه الموافقات ويتضح ذلك في أمور :-

أ - تركه للمسائل التي لا ينبني عليها اعتقاد صحيح أو عمل صحيح .

ب - وضوح منهجه التربوي وهو يتحدث في مسائل الاعتقاد وأصول الفقه .

جـ - إخراج بعض المسائل من أصول الفقه باعتبار أن كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها باطل لأنه مخالف لقصد الشارع

د - الابتعاد عن المسالك الصعبة في الاستدلال لأنها تخالف مقصد الشارع من وضع الشريعة للأفهام .

هـ - تركه التعمق في التعاريف والأدلة لأن في ذلك مخالفة لمقصد الشارع الذي جاء بالبيان الذي يليق بالجمهور مما أدى إلى سلامة منهجه من تكلف المناطقة والمتكلمين وفي ذلك تجديد لمنهج السلف الصالح رضوان الله عليهم .

و - بيانه رحمه الله بأن العلم الشرعي إنما هو ما كان وسيلة إلى التعبد فهو العلم الباعث على العمل فلا يُخلِّي صاحبَه جارياً مع هواه بل هواه تابعاً لشرع الله ، وجعل ذلك من أسس كتابه كما هو في المقدمات .

٨ – إدراكه للعلاقة بين العلم ومنهج التربية الإسلامية فقد قسم الناس في طلب العلم وتحصيل فوائده إلى مراتب :-

المرتبة الأولى : الطالبون له ولم يحصلوا على كماله بعد وهؤلاء هم المقلدون .

المرتبة الثانية : الواقفون على حقيقة العلم وبراهينه وهم أعلى من المقلدين وأكثر استبصارا بالأدلة .

المرتبة الثالثة : من أصبح العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة لهم وهم العلماء الراسخون في العلم .

٩ – اهتم رحمه الله بإبراز الإيجابيات التي تضمنها منهج أهل الرأي .

وأهل الظاهر وحدد طريقا وسطا فى التعرف على مقاصد الشارع عن طريق ملاحظة العلل الشرعية وقواعد الاستنباط ، فأبرز منهج الاجتهاد محافظا على كليات الشريعة وجزئياتها فجمع بين العمل بالمعانى والمحافظة على خصوصيات الألفاظ

١٠ ـ تحقيقه رحمه الله فى بيان الجهات التى بها يعرف مقصود الشارع .

١١ ـ إثباته أن المصالح الشرعية نوعان :ـ

أ ـ ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفه وهذا القسم هو الظاهر الذى يعلل به ويقول إن الأحكام شرعت لأجله .

ب ـ مالا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك المعهودة ولا يعرف إلا بالوحي كالأحكام التى أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب والسعة وقيام أبهة الإسلام . وكذلك التى أخبر فى مخالفتها أنها أسباب العقوبات وتسليط العدو وقذف الرعب ، والقحط وسائر أنواع العذاب الدنيوى والأخروى .

١٢ ـ أن سبب وجود الخلل والحرج فى بعض فتاوى الشيوخ عدم مراعاتهم لمقاصد الشارع فتكون الفتوى موجبة للحرج فلابد من ملاحظة مآلات الأفعال ، ومقاصد الشريعة .

١٣ ـ إثباته رحمه الله أن العقل ليس بشارع وأنه لابد للعقل من اتباع الشرع لإدراك المصالح والمفاسد فما وافق الشرع فهو مصلحة وما خالف الشرع فهو مفسده ، وأما العقل فلا يستقل بإدراك المصالح والمفاسد .

١٤ ـ أن الأصول الشرعية هى العمده فى فهم الأقوال ومجارى الأساليب ، وكل ما يخالف هذه الأصول مردود ، ومن هنا أنكر رحمه الله على منهج المخالفين من الفرق الضاله لأنهم حملوا العمومات بدون نظر إلى مخصصاتها وأهملوا النظر فى الجزئيات الشرعية التى جاءت بتخصيص العمومات وتقيد المطلقات ولذلك أدخلوا فى الشريعة ماليس منها فى الاعتقادات والأعمال ولا شك

أن الجهل بالمقاصد الشرعية هو السبب الذى أوقعهم فيما وقعوا فيه.

ولذلك اهتم الإمام الشاطبى بهذا الأمر عند دراسته لمسائل الأصول وتحقيق المناطات عند تنزيل الأحكام الشرعية على واقع المكلفين.

١٥ ـ أنه لابد من تحديد المصطلحات الشرعية لصحة منهج الاستدلال ولذا قال الشاطبى: إن العقل وحده ليس له حق الزيادة فى النص أو الإخراج منه بل لابد أن يكون التخصيص بدلالة لغة العرب أو بدلالة من الكتاب والسنة. أما التخصيص العقلى المحض فلا.

١٦ ـ إثباته رحمه الله أن الاجتهاد هو كشف واستنباط للحكم الشرعى بطريق شرعى. وليس للعقل حق التشريع أو الاستنباط أو الكشف بناء على مسالك غير شرعية كما صنعت الفرق الضاله فى نشر البدع وهى تزعم أنها تتبع الأدلة الشرعية.

فلا بد من الالتزام بالاجتهاد بشروطه الشرعية التى عمل بها السلف الصالح.

١٧ ـ أن الاجتهاد مطلوب شرعا دفعًا للحرج عن المسلمين ولابد من استمراره لضرورة استمرار التكليف.

١٨ ـ أن العالم لا يبلغ رتبة الاجتهاد إلا إذا اتصف بوصفين:

الأول : فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

الثانى : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها

١٩ ـ اشتراطه رحمه الله العلم بجميع العلوم التى لا يتم الاجتهاد الا بمعرفتها ولا يلزم المجتهد فى الشريعة أن يبلغ درجة الاجتهاد فى تلك العلوم كالعلم بالحديث والعربية بل يستظهر بأهل الاجتهاد فى تلك العلوم فيما يحتاج إليه.

٢٠ ـ أن الاجتهاد عند الإمام الشاطبى نوعان :

أ ـ الاجتهاد الذى لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك بقيام الساعة.

ب ـــ الاجتهاد الذى يمكن أن ينقطع .

٢١ ـــ تأكيده رحمه الله لما ذهب إليه الاصوليون فى تقسيم الاجتهاد واهتمامه ببيان " تحقيق المناط الخاص " على عادته فى إبراز منهج التربية الإسلامية من خلال دراسته لبعض مسائل الأصول .

٢٢ ـــ بيانه رحمه الله أن من تحقيق المناط ما يصح التقليد فيه ومنه مالا يصح التقليد فيه ، وكما أنه يكون من المجتهد يكون من غير المجتهد .

٢٣ ـــ اهتمامه رحمه الله تعالى بمسألة الاجتهاد غير المعتبر لأن كثيرا من الشرور التى انتشرت بين الناس سببها تقليد العالم فى زلته وحسبانها من الاجتهاد المعتبر وفى هذا خطر وأى خطر .

٢٤ ـــ اعتماده رحمه الله مقاصد الشريعة ، وكونها جاءت لمصالح العباد واستقراء الأدلة على ذلك وجعله مدركًا لضرورة العمل بالقياس وأن الشريعة دلت عليه عن طريق كلياتها وجزئيتها .

وهذا هو الطريق المثبت للقياس عنده وقد بنى عليه الشاطبى ولم يعول على طريقة بعض الأصوليين فى الاستدلال على هذا الأصل بالأدلة الجزئية كل على حده ، وهو نظير استدلاله على أصل الإجماع وإدراكه رحمه الله لتفاوت المنهج بين المغالين فى الرأى والمغالين فى اتباع الظاهر واعتماده منهجا وسطا بينهما يتخذ من الجمع بين النصوص وإدراك مقاصد الشارع مع المحافظة على خصوصيات الألفاظ طريقا للاستدلال دون اطراح لخصوصيات الألفاظ أو اطراح المقاصد الشرعية .

٢٥ ـــ إدراك الامام الشاطبى رحمه الله تعالى أهمية الاستقراء ، وجمع الأدلة بعضها إلى بعض وتضافرها على معنًى واحد ، وقد ساعده ذلك على بناء منهج متميز فى أصول الفقه من أهم معالمه بيانه لقطعية أصول الفقه ولو كان منهجه فى الأصول هو الأخذ بالأدلة دليلاً دليلاً مع ذكر الاعتراضات والأجوبة لوقع فى إشكالات كثيرة بسبب الاعتراض إما على سند الدليل وإما على دلالته ولكنه

بمنهجه هذا جعل من دليل الاستقراء وملاحظة التواتر المعنوى قاعدة اعتمـد عليها فى كتابه الموافقات وجعلها خاصية كتابه كما قال رحمه الله تعالى .

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهـــــــارس

فهرس للآيات القرآنيـــــة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس للأحاديث النبويـــة

فهـرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
- " جاء رجل فقال : يارسول الله هلكت . قال : مالك ؟ . . .	٢٠٩
- " الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا ، والصلاة واجبة عليكـم	٨٦
- " حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات "	٩٢
- " خذوا عني مناسككم "	١٢٥
- " ذروني وماتركتكم لو قلت نعم لوجبت	١٢٠
- " الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٢١٥
- " صلوا كما رأيتموني	١٢٦
- " العلماء ورثة الأنبياء	١٣٥
- " عليكم بالجماعة إن الله تعالى لا يجمع أمتى إلا على هدى . . . "	٢٥٩
- " عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة . . .	٢٦٠
- " فإذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه . . .	٢٢٩
- " القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار وقاضى فى الجنة . . .	٢٢٧
- " قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه "	٢٠٠
- " الكبر بطر الحق وغمط الناس "	١٢٥
- " لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة	٢٥٨
- " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق . . .	٢٦٠
- " لا تزال طائفة من أمتى منصورين	٢٦٠
- " لا تـــزرموه	١٥٣
- " لا تسألونى عن شئ إلا أنبأتكـم	١١٩
- " لا يقضى القاضى وهو غضبان . . .	١٦٩
- " لا يهلك علـى الله هالك	٢٨٢
- " لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست . . .	١٥٢
- " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند اللـه حسن . . .	٢٦٠
- " ما المسئول عنها أعلـم من السائـل . . .	١٢١

فهـــرس للآثـــــار

فهـرس الآثـار

فهرس للأعلام

فهرس الأعـــلام

الاســـم	الصفحـة
- أبو جندل ابن سهيل بن عمرو.	٥٥
- أبو حنيفة النعمان .	٢١١
- أبو الدرداء عويمر بن عبد الله بن ثعلبة.	١٣٢
- أبو ذر الغفاري .	٢٥٩
- أبو رجـاء العطاردي .	٢٠٢
- أبو سعيد الخدري .	٢٦٠
- أبو العباس أحمد القباب.	٣٥
- أبو عبد الله ثوبان بن يجدد .	٢٦٠
- أبو عبد الله الحفـار.	٣٦
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني .	٣١
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالــي .	٣٦
- أبو عبد الله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبد اللـه بن محمـد اليحصبي اللوشي .	٣٥
- أبو عبد الله محمد البيانـي .	٤٦
- أبو عبد الله محمد بن عباد الرندي .	٦٢
- أبو عبد الله محمد بن العباسي العبادي التلمسانـي .	٥١
- أبو عبد الله محمد بن علي بن الأزرق .	٤٧
- أبو عبد الله محمد بن علي بن أشرص.	٤٨
- أبو عبد الله محمد بن علي البلنسي الأوســي .	٣٤
- أبو عبد الله محمد بن علي الفخار البيري .	٣٠
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري الجـد .	٢٠
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري .	٣١
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي .	٤٧
- أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي .	٣٣
- أبو عمر أشهب بن عبد العزيـز.	١٨٦

فهرس للاماكـــــن

فهرس الأماكــن

فهرس للمصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١ — أبوحنيفة - حياته وعصره وآراؤه وفقهه - محمد أبو زهرة - ط ، الثانية دار الفكر العربى ، القاهرة - ١٣٦٦هـ.

٢ — الإحاطة فى أخبار غرناطة لذى الوزارتين لسان الدين بن الخطيب ، تحقيق محمد عبد الله عنان / الناشر : مكتبة الخانجى بالقاهرة ، ط : الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م الشركة المصرية للطباعة والنشر.

٣ — أحمد بن حنبل — حياته وعصره وآراؤه وفقهه — لمحمد أبوزهرة - دار الفكر العربى - القاهرة.

٤ — الإحكام فى أصول الاحكام لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفى ، ط ١ ، ١٣٨٧هـ.

٥ — الأحكام فى أصول الأحكام للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسي الظاهرى تحقيق محمد أحمد عبد العزيز الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، الناشر ، مكتبة عاطف — بجوار إدارة الأزهر.

٦ — إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على بن محمد الشوكانى وهوامشه — ط ١ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٥٦هـ.

٧ — إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل فى شرح الدليل للشيخ إبراهيم ابن محمد سالم بن ضويان — تأليف — محمد ناصر الدين الألبانى ط : الأولى ، المكتب الاسلامى ، ١٣٩٩هـ.

٨ — الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمرى — مكتبة نهضة مصر ومطبعتها بالفجالة.

٩ — أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعلى بن محمد بن الأثير الجذرى — القاهرة دار الشعب ، ١٩٧٠م.

١٠ — الإصابة فى تمييز الصحابة لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى المعروف بابن حجر ٧٧٣هـ/ ٨٥٢هـ ويذيله كتاب الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر تحقيق د / طه محمد الزينى ، الطبعة الاولى ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م — مكتبة الكليات الازهرية — القاهرة ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى.

١١ - أصول السرخسي — للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ حقق أصوله / أبو الوفا الأفغاني — الناشر : دار المعرفة — ١٩٧٣م - ١٣٩٣هـ .

١٢ - أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ، المطبعة الفاطمية ١٩ ، ١٧١ شارع ضريح سعد زغلول بالقاهرة ، رقم الإيداع بدار الكتب ٢٧١٥/ ١٩٧١

١٣ - أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض

١٤ - الاعتصام للعلامة المحقق الأصولي النظار الإمام أبي إسحاق ابراهيم بن موسى ابن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

١٥ - أعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور - المطبعة الملكيه - الرباط ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

١٦ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تعليق طه عبد الرؤف دار الجيل للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

١٧ - الأعلام — تأليف / خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي ، الطبعة الثانية — القاهرة ، ١٣٧٨هـ .
الطبعة الثالثة

١٨ - الإفادات والإنشادات لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد أبو الاجفان — مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

١٩ - الإكمال تأليف الأمير الحافظ ابن ماكولا ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي نشرة محمد أمين دمج — بيروت - لبنان .

٢٠ - الأم للامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ مطبعة دار المعرفة بيروت — لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ، صححه محمد النجار .

٢١ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري مكتبة القدس ١٣٥٠هـ ، القاهرة .

٢٢ - البداية والنهاية للحافظ ابن كثير — الطبعة الثانية — مزيدة ومنقحة ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٩٧٧م.

٢٣ - البرهان في أصول الفقه ، مخطوط ينشر لأول مرة لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ٤١٩ - ٤٧٨هـ حققه الدكتور عبد العظيم الديب. الطبعة الأولى ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

٢٤ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي - مصر - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٥ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبوالثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت ٧٤٩هـ، تحقيق د / محمد مظهر بقا. الطبعة الاولى : ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م - دار المدني للطباعة والنشر جدة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

٢٦ - تاريخ ابن خلدون المسمى : بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ... لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون طبعة سنة ١٣٩١هـ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٢٧ - التاريخ ، تأليف يحيى بن معين ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٨ - التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة ، تأليف الدكتور عبد الرحمن علي الحجي - دار الاصلاح - الطبعة الأولى المصورة (القاهرة) ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٩ - تاريخ بغداد ، ومدينة السلام — للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - مكتبة الخانجي - القاهرة ، ١٣٤٩هـ.
ونسخة دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٠ - تاريخ الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي ط ١ دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٣١ - تذكرة الحفاظ للحافظ شمس الدين الذهبي - الطبعة : الرابعة حيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٨٨هـ.
وطبعة دار إحياء التراث العربي .

٣٢ - تفسير ابن كثير للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٣ - تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ولد سنة ٧٧٣هـ ، توفي سنة ٨٥٢هـ — حققه وعلق عليه . . عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٣٤ - التمهيد في أصول الفقه ، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ٤٣٢ - ٥١٠هـ حقق الجزء ١ - ٢ الدكتور مفيد محمد أبو عمشه . وحقق الجزء ٣ - ٤ الدكتور محمد بن علي ابن إبراهيم الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م ، مركز البحث العلمي ، وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى مكة المكرمة .

٣٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، تحقيق عبد الله ابن صديق ١٣٩٩هـ ، طبعة وزارة الأوقاف — المغرب .

٣٦ - تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٣٧ - تيسير التحرير شرح محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام مطبعة مصطفى البابي الحلبي — بمصر سنة ١٣٥٠هـ رقم ٤٥٤ .

٣٨ - الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور عابد محمد السفياني مكتبة المنارة ، مكة المكرمة — الطبعة الأولى .

٣٩ - الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان — مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن - الهند .

٤٠ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الناشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م .

٤١ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ - الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

٤٢ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٤٣ - الجامع الصغير من احاديث البشير النذير لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى دار المعرفة - بيروت ، لبنان .

٤٤ - الجرح والتعديل تأليف عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

٤٥ - الجواهر المضيئه فى طبقات الحنفية لمحى الدين أبى الوفاء ، مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، الطبعة الأولى .

٤٦ - حاشية البنانى على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكى . ط : الثانية مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

٤٧ - حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكى - مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٤٨ - حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين السيوطى ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم . الطبعة الأولى . عيسى البابى الحلبى ١٣٨٧ هـ .

٤٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى الطبعة الأولى - بمصر - ١٣٥٢ هـ .

٥٠ - دائرة المعارف للمعلم بطرس البستانى مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان - طهران .

٥١ - الدرر الكامنه فى أعيان المائة الثامنه للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، الطبعة الثانية - طبع فى حيدر آباد الدكن - الهند ١٩٥٠ م .

٥٢ - دلائل النبوة لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د / عبد المعطى قلعجى - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . توزيع دار الباز مكة المكرمة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٥٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تحقيق محمد الأحمدي ، دار التراث للطباعة والنشر بالقاهرة .

٥٤ - الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق وشرح أحمد محمد شكر ١٣٠٩ هـ .

٥٥ - روضة الناظر وجنة المناظر للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ ، المطبعة السلفية ومكتبتها سنة ١٣٨٥ هـ .

٥٦ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع المتن للعلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي شرح منصور بن يونس البهوتي المطبعة السلفية ومكتبتها - الطبعة السابعة ، القاهرة ١٣٩٢ هـ .

٥٧ - الروض المعطار في خبر الأقطار معجم جغرافي لمحمد بن عبد المنعم الحميري حققه الدكتور إحسان عباس - مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح بيروت ، طبعة ١٩٧٥ م .

٥٨ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ١٣٧٢ هـ .

٥٩ - سنن الدارمي - للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - دار الفكر - القاهرة ١٣٩٨ هـ .

٦٠ - سير أعلام النبلاء ، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق جماعة من العلماء - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .

٦١ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامه محمد بن محمد بن مخلوف الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ المطبعة السلفية ومكتبتها .

٦٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
ومنشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت .

٦٣ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الشافعي ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح بميدان الأزهر .

٦٤ - شرح تنقيح الفصول للقرافي ت ٦٨٤هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر القاهرة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٦٥ - شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، مع شرح العناية على الهداية - ط ٢ ، ١٣٩٧هـ دار الفكر.
٦٦ - شرح القاضي عضد الملة على مختصر ابن الحاجب - مختصر المنتهى ، مراجعة شعبان محمد اسماعيل - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م
٦٧ - شرح الورقات
٦٨ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي ، تحقيق محمد الكبيسي . بغداد - مطبعة الإرشاد ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.
٦٩ - الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ، طبع على نفقة حسن عباس شربتلي .
٧٠ - صحيح الجامع الصغير وزيادته - للألباني - نشر المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢هـ.
٧١ - صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند لمحمد ناصر الدين الألباني ، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض - الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٧٢ - صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض - الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. المكتب الإسلامي ، بيروت.
٧٣ - صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ومعه شرح النووي ، الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت.
٧٤ - الضعفاء الكبير ، تأليف أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي حققه ووثقه د . عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، توزيع دار الباز - مكة المكرمة.
٧٥ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، منشورات المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م - بيروت.
٧٦ - طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي - تحقيق عبد الله الجبوري دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٧٧ - طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي - الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧٨ - طبقات الحنابلة - للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي، تصحيح محمد حامد الفقي - بمطبعة السعادة القاهرة ، ١٣٧١هـ.

٧٩ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن السبكي ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ. عيسى البابي الحلبي.

٨٠ - طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي. طبع ببغداد - ١٣٥٢هـ. ونسخة أخرى بتصحيح ومراجعة خليل الميس - دار العلم - بيروت لبنان

٨١ - الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر - بيروت - ١٣٧٧هـ
ونسخة أخرى نشر دار بيروت للطباعة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٨٢ - طبقات المفسرين للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
١ - تحقيق / علي محمد عمر. مكتبة وهبه - القاهرة ١٣٩٦هـ.
٢ - نسخة مراجعه من لجنة من العلماء - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان

٨٣ - العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٨٠م.

٨٤ - عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس تأليف محمد عبد الله عنان الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة.

٨٥ - فتاوى الإمام الشاطبي جمع وتحقيق الدكتور محمد أبوالأجفان ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م - طبع بمطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل.

٨٦ - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد طبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز - تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

٨٧ - فتح الباري على صحيح البخاري - للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز - المطبعة السلفية ومكتبتها ط القاهرة ، ١٣٨٠هـ.

٨٨ - الفتح المبين فى طبقات الاصوليين لعبد الله مصطفى المراغى - بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٨٩ - الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادى الإسفراييني تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - مكتبة محمد على صبيح واولاده.

٩٠ - الفروق - للإمام القرافى - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٩١ - الفقيه والمتفقه للحافظ أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى ولد سنة ٣٩٢ - وتوفى سنة ٤٦٢هـ - تصحيح إسماعيل الأنصارى - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٠/ ١٩٨٠م

٩٢ - الفهرست لابن النديم محمد بن إسحاق ، تحقيق / رضا تجدد . طهران مكتبة الاسدى .

ونسخة نشر دار المعرفة للطباعة بيروت - لبنان .

٩٣ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ومعه المستصفى للغزالى ، الطبعة الأولى المطبعة الأميريه ببولاق - مصر ١٣٢٤هـ.

٩٤ - الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لمحمد عبد الحى اللكنوى مطبعة السعادة الطبعة ، ١٣٢٤هـ.

ونسخة بتصحيح وتعليق محمد بدر الدين أبوفراس النعسانى ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٩٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير تأليف محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٩٦ - القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب مجد الدين الفيروزبادى ٨١٧هـ.

٩٧ - الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبى ، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٩٨ - الكامل فى ضعفاء الرجال بتأليف أبوأحمد عبد الله بن عدى الجرجانى ، الطبعة الثانية - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٤٠٥/ ١٩٨٥م.

٩٩ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى لعبد العزيز ابن أحمد البخارى طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م دار الكتاب العربى بيروت - لبنان .

١٠٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من أحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل ابن مخلد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ.
الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

١٠١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة ، دار الطباعة المصرية - القاهرة ، ١٩٧٤م.

١٠٢ - الكوكب المنير المسمى شرح الكوكب المنير وهو مختصر التحرير في أصول الفقه للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ. بتحقيق د. نزيه حماد . ود . محمد الزحيلي . الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة .

١٠٣ - اللباب في تهذيب الأنساب تأليف عز الدين بن الأثير الجزري ، دار صادر بيروت ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠٤ - لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ٦٣٠هـ ، دار صادر - بيروت.

١٠٥ - لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١٠٦ - اللمحة البدرية في الدولة النصرية للسان الدين بن الخطيب ت ٧٧٦هـ ، الطبعة الثانية - بيروت ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٨م.

١٠٧ - مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، بيروت.

١٠٨ - مجموعة الرسائل المنيرية وهي رسائل في موضوعات شتى - الناشر محمد أمين دمج بيروت.

١٠٩ - المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، ٥٤٤ - ٦٠٦هـ. تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١١٠ - المحلى لابن محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، الناشر : دار الفكر - الطبعة بدون .

١١١ - مختصر صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م بيروت.

١١٢ - مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن لابي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية تحقيق أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١١٣ - مراتب النحويين تأليف أبوالطيب اللغوي تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم الطبعة الثانية ، دار النهضة - مصر للطبع والنشر - القاهرة.

١١٤ - مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، العلامة منلا خسرو (ت ٨٨٥هـ) ومعه حاشية الأزميري . طبع دار الطباعة العامرة - استانبول ، سنة ١٣٣٩هـ.

١١٥ - المستصفى في علم الأصول للإمام محمد بن محمد بن حامد الغزالي ومعه كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - الطبعة الاولى - المطبعة الاميرية ببولاق - مصر ١٣٢٤هـ.

١١٦ - المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت سنة ٤٠٥هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

١١٧ - مسند الإمام أحمد للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
١ - الطبعة الثانية . المكتب الإسلامي بيروت
٢ - ١٣٩٨هـ.
٣ - الطبعة الثالثة - دار المعارف بمصر - بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٣٦٨هـ

١١٨ - المسودة في أصول الفقه - تتابع على تصنيفه ثلاثة أئمة من آل تيميه ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - مطبعة المدني - القاهرة.

١١٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، توفي سنة ٧٧٠هـ - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ.

١٢٠ - المصنف - للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني بتحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.

١٢١ - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبه ، تحقيق مختار أحمد الندوي الطبعة الأولى ١٤٠١هـ بالهند.

١٢٢ - مع المسلمين في الأندلس للدكتور علي حبيبة - مكتبة الشباب - ٢٦ شارع إسماعيل سري بالمنيرة ١٩٧٢م.

١٢٣ - المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب البصري المعتزلي - تحقيق محمد حميد الله - طبعة سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م ، دمشق.

١٢٤ - معجم الأدباء أو طبقات الأدباء المعروف (بإرشاد الأديب إلى معرفة الأديب) تأليف : شهاب الدين ياقوت الحموي الطبعة الأخيرة بمطبعة دار المأمون - مراجعة وزارة المعارف العمومية.

١٢٥ - معجم البلدان للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٣٧٦هـ.

١٢٦ - معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة - دار العلم للملايين - بيروت ، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

١٢٧ - المعجم الكبير تأليف أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - الطبعة الثانية

١٢٨ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي ، دار العلم بيروت - لبنان.

١٢٩ - معجم مقاييس اللغة لابي الحسن بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الكتب العلمية - إسماعليان نجفي - إيران - قم.

١٣٠ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية - تأليف : عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٣١ - المغني لابن قدامة - حققه محمود فايد وعبد القادر عطاط ، ١٣٨٩هـ ، والنسخة الأخرى تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر : هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١٣٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة تأليف أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده - الطبعة الثانية - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

١٣٣ - المنار شرحه وحواشيه من علم الأصول للعالم عز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز ابن ملك على متن المنار في أصول الفقه للشيخ حافظ الدين النسفي ومعه حاشية الرهاوي ، المطبعة العثمانية ، ١٣١٥هـ.

١٣٤ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر مكتبة الخانجي بمصر - الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٣٥ - مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الأسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ت ٦٨٥هـ ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر.

١٣٦ - الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ - الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان بتحقيق الشيخ عبد الله دراز.

١٣٧ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للحافظ أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ، الطبعة الأولى . عيسى البابى الحلبى ١٣٨٢ هـ.
وطبعة أخرى بتحقيق على محمد البجاوى - دار المعرفة - بيروت.

١٣٨ - النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغرى بردى . . الأتابكى مصر - وزارة الثقافة والإرشاد .

١٣٩ - نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى . الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ من مطبوعات المجلس العلمى - الهند .

١٤٠ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للشيخ أحمد بن محمد المقرى التلمسانى تحقيق الدكتور / إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م.

١٤١ - نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين تأليف محمد عبد الله عنان ، الطبعة الثالثة ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة .

١٤٢ - نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ومعه شرح البدخشى وكلاهما شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للقاضى البيضاوى ٦٨٥ هـ ، الناشر مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالأزهر بمصر .

١٤٣ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتى ومعه كتاب الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون - الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ - مطبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون بالفحامين بمصر .

١٤٤ - هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - لإسماعيل باشا البابانى بغداد ، مكتبة المثنى ١٩٥١ م.
ونسخة بطبعة دار الفكر - بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

١٤٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابي العباس شمس الدين أحمد بن محمد خلكان - تحقيق / إحسان عباس - دار الثقافة - بيروت.
وطبعة دار صادر بيروت ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٤٦ - الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بيك الصفدي ، الطبعة الثانية بعناية المستشرق هلمون ريتر ١٣٨١هـ.

١٤٧ - الوفيات ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات - لأحمد الونشريسي - تحقيق محمد الحجي - مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

فهرس للموضوعات التى حواها البحـــث

فهرس لمحتويات البحث

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضــــوع	الصفحــة